



لفقه الإسِيلامي

رَفَعُ معبى (لرَّحِمْ الْمُجْمَّى ِ رُسِكْنَى (لِانْرِمُ (الِمْرُوكِ مِسِى www.moswarat.com رَفْعُ معبى (الرَّحِيْ) (النَّجَنَّ يُّ (سِكْنَهُمُ (الْفِرْدُوكِ سِكُنَهُمُ (الْفِرْدُوكِ www.moswarat.com

وَفَحُ عِب (الرَّحِيُّ (الْبَخِيَّرِيُّ (أَسِلِيَّ (الْبِزُرُ (الْبِزُودُ www.moswarat.com

الفه الإسلامي

تألين عَبْدالله حَسِنجميدا كجديفي

أصلهذا الكئاب يسالة دكئواة فيالفقه المقامن

النَّاشِدْ وَكَابُبُهُ إِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ ا الطبعة الثانية ١٤٢٦ هر ٢٠٠٥م حَميع المجقوق فحفوظت للنانير

مكتبة (ش يزار مُصْطَفَ الب از

المملكة العربة الشعودية

مكة المكومة الشامية الكتبةت٥٧٤٥٠١٤١٥٧٤٩٠٢١

المستودع: ١٦٠١١م ص.ب: ٢٠١٩

الرماض: شتاع السويد العام المنقاطع مع شارع

كعب بن زهير ـ خلف أسواق الراجي من ١٦٩٢٠

الكتبة : ٢٥٢٠٦٦). المستومع :١١٩١١) الرزابريج. ١١٥٨٦

القاهرة. ٢٥١٧١١١١١

رَفَّيُ عِب (الرَّحِيُ الْهُجَنِّيَ (سِلْتَر) (انْبِرُ) (الِفروف www.moswarat.com

كُلِمَ ذُالتَّا شِيْرِ «رَجَسَاءٌ» غَفَرَالْإِلَهُ ذُنُوْبَ هَذَالنَّاشِر وَذُنُوبَ وَالدَّيْهِ مَعًا فِي النَّاظِر

> غَفَرَاللَّهُ ذِنُوبَهُ وَمِيَتَ مِعْيُوبَهُ وَوَلَدِيْهِ وَلَمْ سُلِمِينَ ٱجْجَعِينَ وَمَنَّ عَالَہٰ بِخِسْيْرِ اُجْجَعِينَ وَمَنَّ عَالَہٰ بِخِسْيْر

راجی مفوریه زار موضی (الرین)ز ترکیر مراحی

الإهداء

إلى منقذ البشرية من ظلام الجهل إلى نور العلم سيدنا ومولانا محمد ﷺ وإلى ورثته العلماء العاملين المخلصين وإلى والدى برا وإحسانا وإلى روح شقيقى فلاح الذى انتقل إلى جوار ربه وأنا أكتب هذا البحث وإلى أهل بيتى وزوجتى وأطفالى أهدى هذا البحث

الباحث عبدالله حسن حميد مَقِينَ جبر الرَّبِي الْخِثَرِي السِّكِيّ الْفِنَ الْفِرُوكِ www.moswarat.com



مقدمية

الحمد لله رب العالمين الذي رفع مكانة العلم والعلماء،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله النجباء وصحابته أهل الفضل والوفاء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم اللقاء.

ربعد:

فإن علم الفقه هو رائد العلوم الشرعية، فيه نعرف مراتب الأحكام ونميز بين الحلال والحرام؛ فلذلك أوجب الله تعالى على الأمة أن تختار طائفة منها للتفقه في الدين وتعليمه للمسلمين، وأن توقف جهدها على الفقه والتفقيه.

قال تعالى: ﴿فَلُولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَة مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١).

وهذه الطائفة هـى ـ بحق ـ الصفوة المختارة من الأمة؛ فـهى مرجع أبنائهـا فى كل ما يستـجد لديهم من وقائـع ومشكلات لتسـتنبط لهم الحكم الشرعى من مـصادره المعتـبرة، وبذلك نالت الخير فى الدنيا والآخرة، وقد جاء فى الحديث عن النبى ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ويلهمه رشده"(٢).

وبناء على ما تقدم فإن الفقه لم يكن فى يوم من الأيام منعزلاً عن القرآن والسنة، ولا منعزلاً عن الحياة، فالقرآن والسنة هما الينبوعان الرئيسان اللذان صدر الفقه عنهما، فمن نصوصهما صيغت القواعد واستنبطت الأحكام، ولذا لم يكن فى العصور المنصرمة ثمة فاصل بين الفقيه والمحدث والمفسر، بل إن الفقيه هو نفسه مفسر ومحدث ولغوى، وحتى مع تعدد الاختصاصات فى القرون المتأخرة فإن الفقية لم يكن ليستغنى عن تلك العلوم، وإن ثمرة هذه العلوم لاتبدو ناضجة ما لم يستخدمها الفقه.

⁽١) سورة التوّبة: الآية (١٢٢).

⁽٢) أحمد: ٣/ ٩٤.

قال الإمام الأعمش: يامعشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

ولم يكن الفقه منعزلا عن الحياة أيضاً، وكيف يكون ذلك والحياة قصيته وميدان تطبيقه!، وقد درجت المجتمعات في حالة ما إذا استجدت لديهم واقعة من الوقائع في الحياة على الإسراع نحو أهل الفقه للوقوف بها على الحكم الشرعي لتلك الواقعة.

فالفقهاء هم الذين يستنبطون من النصوص نظريات تعالج مشاكل المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وبسبب الاعتبارات المتقدمة فإنى كنت أطمح أن أواصل الطريق التى سلكتها فى مرحلة الماجستير فأكتب فى موضوع يقوم على هذه المرتكزات الثلاثة أعنى النصوص الشرعية من الكتباب والسنة؛ لكونهما المصدرين البرئيسيين للأحكام الشبرعية، ومن الفقه، لكونه مجموعة من الأحكام المستنبطة منهما ومن الحياة؛ وذلك لأن الفقه يواجه مستجداتها الفكرية والمادية، اخترت الكتبابة فى موضوع يصب فى هذا الاتجاه وهو: (تطبيقات فقهية لعمل أهل المدينة فى الموطأ والمدونة)، ولكن قدر الله تعبالى أن لا أستمر فى كتابته، فبعد ما يقرب من تسعة أشهر من العمل المتواصل فى جمع المادة العلمية تبين لى من خلال مراجعة الفهارس المختصة بالرسائل العلمية أن هذا الموضوع قد كتب فيه فى إحدى الجامعات العبربية فاضطررت إلى الإحجام عنه واستعنت بالله تعالى من جديد وقررت أن الجامعات العبربية فاضطررت إلى الإحجام عنه واستعنت بالله تعالى من جديد وقررت أن أغير موضوع الرسالة، وقد كلفنى ذلك منزيدا من الوقت والجهد، فاتجهت إلى أهل الشأن من أساتذتي الأفاضل أستشيرهم للكتابة فى موضوع جديد حتى يسر الله لى اختيار (أحكام المعسر فى الفقه الإسلامي).

وسبب اختيارى لهذا الموضوع أنه فى الفقه، والفقه ـ كما يقول أستاذنا الفاضل الشيخ الدكتور هاشم جميل عبدالله ـ عراقى ويجب أن يبقى فى بغداد من يحمل راية الفقه والفقهاء.

ولأنه يعالج قضية لها صلة بواقعنا الذي نعيشه لكثرة المعسرين في زماننا، فمن معسر يسأل عن الفدية، ومعسر في الزكاة، وآخر وقعت خصومة بينه وبين صاحبه بسبب إعساره في الوفاء بالدين، وامرأة تذمرت بسبب قلة نفقتها لإعسار زوجها، وما إلى ذلك من

حالات، وجميعهم بحاجة إلى معرفة حكم شرعى يعالج قضيته؛ فعزمت في هذه الرسالة على أن أبين أحكام المعسرين باختلاف أصنافهم وأنواعهم.

ولقد تم لى ذلك والحمد لله رب العالمين وهى أحكام المعسسرين بين يدى أساتذتى ومشايخى ﴿سَيَجْعُلُ اللَّهُ بَعْدُ عُسْرٍ يُسْوًا ﴾.

أما عن عملي في الرسالة فلقد كان منصبًا على ما يأتي:

أولاً: جرد القضايا المتعلقة بموضوع بحثى والمبثوثة في جميع أبواب الفقه.

ثانياً: تقسيم هذه القضايا على حسب الأبواب الفقهية ابتداء، بالعبادات وانتهاء بإعسار الدولة.

ثالثاً: استخراج آراء الفقهاء في هذه المسائل من كتبهم المعتمدة.

رابعاً: مقارنة هذه الآراء بعضها ببعض ومناقشة ما استدل به كل فريق.

خامساً: ترجيح الرأى الذى أراه راجحاً بناء على ثبوت الدليل وقوته فى الدلالة على الرأى الراجح.

سادساً: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المسائل الفقهية من كتب الحديث المعتمدة، وإذا كان للحديث أثر في اختلاف الفقهاء وترجيح أحد الآراء على الأخرى، فأناقش صحته ومدى صلاحيته للاحتجاج به.

سابعاً: استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها بالبحث.

ولقد ساقني موضوع الرسالة إلى أن أقسمها على خمسة فصول:

تكلمت في الفصل الأول عن تعريف الإعسار ووسائل إثباته وقد جاء على مبحثين:

خصصت المسحث الأول للحديث عن تعريف الإعسار لغة واصطلاحاً، ثم اخترت تعريفاً للمعسر وبينت علاقته بالألفاظ التي لها صلة بالإعسار.

أما المبحث الثانى فتناولت فيه وسائل إثبات الإعسار والتي هي الإقرار واليمين والقرينة. وتحدثت في الفصل الثاني عن أحكام المعسر في العبادات وجاء على سبعة مباحث:

المبحث الأول: عن أحكام المعسر بقيمة الماء للطهارة.

والمبحث الثاني: عن الإعسار في نفقة تجهيز الميت.

والمبحث الثالث: عن حكم المعسر في فدية الصيام.

والمبحث الرابع: عن أحكام المعسر في الزكاة.

والمبحث الخامس: عن أحكام المعسر في الحج.

والمبحث السادس: عن أحكام المعسر في كفارة اليمين.

والمبحث السابع: عن حكم المعسر في الوفاء بالنذر.

أما الفصل الشالث: فقد كان عن أحكام المعسر في المعاملات المالية، وجاء على أربعة مباحث:

تناولت في المبحث الأول: إعسار المشترى بثمن السلعة.

والمبحث الثاني: عن أحكام المعسر في عقد الإجارة.

والمبحث الثالث: أحكام المعسر في أداء الدين.

والمبحث الرابع: أحكام المعسر في الحوالة والضمان.

ولم تغب أحكام الأسرة عن رسالتى، فقد خصصت الفصل الرابع عن الإعسار فى قضايا فقه الأسرة، والذى انقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن أثر الإعسار بالمهر على النكاح.

والمبحث الثاني: الآثار المترتبة على إعسار الزوج بالنفقة.

والمبحث الثالث: في النفقة على القريب المعسر.

ولما كان الإعسار يطرأ على الجهات كما يطرأ على الأشخاص؛ جعلت الفصل الخامس عن إعسار الدولة والذي جاء على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إعسار بيت المال عن الوفاء بواجباته.

المبحث الثاني: إعسار الأسير في فداء نفسه.

والمبحث الثالث: إعسار الذمي في أداء الجزية.

وقد تضمن بعض المباحث مطالب عدة وفروعاً بحسب حاجة الموضوع المبحوث.


وختمت رسالتي باستخلاص أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا فإننى لا أدعى الكمال، فالكمال لله تعالى، ولا العصمة، فالعصمة لرسول الله وأخيرًا فإننى لا أدعى الكمال، فالكمال لله تعالى، ولا العصمة، فالعصمة لرسول الله والما هو جهد بشرى وطبيعة الجهد البشرى أن يقع فيه الخطأ، فما كان من حطأ فمن نفسى، وحسبى أنى بذلت ما أستطيع من طاقة لإخراجها على أحسن حال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رَفْعُ عِب (لرَّحِيْ) (الْبَخِّرَي رُسِيلِين (الْبِّرُرُ (الِفِرُوكِ سِيلِين (الْبِّرُرُ (الِفِرُوكِ www.moswarat.com





ولفعن ولأول

تعريف الإعسار ووسائل إثباته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإعسار.

المبحث الثاني: وسائل إثباته.

رَفَحُ عِمِي ((رَجَعِ) (الْجَمِّرِيُّ (سِّكِيْنِ (الْإِزْرِيُّ (الْإِزْرِيُّ www.moswarat.com

المبحث الأول تعــريف الإعسـار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف الإعسار في اللغة

العسر: بسكون السين وضمها: ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة.

قال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسُو يُسُوًّا ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسُرًا ﴾(٢).

قال عيسى بن عمر: كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضموم وأوسطه ساكن، فمن العرب من يخففه ومنهم من يثقله: مثل: عُسْر، وعُسُر، ورُحْم، ورُحُم، وحُلْم، وحُلْم.

والعسرةُ، والمعسَرةُ، والمعسَرة، والعسـرى: خلاف الميسرة، وهي الأمور التي تتعسر ولا تتيسر، والمسرى ما استيسر منها.

والعسرى تأنيث الأعسر من الأمور.

والعرب تضع المعسور موضع العسر، والميسور موضع اليسر، وتجعل المقعول في الحرفين كالمصدر.

وأعسر الرجل أضاق، والمعسر نقيض الموسر، أو أعسـر فهو معسر صار ذا عسرة، وقلة ذات يد، وقيل افتقر.

وحكى كراع: أعسر إعساراً وعسراً، والصحيح أن الإعسار المصدر، وأن العسر الاسم، وفي التنزيل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةً فِنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾(٣).

والعسرة قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار، واستعسره طلب معسوره، وعسر الغريم

⁽١) سورة الطلاق: الآية/ ٧.

⁽٢) سورة الشرح: الآية/ ٦,٥.

⁽٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٠.

يعسره ويعسُره عسراً وأعسره: طلب منه الدين على عسرة وأخذه على عسره ولم يرفق به إلى ميسرة.

والعُسر مصدر عسرته أى أخذته على عسرة، والعُسر بالضم من الإعسار، وهو الضيق، والمعسر: الذى يضغط على غريمه، والمعاسرة ضد المياسرة، والتعاسر ضد التياسر، والمعسور ضد الميسور، وهما مصدران.

قال سيبويه: هما صفتان: ولايجيء عنده المصدر على وزن مفعوله البتة.

والعُسرى ضد اليسرى.

إذن فالإعسار لغة: مصدر عسر بمعنى افتقر: وأصل العسر يدل على الصعوبة والشدة والضيق، والعسرة تعسر وجود المال أو الإقلال منه (١).

المطلب الثاني

تعريف الإعسار في الاصطلاح

ذكر العلماء تعريفات متعددة للإعسار، وهي في حقيقتها لاتبتعد كثيراً عن المعنى اللغوى الذي بيناه: الضيق والشدة وعدم المياسرة. وقبل أن أذكر أهم هذه التعريفات أود أن أشير إلى أن الفقهاء أحياناً يختلف مفهومهم للإعسار تبعاً لاختلاف المسائل الفقهية كما سنلاحظ ذلك عند عرض هذه المسائل، فقد يقصد أحد الفقهاء في مسألة من المسائل بالمعسر معنى لايقصده في مسألة أخرى، كما يعبرون أحياناً عن الإعسار بكلمة لها صلة به: كالإفلاس والفقر ونحو ذلك.

إذا اتضح ذلك، أذكر الآن أهم هذه التعريفات:

التعريف الأول:

المعسر: هو مسكين الزكاة (٢).

هذا التعريف ذكره عميرة في حاشيت على شرح المنهاج، ومن الملاحظ أُنه قد جعل

⁽۱) لسان العرب: حرف الراء فـصل العين ٥٦٥/٤، مختار الصحاح / ٤٣١، معــجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/ ٣٢١، المفردات للأصبهاني/ ٣٣٤، المصباح المنير للفيومي: ٢/ ٥٥٩.

⁽٢) حاشية عميرة على شرح المنهاج: ٧٠/٤.

المعسسر هو المسكين، وهو أحد الأصناف الشمانية الذين يُستحقون الزكاة، ولكن من هو المسكين؟

المسكين: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (١).

وبناء على هذا التعريف، فإن المعسر هو المسكين وهو غير الفقير، كما سنلاحظ ذلك فيما بعد.

ومن اتسع كسبه ومنع ذلك ضاق عن القيام بالواجب الذي ترتب عليه - سواء كان هذا الواجب لله تعالى أو لعباده - فهل يخرجه هذا التوسع عن حد الإعسار؟

هنا ينقل الشيخ عميرة عن الزركشي قوله: «القدرة على الكسب الواسع لاتخرج عن الإعسار، وإن أخرجت عن استحقاق سهم المساكين»(٢).

التعريف الثاني:

المعسر: هو من زاد خرجه على دخله (٣).

نلاحظ أن هذا التعريف للمعسر قد جعل مرتكزه عدم كفاية المدخولات، فالمعسر هو الشخص الذي يحمله يعسر عن تغطية الشخص الذي يحمله يعسر عن تغطية نفقاته.

التعريف الثالث:

العسرة: هي ضيق الحال من جهة عدم المال(٤).

هذا التعريف ذكره الإمام القرطبي في تفسيره؛ فالمعسر عنده هو من لم يكن عنده مال، مما يؤدي به ذلك إلى الشدة والضيق الذي يجعله لا يستطيع القيام بواجباته المالية.

التعريف الرابع:

المعسر: هو الذي يحل له أخذ الصدقة، ولاتجب عليه الزكاة (٥).

⁽١) حاشية المحلى على المنهاج: ٧٠/٤.

⁽۲) حاشية عميرة: ٤/٧٠.

⁽٣) شرح المحلى على المنهاج: ٤/ ٧٠.

⁽٤) أحكام القرآن للقرطبي: ٣٤١/٣.

هذا التعريف يشبه التعريف الأول، إلا أنه أكثر عموماً، فالتعريف الأول اقتصر على المسكين، أى أن المعسسر هو المسكين، بينما أدخل هذا التعريف المسكين والفقير والغارم، فكل مستحق للزكاة ولاتجب عليه الزكاة معسر».

التعريف الخامس:

المعسر: هو المحتاج ولو كان له منزل وخادم(١).

وهذا التعريف أعم من التعريف الثانى؛ لأنه ينطلق من وجود الاحتياج في تعريف المعسر، فما دام ثمة حاجة ولا يستطيع قفضاءها فهو معسر ولو كان عنده أثاث ومنزل وغيرهما من الضروريات؛ لأنه لا يستطيع الاستغناء عنها وهو محتاج للمال لقضاء واجباته.

هذا ويميل أكثر الشافعية إلى عدم الالتسزام بتعريف معين للمعسر، ويرون أنه يرجع في معرفة المعسر إلى العادة.

قال المحلى في شرحه على المنهاج: وقيل: المـوسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه، والمتوسط من استوى دخله وخرجه، وقيل: يرجع في الثلاثة إلى العادة، وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد.

وعلق الشيخ عميرة على ذلك بقوله: به قال المتولى: واقتضى كلام البغوى أنه المذهب، وقال فى المطلب: وهو يقتضيه كلام الأكثرين، حيث لم يتعرضوا للضبط اتكالاً على العرف (٢).

وهكذا نرى أن هذا الفريق من الفقهاء لم يذكروا للمعسر تعريفاً وإنما أحالوا القضبة إلى العرف، ويبدو أنهم لاحظوا في ذلك أن من يعد معسراً يختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن يعد موسرا في بلد قد يعد معسرا اليوم، ومن يعد موسرا في بلد قد يعد معسرا في بلد آخر، لذلك فضلوا عدم إعطاء ضابط معين، وتركوا القضية للعرف.

⁽١) المصدر السابق: ٢٢/٤.

⁽٢) شرح المحلى على المنهاج مع حاشية عميرة عليه: ١٧٠/٤.

بعد عرض ما سبق، أود العود إلى التأكيد على نقطة أشرت إليها في بداية المطلب، وهي أن تحديد الإعسار والمعسر قد يختلف باختلاف الحق المترتب على الشخص، فقد بعد معسرا عندما نسحث عن المعسر في باب الزكاة، ولكنه يعد موسرا في باب النفقة على النفس والأقارب، لذلك نجد الفقهاء اختلفوا في تحديد المعسر إلى أقوال عدة، وقد تتجاوز في بعض الأحيان أكثر من عشرة تعريفات، كما في تحديد المعسر في كفارة اليمين، وسيأتي ذلك _ إن شاء الله تعالى _ عند دراسة هذه المسألة.

ويؤكد هذا المعنى الشيخ عميرة في حاشيته على شرح المنهاج فيقول:

(واعلَم أن اليسار المعتبر في نفقة القريب غير اليسار المعتبر في نفقة الزوجة، فالأول: أن يفضل عن قدوته وقوت عياله، والثاني: من يكون دخله أكثر من خرجه، فالقادر على الكسب الواسع معسر في الزوجة موسر في الأول، والمسكن والحادم يباعان في نفقة القريب ولايباعان في نفقة الزوجة)(1).

التعريف المختار:

يمكننى بعد هذا العرض الوصول إلى تعريف يجمع أغلب المعانى السابقة ويستوعب المسائل التي ستبحث في هذه الرسالة؛ فأقول:

المعسر هو: العاجمز في الحال عن أداء ما ترتب في ذمته من حقوق مالية، سواء كانت لله تعالى أم للعباد، وسواء كان المعسر شخصا أم جهة (٢).

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالمعسر

ذكرت فيما سبق أن الفقهاء، يستعملون بعض المصطلحات للدلالة على المعسر، لذلك كان من تمام معرفة حد المعسر أن أبين أهم هذه الألفاظ، وسأتناول لفظين من هذه الألفاظ هما «المفلس، والفقير» ثم أبين العلاقة بينهما وبين المعسر.

⁽١) حاشية عميرة على شرح المنهاج: ٢٩٠/٢.

⁽٢) أشار إلى جزء من هذا التعريف د. محمد رواس قلعجي في معجم لغة الفقهاء ٥٨.

أولاً: المفلس:

تعريف المفلس:

عرف المفلس بتعريفات عدة أهمها ما يأتي:

اولا: المقــلس: هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجتــه، وهو في عرف الفقهاء من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله (١).

ثانياً: المفلس: هو من أحاط الدَّين بماله بأن زاد الدَّين على ماله أو ساواه (٢).

ثالثاً: المفلس: هو من لا يكون له مال معلوم أصلا (٣).

رابعاً: هو الذي ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه (٤).

خامساً: هو الذي يملك مالا أقل عما عليه من دين أو مساويا لدينه، أو كان غنيا فامتنع عن أداء ما عليه من دين (٥).

وهذا التعريف الأخير هو تعريف الحنفية، وقد تبين لنا من خلال هذه التعريفات أن العلماء في تعريفهم المفلس قد انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

هو اتجاء الجمهور من الفقهاء وهم المالكية والحنابة والشافعية والإمامية والزيدية.

وهؤلاء قد عرفوا المفلس بالاعتماد على حقيقة الإفلاس، وهو عدم كفاية مال المفلس في وفاء ديونه.

الاتحاء الثاني:

وهو للحنفية إذ أنهم عرفوا المفلس بناء على الأحكام المتعلقة بالإفلاس، فكل ممتنع عن أداء دينه فهو مفلس، بغض النظر عن كونه معسرا أو موسراً.

⁽١) المغنى: ٤٩٣/٤.

⁽٢) حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢، بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٠.

⁽٣) بداية المجتهد: ٢٨٠/٢.

⁽٤) وسائل الشيعة: ٨٩/٢.

⁽٥) شرح مجلة الأحكام: ٦٤٦/٢.

وسب إلحاقهم الممتنع عن أداء الحق بالمفلس: أن حاله في عدم أداء الدين حال المفلس، فلا يلزم تخصيص المسألة بمن هو مفلس حقيقة (١).

العلاقة بين الإعسار والإفلاس:

إذا اعتمدنا على اتجاه الجمهور فإن بين الإعسار والإفلاس عموما وخصوصا مطلقا، إذ أن كل مفلس معسر وليس العكس صحيحاً، فالإفلاس إعسار وزيادة، ولا يكون إفلاس من غير إعسار، والإفلاس لاينفك عن دين، وأما الإعسار فقد يكون عن دين أو قلة ذات اليد. أما إذا اعتمدنا على اتجاه الحنفية فإن الإعسار يكون نوعا من الإفلاس، فالمفلس قد يكون معسرا فلا يستطيع أداء دينه، وقد يكون موسرا فيمتنع عن أداء دينه، فيسمى مفلسا بناء على امتناعه.

سبب تسمية المعسر مفلسا:

ذكر العلماء عدة احتمالات من المكن أن تكون أسبابا لتسميته مفلسا، منها ما يأتي:

أولا: أنه سمى مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدم.

ثانياً: سمى مفلسا لما سيؤول إليه من عدم المال بعد وفاء دينه.

ثالثاً: لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا بالشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس وهي أخس المال^(٢).

ثانياً: الفقير:

تعريف الفقير:

ذكر العلماء للفقير تعريفات كثيرة نذكر أهمها فيما يأتى:

أولا: الفقير: هو الذي لا يجد ما يقع كفايته، وهذا تعريف الحنابلة(١).

⁽١) شرح فتح القدير: ٧/ ٣٢٧، شرح مجلة الأحكام: ٦٤٧/٢.

⁽٢) المغنى: ٤/ ٤٩٢ - ٤٩٣، الروضة: ٣٦٢/٣، البحر الزخار: ٦/ ٨٠.

⁽٣) الإنصاف: ٢١٧/٣.

ثانياً: الفقير: هو الذي لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا سواء كان زمنا أو غير زمن سائلا كان أو متعففا، وهذا تعريف الإمام الشافعي(١).

وروى عنه أيضاً: أن الفقير من لا شيء له^(۲).

ثالث! الفقير: هو الذي لا يسأل، أي المتعفف، وبه قال مالك كما في كتاب ابن سحنون، ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو مروى عن ابن عباس والزهري^(٣).

رابعاً: الفقير: هو الذي يسأل؛ لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره وحاجته.

هذا ما رواه الحسن عن أبي حنيفة^(٤).

خامـــــا: هو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أى مــال كان، ولو كان صحيحا مكتسبا.

وهذا التعريف هو المعتمد عند الحنفية^(٥).

بعد أن ذكرنا أهم ما قيل في تعريف الفقير تبين لنا أن الفقهاء قد انقسموا في تحديد الفقير إلى اتجاهين أيضاً.

الاتجاه الأول:

وهو إتااه الجمهور فقد عدوا الفقير من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته، من مطعم، وملبس، ومسكن، وسائر ما لابد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير كمن يحتاج إلى ألف دينار كل يـوم ولا يجد إلا مائة دينار أو مائتين.

الاتجاه الثاني:

اتجاه الحنفية ومن وافقيهم، فقد جعلوا الفقير من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في

⁽١) الأم: ٢/٨٧؛ نهاية المحتاج: ٦/١٥١ - ١٥٣. .

⁽٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٦١.

⁽٣) الاختيار: ١/ ١٥٥، الهداية: ١/ ١١٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٦١.

⁽٤) الإختيار: ١٠/ ١٥٥.

⁽٥) مراقي الفلاح /١٤٣، ملتقى الأبحر: ١٨٨/١.

الزكاة، أو يملك ما قيمته نصابا أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية(١).

وبناء على ذلك فإن المعسر فقـير وزيادة، فكل معسر فقير وليس كل فقـير معسرًا؛ لأنه قد يكون فقيرا ولكن ليس ملزما بأى حق من الحقوق التي تجعله يعسر اتجاه الوفاء به.

إذن الإفلاس هو أعلى درجات الإعسار، والفقر هو بداية الإعسار.

قال ابن جزى: (والمدين المعسر يطلق على العلم، وهو: الذى لايجد شيئا يقضى منه دينه، كما يطلق على غمير العديم، وهو: الذى يجمعف به الأداء، كمن يملك بعض الأعيان التى ينتفع بها ولا يستغنى عنها فإن باعها لقضاء دينه تأثر لذلك)(٢).

⁽١) فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوى: ٢/ ٥٤٦ – ٥٤٧.

⁽٢) القوانين الفقهية / ٣٤٥.

رَفَعُ عجب ((رَجَعَ الْمُجَنِّي عَلَي (أَسِلْتِمَ الْاِنْدِي وَلَيْتِي www.moswarat.com

المبحث الثاني وسائل إثبات الإعسار

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

تمهيد:

إذا ترتب على شخص ما حق من الحقوق المالية وادعى الإعسار، أى: عدم القدرة على القيام بذلك الحق، فلابد للقاضى من أن يستعين بإحدى وسائل الإثبات المقررة شرعا للتحقق من ذلك الادعاء.

وكما هو معلوم فإن وسائل الإثبات في الشريعة متعددة، وبعضها أقوى من بعض، وفي بعضها خلاف بين العلماء؛ لذا سأتناول في بحثى الوسائل التي لها صلة بالإعسار، وسأرتبها حسب أهميتها وقوتها في الإثبات، وهي خمس وسائل، خصصت لكل واحدة منها مطلبا مستقلا؛ لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن خمسة مطالب، أذكرها تباعا فيما يأتي:

المطلب الأول الإقـــرار

قبل أن أبين قوة الإقرار في إثبات الإعسار، لابد لي من تعريف موجز للإقرار.

فالإقرار لغة: الاعتراف بالحق، و(قرره) غيره بالحق حتى أقر به^(١).

وعند الفقهاء هو: الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر، ولو في المستقبل (٢).

والإقرار له ركن واحد وهو: اللفظ أو ما يقوم مقام اللفظ، فاللفظ بالنسبة للمتكلم هو الدال على ثبوت الحق للغير على نفس المقر.

ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهمة بالنسبة للأخرس، كما لو قيل للأخرس: هِل تَقر أنك مدين لفلان بألف دينار؟ فحرك رأسه حركة تدل على الإقرار والإعتراف.

⁽١) مختار الصحاح /٥٢٩.

⁽٢) رد المحتار: ٥/ ٥٨٨، التعريفات/ ٢٥.

وكذلك تقوم الكتابة مقام اللفظ، كأن يكتب شخص كتابا بين يدى جماعة يقر فيه بحق لغيره، أو يكتب رسالة إلى شخص يقر فيها بحق للمرسل إليه(١).

حجية الإقرار:

لا خلاف بين العلماء في ثبوت الحق بالإقرار (٢).

وقد ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسكُمْ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن شهادة الإنسان على نفسه هي إقرار بالحق الذي عليه.

٢ - السنة:

ثبت أن النبى عَلَيْ قبل إقرار من أقر على نفسه بحق من الحقوق، من ذلك: قبول النبى عَلَيْ من ماعز والغامدية إقرارهما بالزنا وعاملهما بموجب ذلك في إقامة الحد عليهما(1).

٣ - الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن الإقرار حجة لاسيسما وإن العاقل لايقر على نفسه بشىء إلا وهو صادق، ومن شم كان جانب الصدق فى الإقرار أرجح من جانب الكذب فيسصدق المقر^(٥).

⁽١) تبصرة الحكام: ٢/ ٤٠.

⁽٢) بداية المجتهد: ٢/ ٤٥٩.

⁽٣) سورة النساء: الآية / ١٣٥.

⁽٤) البخاری بشرح الفـتح: ۱۲۰/۱۲ رقم (٦٨١٥)، مسلم بشرح النووی: ۱۹۲/۱۱ – ۱۹۶، أبو داود: برقم (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، مصنف ابن أبی شیبة: ۲۰/۲۰، ۸۵، مجمع الزوائد: ٢٧٨/٦.

⁽٥) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: د. عبدالكريم زيدان /١٥٨.

إثبات الإعسار بالإقرار:

إن الاعتماد في إثبات الإعسار بالإقرار ليس على إقرار المدعى عليه - أى: من عليه الحق - لأنه لابد له أن يثبت دعواه إذا ادعى الإعسار كما سنلاحظ في بقية وسائل الإثبات، وإنما الاعتماد هنا على إقرار صاحب الحق، فإذا صدق صاحب الحق وأقر واعترف بأن من عليه الحق معسراً وأنه يعلم بذلك، فإنه حينتذ يحكم على المدعى عليه بالإعسار، وينظر في أداء الحقوق المالية إلى حين الميسرة، لذلك يقرر الفقهاء أن البائع لاحق له باسترداد سلعته إذا باعها للمفلس وهو يعلم بإفلاسه وقد حجر عليه الحاكم، فكأنه إقرار منه بإعساره (١).

المطلب الثاني

الشهادة

الوسيلة الثانية التي يثبت بها إعسار المعسر الشهادة، وهي من آكد الحجج والطرق؛ لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج (٢).

ولهذا نجد أن كثيرا من الفقهاء إذا أطلقوا البينة فإنهم يريدون بهـا الشهادة؛ لأنها أقوى من غيرها في إظهار الحق.

وقبل أن نتكلم عما يتعلق بإثبات الإعسار بالشهادة، لابد لنا من أن نقدم تمهيداً موجزا نذكر فيه تعريف الشهادة وحكمها ودليل مشروعيتها.

تعريف الشهادة:

لغة: البيان والإظهار لما عاينه أو علمه، وهو خبر قاطع (٣).

اصطلاحا: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، لإثبات حق على الغير. وسميت بينة؛ لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق الذي اختلف فيه (٤).

⁽١) المغنى: ٤/٤٤٥، المجموع: ١٣/٤٧٣.

⁽٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: د. عبدالكريم زيدان / ١٦٣.

⁽٣) لسان العرب: باب الدال، فصل الشين: ٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩، مختار الصحاح / ٣٤٩.

⁽٤) المغنى: ٩/١٤٧، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: د. عبدالكريم زيدان/١٦٥.

حكم الشهادة.

للشهادة حالتان، حالة تحمل وهو أن يدعى الشخص لبشهد، ويحفظ الشهادة.

وحالة أداء وهو أن يدعى الشخص لأداء ما تحمل، أى يشهد بما علم، وكلتا الحالتين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، إلا إذا تعين شخص أو شخصان بأن لا يوجد غيرهما فيصبح في هذه الحالة فرض عين (١).

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾(٢)، وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثُمٌ قَلْبُهُ ﴾(٣).

دليل مشروعية الشهادة:

و قلنا فيما تقدم: إن الشهادة من آكد وسائل الإثبات، وعليه فإن الفقهاء مجمعون على الأخذ بها، مستندين إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وسأذكر فيما يأتي بعض هذه الأدلة.

١ – من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمَّن تَرْضَوْنَ مَنَ الشُّهَدَاء ﴾(٤).

٢ - ومن السنة:

قال ﷺ : (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر) (٥).

إثبات الإعسار بالشهادة:

المعسر إما أن يكون من أهل البلد معروفاً في بلده، وإما أن يكون غريباً، ولكل حكمه، وعليه فإنى أقسم الحديث عن ذلك إلى قسمين:

⁽١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية / ١٦٥ - ١٦٦ .

⁽٢) سورة البقرة: الآية / ٢٨٢.

⁽٣) سورة البقرة: الآية / ٢٨٣.

⁽٥) الترمـذي: برقم (١٣٤١)، السنن الكبرى للبيـهقى: ٢٧/٨ و٢٠/١٠٠، شرح السنة للبـغوى: ١٠١/١٠، كنز العمال: برقم (١٥٢٨٢)، تلخيص الحبير: ٣٩/٤، نصب الراية: ٩٥/٤ - ٩٦.

القسم الأول: إثبات إعسار المقيم بالشهادة:

قبل الخوض في كلام الفقهاء لابد لي من أن أبين أن بينة الإعسار أو الشهادة على الإعسار يقيمها المدعى عليه (طلب منه الحق) ليثبت انه معسر، وأنه لا قدرة له على الوفاء من أجل أن يستحق الإنظار إلى حين القدرة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةً﴾ (١).

حكم سماع بينة الإعسار:

عندما نستعرض نصوص الفقهاء في سماع بينة الإعسار أى الشهادة على الإعسار، فإنهم قد انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

هو اتجاه الجمهور إذ ذهبوا إلى قبول الشهادة على الإعسار في الحال، وإنه يحكم بموجبها، على خلاف بينهم في بعض الشروط كما سأبين فيما بعد، وهذا هو قول الشافعية، والحنابلة، وهو قول محمد من الحنفية، وبه أفتى من الحنفية الفقيه أبو بكر محمد ابن الفضل، وإسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة، ونصير بن يحيى (٢).

الاتجاه الثاني:

عدم قبول بينة الإعسار قبل الحبس أى يحبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة ثم يسأل جيرانه وأهل بيته عن يساره وإعساره، فإن قامت البينة على عسرته أخسرجه القاضى من السجن، ولا تحتاج الشهادة على الإعسار إلى لفظ أشهد، وكذلك لايشترط العدد بل إذا أخبر بذلك ثقة عمل بقوله والاثنان أحوط، وللقاضى أن يعمل برأيه ولكن أن يسأل أحوط وسيأتى الكلام عن هذه المسألة فى مبحث حبس المدين، وهذا هو المفتى به عند الحنفية، والقول بحبس مدعى الإفلاس حتى يثبت إفلاسه بشهادة عدلين فأكثر هو قول مالك أيضاً، إلا إذا كفله شخص كفالة بدن أو كفالة مال(٣).

⁽١) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٠.

⁽٢) فتح القدير: ٥/ ٤٧٢ - ٤٧٤، تبيين الحقائق: ٤/ ١٨١، الطرق الحكمية/ ٧٥، نهاية المحتاج: ٤/ ٣٣٢، المغنى: ٤/ ٣٤٢.

 ⁽٣) فتح القدير: ٥/ ٤٧٢ - ٤٧٤، قوانين الأحكام / ٣٤٥، بلغة السالك: ١٣٢/٢ - ١٣٣، حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٥١.

أسباب خلاف الحنفية:

اختلف الحنفية في حقيقة الشهادة على الإعسار على قولين:

القول الأول:

إنها بينة على النفى حتى تتأيد بالحبس؛ ولذلك قبلوا الشهادة على الإعسار بعد الحبس على سبيل الوجوب^(۱). إلى هذا ذهب جمهور الحنفية^(۲).

القول الثاني:

إن الشهادة على نفى اليسار قبلت ضرورة فلذلك احتاجت إلى مؤيد وهو إما الخبرة الباطنة أو يمين المدعى، وإلى هذا ذهب محمد (٣).

والذى يبدو لى هو الاعتماد على ما قاله الجمهور، وهو قبول شهادة الإعسار فى الحال عند توافر شروط قبول الشهادة الشرعية التى ذكرها الجمهور - وسأتكلم عنها بعد قليل - وذلك لأن الشهادة من أقوى وسائل الإثبات الشرعية وقبولها محل اتفاق عند جميع الفقهاء، ويضاف إلى هذا أن الشهادة تثبت بها حقوق أهم من الإعسار فلماذا لايثبت الإعسار بالشهادة ونسمعها بالحال؟

ثم إن الحنفية لم يذكروا - فيما اطلعت عليه - أدلة تؤيد ماذهبوا إليه سوى التعليل بأن الشهادة على النفى وليست على الإثبات وعليه فلا بد من الاحتياط.

هذا التعليل لايقف أمام النصوص الشرعية التي أعطت للشهادة حق إثبات الحقوق المالية أو نفيها.

قال ابن قدامة فى المغنى: (وقولهم أن الشهادة على النفى لاتقبل، قلنا: لاترد مطلقا فإنه لو شهدت البينة أن هذا وارث الميت لا وارث له سواه قبلت؛ ولأن هذه _ وإن كانت تتضمن النفى _ فهى تثبت حالة تظهر ويوقف عليها بالمشاهدة)(٤).

⁽١) تبيين الحقائق: ١٨١/٤.

⁽٢) تبيين الحقائق: ١٨١/٤، فتح القدير: ٦/ ٣٨٠، المبسوط: ٩/٢٠.

⁽٣) تبيين الحقائق: ١٨١/٤، فتح القدير: ٦/ ٣٨٠، المبسوط: ٢/ ٩.

⁽٤) المغنى: ٤/٥٣ – ٥٤.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان في نظام القضاء: (الأصل أن الشهادة على النفى لا تقبل، ولكن إن كان النفى شرطا لإثبات المشروط جازت الشهادة عليه، كما لو ادعى أنه وارث الميت فلان، فقالت الشهود: إنه وارثه ولا وارث له سواه، قبلت هذه الشهادة وإن قامت على النفى وهو عدم وجود وارث للميت غير المدعى؛ لأنها في الحقيقة لإثبات الإرث له بواسطة إثبات شرطه، وهذا الحكم في كل شهادة قامت على النفى وهو شرط لثبوت شيء آخر فإنها تقبل؛ لأنها في الحقيقة للإثبات، والعبرة للمقاصد لا للألفاظ)(١).

شروط قبول الشهادة على الإعسار:

يضاف إلى الشروط العامة التى ذكرها العلماء لقبول الشهادة والتى هى: الإسلام، والحرية والبلوغ، والعقل، شرطان آخران ذكرهما العلماء لقبول شهادة الإعسار على خلاف بينهم فى بعضها نذكرهما فيما يأتى:

الشرط الأول: العدد.

اختلف الفقهاء في عدد الشهود الذين يثبت بشهادتهم الإعسار على أربعة أقوال:

القول الأول:

تقبل شهادة الرجلين العدلين في إثبات الإعسار.

إلى هذا ذهب الجمهور، وهو أرجح الأقوال عند الشافعية.

القول الثاني:

إن الإعسار لايثبت إلا بثلاثة رجال.

إلى هذا ذهب الإمام أحمد، وهو وجه آخر عند الشافعية.

القول الثالث:

يثبت الإعسار بشهادة رجل وامرأتين.

وهو وجه آخر عند الشافعية.

⁽١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية / ١٧٢.

القول الرابع:

يثبت الإعسار بالشاهد مع اليمين.

رهو وجه آخر عند الشافعية^(١).

الأدلة والمناقشة:

الدليل الذي كان سببا للخلاف بين الجمهور والحنابلة هو حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، ونصه كما يأتي:

عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: (تحملت حمالة، فأتيت النبي على أسأله، فقال: يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو سدادا من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سداد من عيش) فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا).

فحمل الإمام أحمد هذا الحديث على ظاهره فقال: لابد من ثلاثة شهود حتى يثبت إعساره (٣).

فى حين حمل الجمهور هذا الحديث على الاحتياط، وهو يدل أيضاً على الاستحباب زيادة فى استظهار حاله (٤).

الترجيح:

بعد عرض الدليل الذي كان مدار الخلاف بين الجمهور والإمام أحمد، الذي أرآه - والله

⁽۱) المغنى: ۹/۱۲، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليسوبى وعميرة عليه: ۲۹۲/۲، مغنى المحتاج: ۲/۲۵، أدب القضاء لابن أبن الدم: تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي: ۲۲۲ – ۶۲۸.

⁽٢) مسلم بشرح التووى: ٧/ ١٣٣، أبو داود: ١/ ٣٨١، النسائي: ٩٧/٠.

⁽٣) المغنى : ٩/١٢.

⁽٤) مغنى المحتاج: ٥٦/٢، شرح المحلى على المنهاج: ٢٩٢/٢.

أعلم - هو الأخذ برأى الجمهور ألا وهو قبول شهادة الرجلين الحرين العدلين في إثبات الإعسار؛ وذلك لأن هذا الحكم من الحقوق المالية، والحقوق المالية اتفق فيها الجمهور على قبول شهادة الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾(١)، وهو أيضاً رواية أخرى للإمام أحمد كما رأينا فبل قليل عند عرض الأقوال.

أما حديث قبيصة فإنه يحمل على حل المسألة لا على إثبات الإعسار، وحتى لو حمل على إثبات الإعسار فيكون للاستحباب ولزيادة الاحتياط، والله أعلم.

الشرط الثاني: خبرة الشاهدين بباطن حال المعسر الذي يشهدان بإعساره (٢).

وسبب اشتراط هذا الشرط، هو أن الأموال من الأشياء الخافية والتى لا تعرف حقيقتها بمجرد المعرفة الظاهرة، فلابد إذن من الخبرة المبنية على الظن القوى، ومن المعرفة الباطنة بحال المشهود له (٣).

طرق الوصول إلى الخبرة الباطنة:

ذكر العلماء طرقا ثلاثة يعرف من خلالها أن للشاهد على الإعسار معرفة وخبرة باطنة، وهذه الطرق هي:

أولا: الجوار.

ثانياً: كثرة المجالسة والمرافقة في السفر.

ثالثا: كثرة المخالطة والمعاملة المالية^(٤).

وقد أخذ العلماء هذه الطرق من تلك المحاورة التي وقعت بين سيدنا عمر - رضى الله عنه - وذلك الرجل الذي جاء ليزكي شاهدا من الشهود، وزيادة في الإيضاح أذكر تلك المحاورة.

⁽١) سورة البقرة: الآية / ٢٨٢.

 ⁽۲) ألمغنى: ۱۹/۱۲، شرح المحلى على المنهاج: ۲/۲۹۲، مسغنى المحتساج: ۱۰٦/۲، أدب القسضاء
 /۲۷ - ۲۲۸.

⁽٣) مغنى المحتاج: ١٥٦/٢، شرح المحلى على المنهاج: ٢٩٢/٢، تحفة المحتاج: ٥/ ١٤٠.

⁽٤) مغنى المحتاج: ١٥٦/٢، شرح المحلى على المنهاج: ٢٩٢/٢، تحفة المحتاج: ٥/ ١٤٠.

يروى أن رجلا جاء ليؤدى الشهادة أمام سيدنا عمر فقال له: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك، اثت بمن يعرفك.

فقال رجل من القوم: أنا أعرفه.

قال: بأى شيء تعرفه؟

قال: بالعبادة والفضل.

قال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟

قال: لا.

قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟

قال: لا.

قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: اثت بمن يعرفك (١١).

أسباب الإعسار التي تشترط فيها الخبرة الباطنة في الشهود:

بناء على ما تتضمنه الشهادة بالإعسار فقد قسمها العلماء إلى قسمين:

القسم الأول:

الشهادة بالإعسار مطلقا من غير ذكر سببه فهذه يشترط فيها الخبرة الباطنة بالنسبة للشهود؛ وذلك لأن هذا الأمر من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها إلا الخصوص

القسم الثاني:

الشهادة بتلف المال بحريق أو غريق أو غيرهما من أسباب تلف المال، فهذه لا يشترط فيها الخبرة الباطنة؛ وذلك لأن مثل هذا الأمر يظهر للعيان ويعرف به القاصى والدانى، فلا تشترط فيه الخبرة الباطنة (٢).

⁽١) سبل السلام: ١٤٧٩/٤. قال: قال ابن كثير: رواه البغوى بإسناد حسن.

⁽٢) مغنى المحتاج: ٢/ ١٥٦، أدب القيضاء/ ٤٣٠ - ٤٣٥، المهذب: ١/ ٣٢٠، المجموع: ٢٧٤/٦٧

صيغة الشهادة بالإعسار:

ذكر العلماء للشهادة بالإعسار صيغا متعددة، وهي تكاد تتفق من حيث المعنى، وأحيانا يضيف بعضهم بعض القيود إلى صيغة الشهادة لكى تكون أكثر دقة في التعبير عن الإعسار، وهي جميعا تؤدى المقصود ألا وهو الإخبار عن إعسار المشهود له، وفيما يأتى بعض هذه الصيغ:

الصيغة الأولى:

(هو معسر لايملك إلا قوت يومه وثياب بدنه)(١).

وقد أورد البلقيني على هذه الصيغة اعتراضا فقال:

وهذا غير صحيح؛ لأنه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر، كأن يكون له مال غائب بمسافة القصر فأكثر؛ ولأن قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب، وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك، فالطريق أن يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعى عن وفاء شيء من هذا الدين (٢).

الصيغة الثانية:

(أشهد أنى لا أعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا)^(٣).

الصبغة الثالثة:

(نعرف فلانا المعرفة التامة ونشهد أنه فقير عديم لا ِنعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا)⁽¹⁾.

الصيغة الرابعة:

(إنا نعرف فلانا ابن فلان معرفة صحيحة وأنه من أهل الفقر والعدم، وما علمنا أن له مالا حاضرا ولا غائبا ولا ريعا ولا عروضا ولا شيئا يعدى عليه فيه)(٥).

⁽١) مغنى المحتاج: ١٥٦/٢.

⁽٢) مغنى المحتاج: ١٥٦/٢.

⁽٣) بلغة السالك: ٢/١٣٣ - ١٣٤، جواهر الأكليل: ٢/ ٩٢.

⁽٤) الشرح الكبير على الدردير: ٣/٢٥١.

⁽٥) تبصرة الحكام: ٢٥٩/١.

هذه الصيغ الثلاث الأخيرة ذكرها المالكية ويفهم منها أنها مبنية على نفى العلم، وهى ليست مبنية على البت، أى القطع وإلا بطلت هذه الشهادة؛ لاحتمال أن يكون له مال فى الواقع، ولا يعلم الشاهد به إلا إذا كان الشاهد من العوام فانها لا تبطل؛ لأنه يغتفر فى حقهم مالا يغتفر لغيرهم؛ لعدم فقههم بالألفاظ ومراميها، وإنما يقصدون المبالغة فى علمهم بالإعسار(١).

الصيغة الخامسة:

(أشهد أنه معدم أو مفتقر أو معسر، وأنه مستحق الصدقة، وأنا خبير بباطن حاله).

فإن لم يقل: إنى خبير بباطن حاله فهنا ينظر الحاكم إلى حال الشاهد، فإن ظن الحاكم أنه لم يشهد إلا بعد تقدم خبرة باطنة به له أن يستفسره عن ذلك وله أن يسكت اعتمادا على غلبة ظنه بعلمه، وأن استجهله الحاكم وارتاب منه، فلا بد من سؤاله واستفصاله هل هو خبير بباطن حاله أم لا(٢)؟.

الصيغة السادسة:

(أشد أنه مفلس لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله، وقد اخــتبرنا أمره سرا وعلانية) (٣).

القسم الثاني: إثبات إعسار الغريب بالشهادة:

تكلمنا فيما سبق عن إثبات إعسار المقيم بالشهادة، وفي هذا القسم نود أن نشير إلى أن الغريب - أى الذى لم يكن من أهل البلد الذى ادعى فيه الإعسار، ولا يعرفه فيه أحد معرفة باطنة - لايستطيع أن يثبت إعساره عن طريق الشهادة، وذلك لعدم معرفة الناس به، فهنا ماذا يفعل القاضى؟

في بداية الأمر يحسبسه القاضي، ثم يبعث اثنين فأكثر للبحث عن حاله، وذلك لئلا

⁽١) حاشية الدسوقى: ٣/ ٢٧٩، بلغة السالك: ٢/ ١٣٣ – ١٣٤.

⁽٢) أدب القضاء / ٤٣٨ - ٤٣٩.

⁽٣) تبيين الحقائق: ١٨١/٤.

يستمر في الحبس؛ لأن الحبس عمقوبة وقد لا يستحقها، فمإذا ثبت لدى الباحثين إعسار الغريب شهدوا بذلك، وأطلق القاضي سراحه.

وبما لاشك فيه هو أن تطور وسائل الاتصال وطرق التثبت في هذا العصر يساعد القاضى على التحقق من إعسار الغريب من خلال الاتصال بمكان إقامته والتي غالبا ما يكون أهلها أكثر معرفة بحاله من بلد غربته، وكل ما ينفقه القاضى في سبيل التأكد من حال الغريب يكون من بيت المال، فإذا لم يكن في بيت المال ما يكفى أو لم يكن منظما فيمكن للقاضى أن يقترض ثم يأخذه من المعسر إذا أيسر(1).

المطلب الثالث

دور اليمين في إثبات الإعسار

قبل أن أبدأ بالحديث عن آراء العلماء في إثبات الإعسار باليمين، لابد لي أن أبين ما المقصود باليمين، وما دليل مشروعيته؟

الأصل في اليمين هو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، ولايجوز للمسلم الحلف بغير الله تعالى، وذلك لقوله ﷺ: (من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت)(٢).

دليل مشروعية اليمين:

مشروعية الإثبات باليمين ثابتة بالأدلة، منها ما صح عن النبى ﷺ أنه قال: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) (٣).

فهذه البمين مشروعة فى حق كل مدعى عليه منكر لادعاء المدعى سواء كان مسلما أو غير مسلم، عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة، وكذلك المدعى يحلف بالله إذا رد عليه اليمين المدعى عليه، على خلاف فى ذلك كما هو مبين فى محله من كتب الفقه (٤).

وهذه المشروعية تشمل جميع الحقوق المالية، والإعسار جزء منها، فالمعسر بحق من الحقوق منكر للملاءة؛ لذلك وجب توجيه اليمين إليه عملا بالحديث السابق، وقد عمل

⁽١) مغنى المحتاج: ٢/١٢٧، شرح المحلى على المنهاج: ٢٩٢/٢، نهاية المحتاج: ٤/٣٣٥.

⁽٢) البخارى: ٣/ ٢٣٥، ٨/ ٣٣، ١٤، مسند الإمام أحمد: ٢/ ٥٢٠.

⁽٣) سبق تخريجه. (٤) نظام القضاء: د. عبدالكريم زيدان / ٢٠١.

الصحابة - رضى الله عنهم - بذلك، فقد ورد أن أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا قـرض، ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله (١).

وكذلك استحلف أبو قتادة - رضى الله عنه - رجلا كان يطلبه بحق عندما اختفى منه فقال أبو قتادة له: ما حملك على هذا؟ فقال: إنى معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، فقال: فإنى سمعت رسول الله عَلَيْ يقول: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه)(٢).

هذا بالنسبة ليمين المعسر التي يؤكد فيها بينته على الإعسار، أما إذا لم يثبت مدعى الإعسار إعساره بالبينة، فإن الفقهاء قد اختلفت أقوالهم، وفيما يأتي عرض تلك الأقوال.

قول المالكية:

خلاصة ما ذكره المالكية هنا: أن مدعى الإعسار على ثلاثة أحوال:

محمهول الحال، وظاهر الملاءة - بمعنى أن ظاهر حاله من تصرف ومأكل وملبس ومركوب وما إلى ذلك يدل على أنه ملىء لكنا غير متيقنين من حقيقة حاله - ومعلوم الملاءة وهو المعلوم الغنى ولا توجد بينة عادلة تشهد بأن أمواله قد هلكت.

ففى كل هذه الأحوال إذا ادعى المدين الإعسار، فإن صدقه الدائن حكم بإنظاره إلى ميسرة، وإذا لم يصدقه الدائن فللمدين فى هذه الحالة أن يطلب يمين الدائن بأنه لا يعلم أنه معسر، وهذا يفضى بنا إلى حالتين:

الحالة الأولى:

أن يحلف الدائن على عدم علمه بإعسار المدين، وحينئذ فإن طلب مجهول الحال تأجيله لإثبات عسره وقدم كفيلا بالنفس أو المال، أجله القاضى مدة يجتهد فيها، وإذا طلب ظاهر الملاءة، أو معلوم الملاءة التأجيل لتسديد الدين وأعطى بذلك كفيلا بالمال، أجل أيضاً ولا يقبل من هؤلاء كفيلا بالنفس فقط.

⁽١) السنن الكبرى: ٦/٥٣.

⁽۲) شرح النووي على مسلم: ۲۲۰/۱۰ – ۲۲۷، السنن الكبرى: ۵۳/۱.

أما إذا لم يطلب مدعى الإعسار التأجيل على نحو ما ذكر، حبسوا، ثم بعد ذلك يكون الحكم على النحو الآتى:

مجهول الحال إن أقام البينة على إعساره يحلف يمينا معها على نحو ما ذكر ويطلق سراحه وينظر إلى ميسرة، وإذا طال حبسه ولم تقم بينة على إعساره، أحلفه القاضى على إعساره وأطلق سراحه وأنظره، فطول الحبس بالنسبة لمجهول الحال يقوم مقام البينة، وحد طول الحبس يرجع إلى تقدير القاضى؛ لأنه يختلف باختلاف المال المدعى به قلة وكثرة، وبحال مدعى الإعسار من قوة وضعف، وتدين وعدم تدين، ووجاهة وعدم وجاهة.

أما ظاهر الملاءة فهذا لا يحكم بإعساره، ويطلق سراحه حتى نقوم بينة عادلة تشهد بأن حقيقة حاله أنه معسر وليس مليئا كما يظهر من حاله.

أما معلوم الملاءة فهذا لا يحكم بإعساره، ويطلق سراحه حتى تقوم بينة عادلة تشهد بأن أمواله التي علمت بها ملاءته قد هلكت بكذا من عرق أو حرق أو ما أشبه ذلك، ولا تكفى الشهادة بأنه معسر.

الحالة الثانية:

أن يطلب اليمين من الدائن على عدم علمه بإعسار المدين، فلا يحلف وينكل عنها، يحتنذ توجه اليمين إلى مدعى الإعسار، فإن حلف حكم بإعسار، وإن نكل حبس ورجعنا إلى الحالة الأولى التي ذكرنا تفصيلها.

ويلاحظ أن التفصيل الذى ذكرناه بالنسبة لمعلوم الملاءة إنما هو بالنسبة لمعلوم الملاءة الذى لا يعلم عنه إخفاء نقوده - كحال من يهرب نقده مثلاً - فهذا لا يقبل معه ادعاؤه أنه معسر أو معدم ويحبس حتى يؤدى أو يخلد فى السجن حتى يموت، وهذا إذا لم يصدقه الدائن فى دعوى إعساره، فإنه لا يحق له أن يطلب من دائنه اليمين على عدم العلم بإعساره، ولا يقبل منه يمين بأنه معسرة فالخلاصة أن مثل هذا لا يقبل حلفه ولا يحلف له أحد(١).

⁽١) شرح الدردير مع حاشية الدسوقى عليه: ٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

قول الشافعية:

ذكر الشافعية أن المدين إذا ادعى الإعسار، أو قسم ماله بين غوهائه وادعى أله لا يملك غيره وأنكروا، فالمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يفرق بين الجهات التى نشأ بسببها الدين، فإذا كان الدين قد لزم مدعى الإعسال بسبب معاملة مالية كشراء أو قرض، وكذلك إذا عرف أن له مالا، ففى هذه الأحوال الايثبت الإعسار إلا ببينة، وهى شهادة رجلين عدلين فصاعدًا، ثم ينظر بعد ذلك إلى ما شهدت به البينة، فإن شهدت البينة بتلف ماله، قضى القاضى بإعساره ولا يحتاج فى هذه الحالة إلى أن يضم إلى البينة يمين المعسر، أما إذا شهدت البينة بالإعسار ولم تشهد بتلف المال، فهنا لا يخلو إما أن يكون الخصم حاضرا أو غائبا، فإن كان حاضرا وطلب مع البينة يمين المعسر حلف له، وإن لم يطلب ذلك كانت البينة كافية للحكم بالإعسار، أما إذا كان الخصم غائبا فلايحكم القاضى بإعسار مدعى الإعسار حتى يضم إلى البينة اليمين.

أما إذا كان الدين قد لزم مدعى الإعسار في غير معاملة مالية وذلك كإرش الجنابة، وصداق الزوجات، فيقبل قوله بالإعسار، ولكن مع يمينه، وجه ذلك أن الأصل في الناس الإعسار وفي الحديث الشريف أن النبي (الله الله عليه الله الله الله الله أمه أحمر لا قشر عليه، ثم (لاتيأسا من الرزق ما اهتزت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر لا قشر عليه، ثم يرزقه الله تعالى)(١).

القول الثاني:

لاتقبل دعوى الإعسار إلا ببينة، لافرق في ذلك بين أن يكون الدين قد لزمه في معاملة مالية أو في غيرها، وذلك لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئاً.

وقد اعترض ابن الرفعة على هذا التعليل: بأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر وقسمة المال، قال السبكى: فيتجه هنا أن يقبل قوله بلا يمين إلا إن عرف له مال غير الذى قسم سابقاً.

⁽١) أحمد: ٣/٤٦٩، ابن ماجة: برقم (٤١٦٥)، الإحسان في ترتيب ابن حبان: برقم (٣٢٣١) / ٩٩٠.

القول الثالث:

إن لزمه الدين باختسياره - كالصداق والضمان - لم يصدق إلا ببينة، وإن لـزمه لا باختساره - كالأرش في الجناية وغرامة - فإذا كانت الشهادة على تلـف المال لا تحتاج إلى يمين المعسر المتلف - صدق بيمينه.

والفرق بينهما: أن الظاهر هو أنه لايشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه، وأصح الأقوال في المذهب هو القول الأول(1).

قول الحنابلة:

للحنابلة في هذه المسألة تفصيل قريب السبه بمذهب الشافعية من حيث الجملة، مع اختلاف في بعض التفصيلات نذكره فيما يأتي:

من ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال، فالقول قول الدائن أن له مالا مع يمينه، فإذا حلف، حبس مدعى الإعسار حتى تقوم البينة على إعساره، فإذا شهدت البينة بتلف ماله، قبلت شهادتهم، فإذا طلب الغريم عندئذ يمين مدعى الإعسار على تلف المال، لم يجب إلى ذلك، لأن هذا تكذيب للبينة؛ لأنه عين ما شهدت به، أما إذا طلب الغريم يمينه على الإعسار وأنه لا مال غير الذى شهدت البينة بتلف ماله بتلفه، فإنه يجاب إلى ذلك؛ لأن هذا غير ما شهدت البينة به، وإذا شهدت البينة بتلف ماله وبإعساره فإنه يكتفى بالبينة ولايطلب اليمين من مدعى الإعسار.

أما إذا شهدت البينة بالإعسار فقط ولم تشهد بتلف المال وطلب مع ذلك الغريم إحلاف مدعى الإعسار بأنه لا مال له، فهل يجاب إلى ذلك؟

ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يستحلف، لقوله ﷺ: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)، ولأنها بينة مقبولة فلم يستحلف معها.

ويوجد في مذهب الإمام أحمد وجه آخر وهو: أنه يحلف وذلك لاحتمال أن يكون له مال قد خفي على الشهود.

ومال ابن قدامة في ذلك كله إلى ترجيح الآتي فقال:

⁽١) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه: ٢٩١/٤، ٢٩٢.

يصح عندى إلزامه اليمين على الإعسار إذا شهدت السبينة بتلف المال وسقوطها عنه فيما إذا شهدت بالإعسار؛ لأنها إذا شهدت بتلف المال صار المعسر كمن لم يثبت له أصل مال، أو بمنزلة من أقر له غريمه بتلف المال وادعى أن له مالا سواه، أو أنه استحدث مالا بعد التلف، ولو لم تقم البينة وأقر صاحب الحيق للمدين بتلف ماله، ثم ادعى بعد ذلك أن لمدينه مالا سواه، فإنه يلزم المدين اليمين، فكذلك إذا قامت البينة بالتلف فإنها لا تزيد على الإقرار.

أما إذا كان الحق قد ثبت على المدين في غير مقابلة مال أخذه كأرش جناية، وقيمة متلف، ومهر، أو ضمان، أو كفالة، أو عوض خلع، فإن لم يعرف له مال حلف أن لا مال له وخلى سبيله لحديث حبة وسواء الذي سبق ذكره في مذهب الشافعية، ولأن الأصل عدم المال، أما من علم له مال فإن الأصل بقاء المال فيحبس حتى يعلم ذهابه.

قال ابن قدامة: فإن شهدت البينة بإعساره، قبلت ولم يستحلف معها لما تقدم، وإن شهدت إنه كان له مال فتلف لم يستخن بذلك عن يمينه لما ذكرنا، وكذلك لو أقر له غريمه (١).

قول الحنفية:

من الثابت أن جمهور الحنفية قالوا بأنه لا تسمع بينة الإعسار إلا بعد الحبس كما سنذكره عند الكلام عن حبس المدين.

وفى قول آخر تسمع البينة قبل الحبس وأثناء مدة الحبس أى قبل انتهاء مدة الحبس وبناء على ذلك فإن القاضى إذا جاء أوان الحبس لايسأل المدعى عليه: ألك مال؟ ولكن نقل عن الخصاف قوله: والصواب عندى أنه لا يحبس حتى يسأله: ألك مال؟ ويستحلفه على ذلك، فإن أقر أن له مالا حبسه، وإن قال: لا مال لى، قال للطالب: أثبت أن له مالا حتى أحبسه

⁽١) المغنى مع الشرح الكبير: ٤٩٩٤، ٥٠٥.

⁽٢) فتح القدير: ٥/٤٧٤ - ٤٧٥، شرح أدب القاضى للخصاف، تحقيق: د. محى هلال السرحان: ١/٣٦١.

تطيف صاحب الحق على عدم علمه بإعسار المدين:

إذا ادعى من عليه الحق الإعسار، وقال إن صاحب الحق يعلم بعسرته عندما أعطاني الدين، فهل له الحق في تحليف صاحب الحق؟

انفق العلماء على أنه يحق لمدعى الإعسار أن يحلف الدائن على عدم علمه بإعساره، فإذا حلف حبس المدين اتفاقاً (١).

ولكن إذا نكل عن اليمين، فما هو الحكم؟ هنا اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا لم تقم بينة على حدوث إعساره أو على يسره، فإن اليمين ترد إليه (إلى المدين) فإذا حلف ثبت عسره ولم يحبس، وإن نكل حبسه، إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة (٢).

القول الثاني:

لا ترد السمسين على المدين عند نكول صاحب الحق ويطلق المدين، إلى هذا ذهب الحنفية (٣).

القول الثالث:

إذا ادعى مدعى الإعسار بأن غريمه يعلم أنه معدم وأنكر ذلك صاحب الحق، فلمدعى الإعسار أن يطلب يمين صاحب الحق بأنه لا يعلم أنه معدم، فإن نكل عن اليمين حلف مدعى الإعسار أنه معسر وحكم بإعساره، وهذا يشمل مدعى الإعسار، مجهول الحال، وظاهر الملاءة، ومعلوم الملاءة إذا لم يكن معروفا بأن له نقدا يخفيه، أما معلوم الملاءة المعروف بأن له نقدا فهذا لا تقبل دعواه بالإعسار فلا يحق له أن يطلب يمين الطالب ولا تقبل يمينه هو، وإنما يحبس حتى يؤدى أو يخلد في حبسه، وهذا قول المالكية (٤).

⁽۱) حاشية الدسوقى: ٣/٢٧٦ - ٢٨٠، فتح القدير: ٥/٣٧٣، نهاية المحتاج: ٣٣٣/٤، مننى المحتاج: ٢/١٥٥.

⁽٢) نهاية المحتاج: ٤/ ٣٣١، كشاف القناع: ٣/ ٤٠٩.

⁽٣) فتح القدير: ٥/٤٧٣.

⁽٤) حاشية الدسوقى: ٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠.



المطلب الرابع الحكم بالقرينة

قبل أن أبحث اعتبار القرائن وسيلة من وسائل إثبات الإعسار أو عــدم اعتبارها، لا بد لى أن أعرف ما المقصود بالقرينة وما هو موقف الشريعة من القرائن؟

فالقرينة في اللغة فعيلة، بمعنى الفاعلة، مأخوذ من المقارنة.

وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية (١).

فهى إذن عبارة عن أمارات وعلامات يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، فوجود المتاع المسروق في بيت يدل على أن الشخص إما أن يكون هو السارق، أو أن السارق أودعه إياه، أو أن صاحب البيت اشتراه من السارق (٢).

موقف الشريعة الإسلامية من الأخذ بالقرائن:

إن الشريعة الإسلامية لم تلغ القرائن، وإنما اعتمدت عليها في إثبات كثير من الأحكام والحقوق، ولكن بشرط أن تكون تلك القرائن صحيحة، ولنأخذ أمثلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة للتدليل على ذلك، منها ما يأتى:

١ - من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمِ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَميلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصَفُونَ ﴾ (٣).

فقد استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية في أعمال الأمارات والأخذ بها في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب _ عليه السلام _ استدل على كذبهم بما رآه من سلامة القسميص، وعدم تمزقه، حتى روى أنه قال لهم: (متى كان الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يمزق القميص)(٤).

⁽١) التعريفات/٩٩.

⁽٢) نظام القضاء: د. عبد الكريم زيدان / ٢١٩.

⁽٣) سورة يوسف: الآية/ ١٨ .

⁽٤) تفسير القرطبي: ٩/ ١٤٩.

٢ - من السنة:

روى أن النبى ﷺ أمر الزبير أن يقرر عم حيى بن أخطب بالعداب عملى إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده فقال له: (العهد قريب، والمال أكثر من ذلك)(١).

فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق ماله كله فيها^(٢).

وقد حكم رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده - رضى الله عنهم - بالقافة وجعلوها دليلا من أدلة ثبوت النسب، وليس ها هنا إلا مجرد الأمارات والعلامات^(٣).

٣ - من فعل الصحابة.

حكم عمر - رضى الله عنه - والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولاسيد، اعتمادا على القرينة الظاهرة.

وحكم عمر وابن مسعود - رضى الله عنهما - ولا يسعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحمد برائحة الخسمر تخرج من في الرجل، أو قيشه خمرا اعستمادا علمي القرينة الظاهرة (٤).

إثبات الإعسار بالقرائن:

قلنا: إن القرينة إما أن تكون حالية أو مقالية، ولذلك وجدنا الفقهاء يقررون أن للقرينة أثرا في نوع البينة التي يطالب بها مدعى الإعسار، هذا من جهة، ومن جهة فإن نوع الدين يكون في أحيان كثيرة قرينة دالة على صدق مدعى الإعسار أو كذبه، فالفقهاء، ولا سيما الحنفية قسموا الدين الذي يلزم المدين بناء على سبب اللزوم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دين يلزم المدين عوضا عن مال كالقرض، وثمن المبيع.

القسم الثاني: دين يلزم المدين بالتزامه له كالكفالة، والمهر، وعوض الخلع.

⁽١) السيرة النبوية لابن كثيز: ٢/ ٨٨.

⁽٢) الطرق الحكمية/ ٠٩.

⁽٣) الطرق الحكمية/ ١٢.

⁽٤) الطرق الحكمية / ٧ - ٨.

القسم الثالث: دين يلزم المدين بغير التزامه وليس هو في مقابلة عوض كأرش الجناية، ونفقة الأقارب والزوجات، وإعتاق العبد المشترك(١).

وقد اختلفت مواقف الفقهاء بالنظر إلى أثر القرينة في إثبات كل قسم من هذه الأقسام، وفيما يأتي أعرض هذه الآراء تباعاً:

أ - قول المالكية:

ذهب المالكية إلى أن من ادعى الفـقر وظاهره الغنى وأقام بينة على الفقـر ولم تزك بينته ولم يؤحذ عليه حميل سجن حتى تزكى بينته.

وذلك لأنه يدعى خلاف الظاهر في حاله، وهذه قرينة تدل على خلاف ما أثبتت البينة، وهذا الحكم بالنسبة لمن ادعى الإعسار.

أما إذا وعد بالقضاء بعد أن حل وطلب التأخير فإن القاضى يؤخره حسبما يرجو له ولا يعجل عليه فيؤخره اليوم ونحوه، ويعطى حميلا (كفيلا) بالمال، فإن لم يجد حميلا بالمال سجن، ووجه ذلك أن تعذر القضاء قد يتجه على أكثر الناس اليوم واليومين والثلاثة، فإذا أعطى حميلا بالمال وسأل النظرة إلى مثل هذا المقدار مما لامضرة فيه على الطالب فللحاكم أن يوافقه مثل هذا التأخير (٢).

وهذا في كل أقسام الدين لا فرق في الحكم بين قسم وقسم، قال في المقدمات: (والغريم محمول على الملاء حتى يتبين عدمه، سواء كان قد أنحذ في الدين الذي يطلب به عوضا أو لم يؤخذ له عوضا، لأنه إن كان أخذ عوضا فهو مال قد حصل إليه فلا يقبل منه دعوى العدم حتى يبينه، وإن كان لم يأخذ له عوضا فإنه من المعلوم من حال الناس التكسب وطلب المال فهو محمول على ما يعلم من حال الناس وما جبلهم الله عليه)(٣).

واستثنى المالكية من كان يعمل في مهنة وهو معسر ثم يوفي غرماءه مما يكسبه من ذلك العمل فقالوا: يخلى سبيله ويسمح له بالعمل لكي يوفي غرماءه، قال الباجي: (إلا أن

⁽١) الطرق الحكمية / ٧٤، المسوط: ٢٠٨٨، مغنى المحتاج: ٢/١٥٥، كشاف القناع: ٣٠٨/٣.

⁽٢) المغنى: ١/ ٨١، جواهر الأكليل: ٢/ ٩٢.

⁽٣) المقدمات: ٢/٧٠٣.

يكون هذا السماك عديما يعلم أنه لا مال له ولا يجد قضاء إلا من تصيده فيترك والتصيد؛ لأنه الوجه الذي يسلم فيه والله أعلم)(١١).

ب - قول الحنفية:

اختلفت أفوال الحنفية في هذه المسألة، وفيما يأتي هذه الأقوال:

القول الأول:

ينظر فى الدين فإن ثبت بمعاقدة كالبيع والنكاح والكفالة والصلح من دم العمد والصلح عن المال، أو ثبت تبعا فيما هو معاقدة كالنفقة، فالقول قول الطالب وكذا فى الغصب والزكاة.

وإن ثبت الدين بغير ذلك كالقتل الـذى لايوجب القصاص ويوجب المال في مال الجاني وفي الخطأ، فالقول قول المطلوب.

ذكر هذا القول محمد في باب الكفالة والنكاح والزيادات.

وجه هذا القول:

أن الظاهر هو شاهد لهذا القول للطالب ومن طريق الدلالة؛ وذلك لأن أقدام العاقد على المعاقدة دليل على القدرة والإقدام على التنزوج دليل على القدرة إذ الظاهر أن الإنسان لا يتنزوج حتى يكون له شيء ولا يتزوج أيضاً حتى يكون له القدرة على المهر، وكذا الحال بالنسبة للخلع والصلح، إذن هنا إقدام العاقد كان علامة وقرينة على اليشر.

القول الثاني:

إن وجب الدين عـوضا عن مـال سلم للمشـترى نحـو ثمن المبيع الذى سلم له البيع والقرض والغصب والسلم الذى أخذ المسلم إليـه رأس المال، فالقول قول الطالب وكل دين ليس له عوض أصلا كأطراف الثوب أو له عوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والكفالة، فالقول قول المطلوب، وهذا القول ذكره الخصاف.

وجه هذا القول:

أن القول في الشرع قول من يشهد له الظاهر، وإذا وجب الدين بدلا من مال سلم له

⁽١) المغنى: ٥/ ٨١).

القول الثالث:

القول قول المطلوب على كل حال ولا يحبس؛ لأن الفقر أصل في بني آدم والغنى عارض فكان الظاهر شاهد للمطلوب، فكان القول قوله مع يمينه.

القول الرابع:

القول قول الطالب على كل حال.

لقوله ﷺ: (لصاحب الحق اليد واللسان)(١).

القول الخامس:

يحكم الزى فإن كان ريه زى الإغنياء، فالقول الطالب، وإن كان زيه رى الفقراء فالقول قول المطلوب.

واستثنوا أصحاب المكانـة الذين يتكلفون في لبسـهم مع فقـرهم وحاجتـهم كالفقـهاء والأشراف فلا يحكم الزي.

فإذا ادعى الغريم أن المدين غير زيه فما هو الحكم؟

عند ذلك يطالب القاضى الغريم بالبينة على دعواه، فإن أقام البينة على ما يـقول كان القول قوله. القول قوله.

القول السادس:

إن كل ما كان على سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعى عليه كما في نفقة المحارم(٢).

⁽۱) الكامل في الضعفاء لابن عدى: ٢/٢٨١، ذكره الزيلعسى في نصب الراية: ١٦٦/٤ بلفظ: (لصاحب الحق يد ولسان)، وقال: رواه الدارقطنى بسنده عن مكحول، قبال: قال رسول الله على الكامل عن محمد بن مصاوية لصاحب الحق اليد واللسان)، وهو مرسل، قبال: ورواه ابن عدى في الكامل عن محمد بن مصاوية النيسابورى عن محمد بن زياد عن أبى عنبة الحولاني قال: قال رسول الله على : (لصاحب الحق اليد واللسان)، قال في المغنى: ٣٣٨/٤؛ والحديث فيه مقال، قاله ابن المنذر.

 ⁽٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٣ - ١٧٤، شرح أدب القاضى للخصاف: ٢/ ٣٦٥ - ٣٣٦، فتح القدير:
 ٥/ ٤٧١ - ٤٧٣.

ج - قول الشافعية:

ذهب الشافعية إلى التفصيل الآتى:

المدين إذا كان له مال كتمه حبسه القاضى وعزره حتى يظهر المال، فإذا ادعى الإعسار ينظر، فإن عرف له مال قبل ذلك حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره.

وإذا لم يعرف لـ مال قبل ذلك ينظر حينئذ بالسبب الذى من أجله لزمه الدين، فإن لزمه في غير معاملة مالية فالمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو الأصح، يصدق بيمينه، سواء لزمه المال باختياره كفضمان وصداق أو بغير اختياره كأرش جناية وضمان متلف، لأن الأصل العدم.

القول الثاني:

لايصدق إلا ببينة؛ لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئاً.

القول الثالث:

فرق بين ما إذا لزمه باختياره فلا يصدق إلا بالبيئة وبين ما إذا لزمه بغير اختياره فيصدق بيمينه، والفرق: أن الظاهر أنه لايشغل ذمته باختياره فيما لايقدر عليه.

أما إذا لزمه الدين في مقايلة مال كشراء أو قرض فعليه البينة أى: لا يقبل قوله أنه معسر من غير بينة، وذلك لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة وهذا في الأشياء التي تبقى، أما ما لا يبقى أى يتلف، كاللحم فإن حكمه حكم الدين الذين سبق ذكره، وهو الذي لزمه في غير مقابلة مال.

ومحل التفصيل المذكور ما إذا لم يسبق منه إقرار بالملاءة، أما إذا سبق من ذلك فقد اختلف الشافعية على قولين:

فلو أقر بها ثم ادعى الإعسار في هذه الحالة لا يقبل قوله إلا أن يقيم بينة بذهاب ماله (١).

⁽۱) مغنى المحتاج: ٣/ ١٥٥، المهذب: ١/ ٣٣٠، نهاية المحتاج: ٤/ ٣٣٣، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ٢/ ٢٩١.

د - قول الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن مدعى الإعسار في القسم الأول من الدين وهو ما كان مقابلا لمال، إذا لم يصدقه الغريم في دعواه قضى القاضى بحبسه، وأضاف ابن قدامة بأنه لابد من يمين الغريم، فإذا حلف الغريم أن المدين ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعسار؛ وذلك لأن الأصل بقاء ماله، وحبسه وسيلة لقضاء دينه.

أما إذا صدقه الغريم في دعواه فهنا يعتمد القاضى على قوله ولا يحبسه، أما إذا كان الدين من القسمين الآخرين (الثاني، والثالث) فينظر في حال المدين المدعى الإعسار، فإذا كان قد أقر بملاءته فإنه يحبس؛ لأن الأصل بقاء المال والوسيلة إلى قضاء ما عليه هو الحبس، إلا إذا ادعى ذهاب ماله وصدقه الغريم، فعند ذلك يقبل قوله ولا يحبس، أما إذا أنكر الغريم إعسار المدين وأقام بينة على ملاءته أو حلف عدم علمه بعسرة المدين، وحلف أن مدينه موسر وذو مال عند ذلك يرد قول المدين ويحبس (١).

المطلب الخامس

حكم التعارض بين بينة الملاء وبينة الإعسار

تكلمت فيما مضى عن طرق إثبات الإعسار، ومنها البينة التى هى الشهادة، وسأتناول فى هذا المطلب الحديث عن تعارض البينات، فلو قامت بينة أثبت فيها المدعى أن مدينه موسر، وقامت بينة أثبت فيها المدين أنه معسر، فأيهما ترجح؟ اختلف العلماء هنا على قولين:

القول الأول:

تقديم بينة الملاء على بينة الإعسار مطلقا، سواء بين سبب الملاء أو لم يبين، إلى هذا ذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنفية (٢).

⁽١) المفنى: ٣٤٠ - ٣٣٩، كشاف القناع: ٣٤٠٨.٠.

⁽٢) بدائع الصنائع: ١٧٣/٧، شرح أدب القيضاء: ٢/ ٣٧١، فتح القيدير: ٥/ ٤٧٣، شرح المحلى على المنهاج: ٢/ ٢٩١،

إلا أن الحنفية قالوا: (اللهم إلا أن يدعى المدعى أنه موسر، وهو يقول أعسرت بعد ذلك وأقام بينة بذلك فإنها تقدم؛ لأن معها علما بأمر حادث وهو حدوث ذهاب المال)(١).

وحجة هذا القول: أن بينة المدعى مثبتة، أى لليسار، مما يدلل على أن معها زيادة علم، وبينة المدعى عليه نافية، أى لليسار، والبينات شرعت للإثبات لا للنفى (٢).

القول الثاني:

تقديم بينة الملاء على بينة الإعسار، ولكن بشرط أن تبين سبب الملاء، بأن قالت له مال باطن أخفاه، سواء بينت بينة العدم سبب العدم أو لا وإن لم تبين بينة الملاء ماهو ملىء به رجحت بينة العدم. هذا هو الراجح من مذهب المالكية.

وقد اعترض على المالكية بأن بينة الملاء مستصحبة؛ لأن الغالب الملاء، وبينة العدم ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة.

وأجاب المالكية على هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن البينة الناقلة هنا شهدت بالنفى فقدمت عليها المستصحبة؛ لأنها مثبتة، وتقديم الناقلة على المستصحبة مقيد بما إذا لم تشهد الناقلة بالنفى والمستصحبة بالإثبات.

الثانى: أن بينة الملاء هى الناقلة وبينة العسر مستصحبة؛ لذلك قدمت الأولى على الثانية بناء على القاعدة: «الناقلة تقدم على المستصحبة»، ولكن ينبغى أن نشير إلى أنه يوجد مقابل الراجح عند المالكية قول هو المعمول به فى المذهب، وهو تقديم بينة الملاء وإن لم تبين، والقاعدة عند المالكية تقديم ما به العمل، فإذن هم متفقون مع الجمهور فى تقديم بينة الملاء على بينة العدم (٣).



⁽١) فتح القدير: ٤٧٣/٥.

⁽٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٣، فتح القدير: ٥/ ٤٧٣.

⁽٣) حاشية الدسوقى: ٣/ ٢٨، جواهر الإكليل: ٩٣/٢، بلغة السالك: ٢٣٣/٢، منح الجليل: ١٤٢٤.

رَفَعُ معبس (الرَّحِيُّ الْفِرَى رُسِيلَتِسَ (النِّرُ) (الِفِرُو www.moswarat.com



ولفهن ولثني

المعسرفي العبادات

وفیه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الإعسار بقيمة الماء للطهارة.

المبحث الثاني: الإعسار في نفقة تجهيز الميت.

المبحث الشالث: حكم المعسر في فدية الصيام.

المبحث الرابع: أحكام المعسر في الزكاة.

المبحث الخامس: المعسر في الحج.

المبحث السادس: المعسر في كفارة اليمين.

المبحث السابع: المعسر في الوفاء بالنذر.



المبحث الأول الإعسار بقيمة الماء للطهارة

تهيد.

من الثابت شرعا أن من شروط صحة الصلاة طهارة البدن من الحدثين الأكبر والأصغر، فإذا دخل وقت الصلاة وأراد المسلم أداء الصلاة فلابد أن يطهر بدنه، وأصل الطهارة بالماء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١).

فإذا لم يجد الماء، أو وجده ولكنه لم يستطع أن يستعمله لمرض أو خوف أو نحوهما، فيحق له عند ذلك أن ينتقل إلى التراب ليستعمله في رفع الحدث لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢).

فمن عدم الماء ثم وجده يباع ولكنه أعسر بثمنه، أو وجده يباع بأغلى من ثمنه، فما هو الحكم؟ الجواب على ذلك نذكره في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول حكم شراء الماء بأغلى من ثمنه

اختلف الفقـهاء فى حكم من عدم الماء ووجده يباع بأغلـى من ثمنه وكان واجدا ثمنه، هل يتيمم أم يشترى الماء؟ على أقوال:

القول الأول:

من بذل له الماء بأكثر من ثمن مثله بالمكان الذى هو فيه فى الأوقـات العادية والأحوال الطبيعيـة لم يلزمه أن يشتريه وجاز له أن يتيمم ويصلى، إذا فـمن لم يستطع الحصول على

⁽١) سورة المائدة: الآية /٦.

⁽٢) سورة المائدة: الآية /٦.

الماء إلا بغبن في احش لم يلزمه شراؤه، وهذا مذهب الجمهور، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، وهو مروى عن الأوزاعي وإسحق (١).

ولكن اختلف أصحاب هذا القول في تقدير الغبن الفاحش على أقوال:

فذهب المالكيمة - في الراجح عندهم - إلى أن ما دون الثلث (أى ثلث القيمة) لا يعد فاحشاً، فإذا زاد على الثلث عد فاحشاً (٢).

وذهب الشافعية إلى أن الزيادة فوق ثمن المثل يعد فاحشاً، والزيادة هنا مطلقة سواء كانت قليلة أو كثيرة (٣).

واختلفت أقوال الحنفية، فذهب بعضهم إلى أن الغبن الفاحش ما كان ضعف ثمن المثل، وروى الحسن عن أبى حنيفة إذا قدر أن يشترى ما يساوى درهماً بدرهم ونصف لا يتيمم. وقيل: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين(٤).

وذهب الحنابلة إلى أن الزيادة الكثيرة هي ما كانت تجحف بالمال، وهو مروى عن بعض المالكية (٥). وقريب من ذلك مذهب الإمامية، حيث ذهبوا إلى أن الزيادة هي ما كانت تضر المالل(١).

القول الثاني:

من فقد الماء لا يجوز له أن يشتريه لا للوضوء ولا للغسل.

لابما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجز له أن يتطهر به وفرضه التيمم.

وهذا قول الظاهرية(٧).

⁽۱) جواهر الأكليل: ٢٧/١، مسواهب الجاليل: ١/ ١٠٠، حاشمية الدسسوقى: ١/ ١٣٤، بدائع الصنائع: ١/ ٤٨)، الاختسيار: ٢/ ٢٦ - ٢٧، الحساوى لسلمساوردى: ١/ ٣٤٩، الأم: ٢/ ٢٦، المغنى: ١/ ٤٨)، المحلى: ٢/ ٣٤٨، النهاية للطوسي/ ٤٥.

⁽٢) حاشية الدسوقى: ١/ ١٣٥.

⁽٣) الحاوى للماوردى: ١/ ٣٥٠.

⁽٤) الاختيار: ١/ ٢٧.

⁽٥) المغنى: ١/ ٢٤٠، القوانين الفقهية/ ٤٢.

⁽٦) النهاية للطوسي/ ٤٥.

⁽٧) المحلى: ٢/ ١٣٤.

القول الثالث:

يجب عليه أن يشتريه ولو بكل ماله، إلى هذا ذهب الحسن البصري (١).

الأدلة والمناقشة:

استدل الشافعية بما يأتى:

أن شراء الماء بأكثر من ثمنه يعد مانعاً من استعمال الماء، ولا فرق في الكثرة بين أن تكون قليلة أو كثيرة، لأنه لو لزمه بذل اليسير للزمه بذل الكثير ولأدى به ذلك إلى خروجه عن جميع ماله، وهذا يتنافى مع مقتضى الشرع ومع رفع الحرج الثابت في الشريعة (٢).

واعترض على الشافعية:

بأن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل، بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها وقياساً على الرقبة في كفارة الظهار فإنه إن قدر على شرائها لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم، ولأن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قالوا: إن المريض يلزمه الغسل مالم يخف التلف فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى (٣).

وأجاب الشافعية:

بأن من بذلت له الرقبة بأكثر من ثمن مثلها، لايلزمه أن يشتريها ولايجوز له أن يصوم ويتوقف حتى يجدها بثمن مثلها، ثم إن هنالك فرقاً بين الصلاة والكفارة، فالصلاة مؤقتة لايجوز تأخيرها عن وقتها، فإذا عجز عن الطهارة بالماء عدل إلى الطهارة بالتراب، وليس وقت الكفارة مضيقاً، ويجوز تأخيرها من مكان إلى مكان (٤).

واستدل الحنفية بما يأتى:

بأن المصلى قد عجز عن استمعال الماء إلا بإتلاف شيء من ماله؛ لأن ما زاد عن ثمن المثل لا يقابله عبوض، ونحن نعلم أن حرمة مال المسلم كسحرمة دمه؛ لقوله عبليه الصلاة

⁽١) بدائع الصنائع: ١/ ٤٨، المحلى: ٢/ ١٣٦.

⁽۲) الحاوى: ۱/ ۳۵۰.

⁽٣) المغنى: ١/١١، بدائع الصنائع: ١/٨٨.

 ⁽٤) الحاوى للماوردى: ١/٩٤٩ - ٣٥٠.

والسلام: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه)(١)، من أجل ذلك أبيح له أن يقاتل دون ماله كما أبيح له أن يقاتل دون نفسه، ثم إننا قد أبحنا له أن يتيمم خوفا من فوت بعض النفس فكذلك خوف فوات بعض المال، يجب أن يكون مبيحا للتيمم، بخلاف الزيادة اليسيرة فإنها غير معتبرة، لأن ما لا يتغابن الناس فيه فهو زيادة متيقن منها؛ لأنها لاتدخل تحت اختلاف المقومين فكانت معتبرة، وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم فعند بعضهم زيادة، وعند بعضهم الآخر ليس بزيادة، فإن لم تكن زيادة متحققة فلا ينظر إليها(٢).

واستدل المالكية بما يلى:

بأن ما دون الثلث يعد زيادة تافهة فلا ينظر إليها^(٣)

واستدل الحنابلة بما يأتي:

بأن في الزيادة الكثيرة ضرراً بماله، وهو غير ملزم ببـذَلها كما لو خاف لـصا يأخذ من ماله ذلك المقدار (٤).

واستدل الظاهرية:

بالأحاديث التي دلت على عدم جواز بيع الماء، ومن هذه الأحاديث:

۱ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (لايساع فضل الماء ليباع به الكلاً)^(٥).

٢ - عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال أن إياس بن عبد قال لرجل: لا تبع الماء فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء^(٦).

⁽١) أحمد: مسند المكثرين: برقم (٤٠٤١)، مجمع الزوائد: ١٧٢/٤، كنز العمال: رقم (٤٠٤)، حلية الأولياء: ٧/ ٣٣٤.

⁽٢) بدائع الصنائع: ١/٨٨.

⁽٣) بلغة السالك: ١/ ٧٠.

⁽٤) المغنى: ١/ ٢٤٠.

⁽٥) البخارى: فى كتاب الشرب والحساقاة - باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء، حديث رقم (١٢٧٥)، مسلم: المساقاة - برقم (٢٩٢٩)، الترمذى: برقم (١٢٧٢)، السنن الكبرى للبيهقى: ١٦/٦.

⁽٦) التسرماني: برقم (١٢٧١) وقال عنه: حايث حسن صحيح، وأبو داود: برقم (٣٤٧٨)، والنسائي: كتاب البيوع - باب بيع فضل الماء ٧/٣٠٦ - ٣٠٠، تلخيص الحبير: ٣/٢٧.

٣ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: (نهي رسول الله ﷺ أن تمنع نقع البئر يعنى فضل الماء)(١).

قال ابن حزم: (فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيعه، فبيعه حرام، فإذ هو كذلك فاخذه بالبيع أخذ بالباطل، وإذ هو ماخوذ بالباطل فهو غير ممتلك له، وإذ هو غير ممتلك له فلا يحل استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالكُم بَيْنكُم بِالْبَاطِلِ ﴾(٢)؛ ولقول رسول الله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»(٢)، فإذا لم يجده إلا بوجه حرام من غصب أو بيع محرم فهو غير واجد الماء، وإذا لم يجد الماء ففرضه التيمم(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة بأن النهى الوارد فى هذه الأحاديث إنما هو منصب على تحريم بيع الماء المشاع أما بعد حيازته من قبل شخص فما المانع من بيعه بعد أن أصبح ملكاً خاصاً، وعلى أقل تقدير فإن هذا المبلغ إنما هو مقابل الجهد المبذول فى سبيل حيازة هذا الماء.

استدل الحسن البصرى بأن هذه تجارة رابحة؛ لأنه اشترى شيشاً يتوصل به إلى العبادة، وما دامت تجارة رابحة فلا مانع من شرائها ولو بجميع مائه.

والمقصود هنا بالتجارة الرابحة الصلاة^(٥).

ويجاب على الحسن البصرى بأن هذه العبادة يمكن أن يتوصل إليها بطريق شرعى أيضاً الا وهو التيمم، وما ينفق في سبيل شراء الماء ينفق في باب آخر من أبواب الحير.

الراجح:

بعد عرض الآراء وأدلتها فالذى يبدو لى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهـور الفقهاء، وهو أن الماء إذا زاد ثمنه عن المعتاد لا يجب شراؤه ويجوز عندئذ التـيمم، وتحديد كثير من

⁽١) مسلم بشرح النووى: ٩/ ٢٨٨.

⁽٢) سورة البقرة: الآية/ ١٨٨.

⁽۳) البخاری: الحج برقم (۱۹۲۵)، احمد: ۳/۳۱۳، ۴۸۵، السنن الکبری للبیهقی: ۳/ ۲۱۵، ابن خزیمة: برقم (۲۸۰۹).

⁽٤) المحلى: ١٣٦/٢.

⁽٥) بدائع الصنائع: ١/٨٨.

الحنفية للغبن الفاحش نهان الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين يعد مقياساً دقيقاً ومنضبطاً في هذه الحالة والحالات المالية بـ شكل عام، وما دام كذلك فرأى الجمهـ ور بهذا المقياس هو الأصح، يؤيد ذلك ما يأتي:

أولاً: أن الشريعية قد قررت أنه لا ضرر ولا ضرار، وشراء الماء بأغيلي من ثمنه ضرر عال المسلم.

ثانياً: أن من المعلوم شرعاً هو نفى الحرج عن المسلم: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَبِرَجٍ ﴾ (١) ، وأنها أى الشريعة مبنية على التيسير لا على التعسير ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) ، وإذا أوجبنا عليه شراء الماء بأغلى من ثمنه ألحقنا به عسراً وأخرجناه من دائرة اليسر.

ثالثاً: نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال (٣)، وشراء الماء بأغلى من ثمنه فيه إضاعة المال المسلم.

رابعاً: أن الطهارة بالماء لها بدل ألا وهو التيمم بالتراب، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (٤)، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم شراء الماء بثمن يتعلق بالذمة

تنقسم هذه القضية إلى حالتين:

الحالة الأولى:

فيما إذا أعسر بـشراء الماء ثم وجده يباع بثمن في الذمة وكـان واجداً ثمنه في بلده أو قادراً عليه، فهنا اختلف العلماء إلى قولين:

⁽١) سورة الحج: الآية (٧٨).

⁽٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

⁽٣) البخارى: كتاب الزكاة برقم (١٣٨٣) ٢/١٥٣، مسلم بشرح النووى: كتاب القضاء ١٢٠/١٢، أحمد: ٢٤٦/٤، ٢٤٦.

⁽٤) ابن خزيمة: برقم (٩٥٠)، معجم الطبراني الكبير: ٢١/٣١٣.

القول الأولى:

ذهب الحنفية والشافعية والسظاهرية وأبو الحسن الآمدى من الحنابلة إلى عدم إلزامه بشراء الماء، لأن فى ذلك ضرراً عليه فى بقاء الدين فى ذمسته وربما تلف المال قبل أدائه، فعليه أن يتيمم ويصلى (١).

القول الثاني:

ذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه يلزمه شراء الماء ما دام قادراً على الرفاء ولا مضرة في بقاء ذلك في ذمته (٢)، وعليه، فلا يجوز له أن يتيمم؛ لأنه لم يتحقق عجزه.

الحالة الثانية:

أن يجد الماء يباع بشمن في الذمة ولكنه غير واجد الثمن في مكان آخر، وهنا اتفق العلماء على أن يتيمم ويصلى لتحقق عسره وعدم استطاعته استعمال الماء فهو وفاقد الماء على السواء (٣).

يقول الدكتور هاشم جميل:

الذى يبدولى: أن مذهب الحنفية ومن وافقهم هو الراجح هنا، فالله تعالى أرحم بعباده من أن يدخلهم فى مثل هذا الحرج، فابن السبيل على رأى جمهور - العلماء - وإن وجد المال فى بلده قد عده الله سبحانه وتعالى مصرفاً من مصارف الزكاة بنص الكتاب، وحيث قد سوى الشارع بينه وبين الفقير فى صرف الزكاة إليه مع أنه حق مالى، فهو مساو هنا للفقير من باب أولى؛ لأن الحقوق المالية تشدد فيها الشارع أكثر خصوصاً إذا كانت متعلقة بالفقير، فإذا جعل الحق جل جلاله ابن السبيل منافساً للفقير فى حقوق الله تعالى المتعلقة بالمال، فجعل له سهماً فيها كما جعل للفقير سهماً فيها، فأولى أن يجعله مثله فيما يتعلق بحق من حقوق الله تعالى غير المالية.

⁽١) بدائع الصنائع: ٨/١، الحاوى: ١/٣٤٩ - ٣٥٠، المغنى: ١/٢٤٠، المحلى: ١٣٦/٢.

 ⁽۲) جواهر الأكليل: ١/ ۲۷، بلغة السالك: ١/ ٧٠، مـواهب الجليل: ١/ ١٠٠، حاشية الدسوقى: ١/ ١٠٠، الغني: ٢/ ٢٤٠.

⁽٣) نفس المصادر السابقة.



المبحث الثاني المبحث الثاني المبحث الإعسار في نققة تجهيز الميت

المطلب الأول

نفقة تجهيزاليت غيرالزوجة

اتفق الفقهاء باستثناء الظاهرية على أن نفقة تجهيز الميت وتكفينه من رأس مـــال التركة مقدم على كل الحقوق الأخرى المتعلقة بالتركة(١).

فإذا لم يكن للميت تركة كأن يكون فقيراً، فمن يلزم بتلك النفقة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا لم يكن للميت تركة فنفقة تجهيزه على من وجبت عليه نفقته حال حياتة من أصوله وفروعه وأقاربه، فإذا لم يكن ثمة مال، فعلى المسلمين، فإن لم يكن ثمة مال، فعلى المسلمين.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنايلة، والزيدية، والظاهرية، مع بعض الاختلافات اليسيرة تتعلق بمن يتوجمه إليه الخطاب ابتداءً: أغنياء المسلمين دون عامتهم كما يقول الشافعية، أو الأغنياء ثم العامة كما يقول الحنفية، أو كل عالم به من المسلمين كما يقول الحنابلة، أو أهل بلده ثم غيرهم كما يقول المالكية والزيدية، وهل يتوجه أو لا إلى غير الغرماء أو الغرماء وغيرهم سواء كما يقول الظاهرية (٢).

هذه خلافات يسيرة والمهم أن تجهيز الميت فرض كفاية، فإذا دفن من غير التجهيز الواجب شرعاً أثم كل عالم به قادر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمَنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٣)،

⁽١) سيأتي موضوع ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في ص.

 ⁽۲) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/٣٤٦، القوانين الفقهية/ ٩٨، مسغنى المحتاج: ٣٣٨/١ نيل
 المآرب: ١/٤٤، البحر الزخار: ٣/٥٠٣، المحلى: ١٢١/٥.

⁽٣) سورة الحجزات: الآية (١٠).

ولقوله ﷺ : (من ولى أخاه فليحسن كفنه) (١)، فكل من وليه فهو مأمور بإحسان كفنه، ولا يحل للمسلمين ترك هذا الواجب، فإن تركوه باء بإثمه كل عالم به قادر عليه.

القول الثاني:

إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن، دفن عارياً ولا يجب على المسلمين تكفينه، إلى هذا ذهب الإمامية (٢).

وما سبق حجة عليهم.

المطلب الثانى نفضة نجه يز الــزوجة

إذا ماتت الزوجـة فعلى من تجب نفـقة تجهـيزها؟ أفى مالهـا أم على زوجهـا؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن نفقة تجهيز المرأة لا تجب على الزوج، بل هو من مالها، فإن لم يكن لها مال، فعلى من تلزمه نفقتها، والزوج واحد منهم، فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين:

إلى هذا ذهب الحنابلة، ومالك في الراجح عنه، ومحمد، ووجه لأصحاب الشافعي، والظاهرية، وهو مروى عن الشعبي.

وحجتهم:

أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجت حال حياتها لوجود الاستمتاع وبالموت قد انقطع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، فإذا انقطعت الزوجية فلا يجب لها أى حق^(٣).

وأعترض:

⁽١) أخرجه الإمام أحمد: ٢/٣٧٢ برقم (١٤٤٦٣).

⁽٢) شرائع الإسلام ٣٦/١.

⁽٣) المغنى: ٢/ ٣٩٦، نيل المآرب: ١/ ٦٣، القنوانين الفنقنهية / ٩٨، جنواهر الأكليل: ١/ ١٠٨، حاشية الدسنوقى: ١/ ١٩١، يدائع الصنائع: ١/ ٣٠٨، البنجر الرائق: ٢/ ١٩١، صغنى المحتاج: ١٣٨٨، المهذب: ٢/ ٢٣، المبحر الزخار: ٣/ ١٠٠، المحلى: ١٢١/٠

بأن انقطاع الاستمتاع لعارض وهو الموت كالحيض، ولهذا له حق تغسيلها (١). القول الثاني:

أن مؤنة تجهيز المرأة على زوجها.

إلى هذا ذهب الشافعية في الراجح من المذهب، وعليه الفتوى عند الحنفية، والزيدية، والإمامية، ومالك في قول إلا أنه قيدها بأن تكون معسرة.

وحجتهم:

أن نفقة المرأة واجبة عليه حال حياتها، فكذا مؤنة تجهيزها عند موتها كما تجب النفقة للعبد على السيد وللولد على الوالد^(٢).

والذى يبدو لى، والله أعلم، أن القول الثانى هو الراجح، وذلك لتنماشيه مع قيم الإسلام وخلقه العظيم، ثم إن العلاقة بين الرجل وزوجته أعظم من أن تكون قائمة على الاستمتاع المجرد حتى تستحق النفقة، إنها علاقة ورابطة مقدسة قائمة على الحب والوفاء، فالمرأة تستحق من زوجها الاحترام والإكرام حتى بعد وفاتها، والقيام بتجهيزها جزء من هذا الاحترام والإكرام.

⁽١) البحر الزخار: ٣/ ١٠٥.

⁽۲) مغنى المحتاج: ١/ ٣٣٨، المغنى: ٣٩٦/٢، المسهدب: ٢٣/٢، البحر الرائق: ٢/ ١٩١، بدائع الصنائع: ٨/ ١٠٠، القوانين الفقسهية/ ٩٨، جواهر الأكليل: ١/ ١٠٨، البحر الزخار: ٣/ ١٠٥، النهاية الطوسى/ ٧١، منهاج الصالحين للسيروازى: ١/ ٧٠.



المبحث الثالث حكم المسرفي فدية الصيام

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ * أَيَّامً أَخَرَ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ * أَيَّامً أَعَلَى اللَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرًا لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

فرض الله سبحانه وتعالى على المؤمنين صوم ومضان وجعله ركناً عظيماً من أركان الإسلام، ورخص الله سبحانه وتعالى بالفطر لطفاً ورحمة منه لمن لا يستطيعون أداء هذه الفريضة؛ لعجزهم أو مرضهم أو لأسباب أخرى، وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول:

الذين يجوز لهم الإفطار لسبب عارض، فإذا رال ذلك العذر الطارىء قضوا ما فاتهم من الصيام، وهؤلاء أصحاب الأعذار المؤقعة كالحائض والنفساء والمرضع والمريض الذى يرجى شفاؤه، فهؤلاء لا خلاف بين العلماء في وجوب القضاء عليهم، ولكن حصل خلاف بين العلماء في وجوب الفضاء كالحامل والمرضع، ولا مجال لبحث هذا الموضوع هنا منفصلاً، ومن أحب الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع فليرجع إلى موطنه في كتب الفقه (٢).

القسم الثاني:

الذين يجوز لهم الإقطار، ولا يجب عليهم القضاء وهم أصحاب الأعذار الدائمة كالشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لايرجى برؤه إذا كان يشق عليهم الصوم، ومن يشملهم هذا القسم اختلف العلماء في وجوب الفدية عليهم على قولين:

⁽١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

⁽٢) المهذب: ١/١٨٤ - ١٨٦، المغنى: ٣/ ٨٣ - ٩٢، فتح القدير: ٢/ ٧٩ - ٨٣.

القول الأول:

تجب عليهم الفدية:

وهو مروى عن على وأبى هريرة وأنس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وطاووس والثورى والأوزاعي .

وبه قال الحنفية والحنابلة والراجح عند الشافعية والإمامية.

ولكن اختلفوا في تحديد مقدار الفدية، فالحنفية قالوا يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك، والجمهور قالوا: يطعم عن كل يوم مدا من طعام، والحنابلة قالوا: يطعم عن كل يوم مسكينا، والإمامية قالوا: يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام، فإن لم يقدر عليهما فبمد منه (۱).

القول الثاني:

لاتجب عليهم الفدية.

إلى هذا ذهب المالكية والشافعية في وجه، والظاهرية، إلا أن المالكية قالوا: يندب له أن يخرج عن كل يوم مدا من طعام(٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل الذين قالوا بوجوب الفدية بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامُ مسْكينٍ ﴾ (٣).

روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنها ليست بمنسوخة وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا(٤).

⁽۱) المغنى: ٣/١٥، مغنى المحتاج: ٣/٣٦، المهذب: ١٧٨/١، فتح القدير: ٢/٢٨ - ٨٣، الاختيار: ١/٧٧، مراقى الفلاح/ ١٣٦ - ١٣٧، حلية العلماء: ٣/١٧٣، يداية المجتهد: ١/٢٩١، النهاية للطوسى/ ١٥٩.

 ⁽۲) جـواهر الإكليل: ١٤٦/١، بداية المجتـهـد: ١٩١/١، حاشـية الدسـوقى: ١٦١٦، المحلى:
 ٢٦٢٢ – ٢٧٠، مغنى المحتاج، ٣/ ٦٩، المهذب: ١/ ١٧٨، حلية العلماء: ٣/ ١٧٣.

⁽٣) سورة البقرة: الآية: ١٨٤.

⁽٤) البخاري بشرح فتح الباري: ٨/ ١٧٩ برقم (٤٥٦١).

فهذا القول من ابن عباس - رضى الله عنهما - بأنها ليست منسوخة يقدم على غيره، وذلك لأنه قول فيهما لامجال للرأى فيه، بل يقتصر فيه على السماع؛ لأنه يخالف ظاهر القرآن؛ لأن لفظ القرآن الكريم بالإثبات فتقديره للنفي لا يقدم عليه إلا بسماع أى أنه سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام، يضاف إلى هذا أن إضهار حرف لا وقع كثيراً في اللغة العربية وفي القرآن الكريم نظير ذلك.

قال تعالى: ﴿ تَالِلَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ (١) أي لاتفتا ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا ﴾ (٢). أي أن لاتضلوا: وقال الشاعر:

فقلت يمين الله أبــرح قاعــداً ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى $^{(7)}$ اي $^{(2)}$.

وروى البخارى عن عائشة وابن عباس - رضى الله عنهم - كانا يقرءان: (وعلى الذين يطوَّقونه) بتشديد الواو المفتوحة، ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه (٥)، وقيل: إن الهمزة في أطاق للسلب، فكأن المعنى وعلى الذين انتفت طاقتهم للصوم أى انتفى احتمالهم إياه (٦).

وحتى على القول بنسخ هذه الآية فإنه ليس المراد منه النسخ الكلى، وإنما هو نشخ جزئى لبعض من شملتهم الآية، يدلنا على ذلك ما ثبت عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - من حديث طويل فيه: (أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فلما نزل قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، ثبت أن الصوم على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضى، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم (٧).

 ⁽١) سورة يوسف: الآية/ ٨٥.
 (١) سورة النساء: الآية/ ١٧٦.

⁽٣) البيت للشاعر امرؤ القيس: ديوانه/ ٣٢، كتاب سيبويه: ٣/٤٠٣، المقتضب: ٣٢٦/٢.

⁽٤) فتح القدير: ٢/ ٨٣، المغنى: ٢/ ١٥، مغنى المحتاج: ١/ ٤٣٩.

⁽٥) البخاري بهامش الفتح: ٨/ ١٧٩ برقم (٤٥٠٥)، مغنى المحتاج: ١/ ٤٣٩.

⁽٦) الاختيار: ١/١٧٧.

⁽٧) البخاري مع فتح الباري: ٤/ ١٦٤، سنن أبي داود: ١/ ١٤٠، المجموع: ٦/ ٢٧٢.

وثبت نحو هذا عن ابن عباس أيضاً (١).

فهذا يبين أن جمعل الإطعام بدل الصوم كان يشمل المطيق للصوم وغيره، ثم نسخ بعد ذلك في حق المطيق غير المعذور، وثبت بالنسبة للمعذور عمدرا مؤقتاً كالمسافر القضاء وبقى الإطعام للمعذور الدائم كالشيخ الكبير ونحوه.

٢ - استدلوا بإجماع الصحابة.

فقد روى عـن الإمام على _ كرم الله وجهـه _ إنه قال في الشيخ الكبيــر الذي لايستطيع الصوم أنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا.

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قــال: (من أدركه الكبر فلم يــــتطع صوم رمــضان عليه كل يوم مد من قمح)(٢).

وروى أن أنسا – رضى الله عنه – ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم^(٣).

وروى أيضاً عن غير هؤلاء من الصحابة ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعاً (٤).

ثانياً: استدل الذين قالوا بعدم وجوب الفدية بما يأتى:

قال تعالى: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(٥)، فإذا لم يكن الصوم وسع المسلم فلم يكلفه بذلك، وأما تكليفهم بالإطعام فقد قال رسول الله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)(٦) فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع(٧).

الترجيح:

بعد عرض الرأيين السابقين فالذى يبدو لى أن الراجع ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الفدية على من أفطر بسبب مستمر أى لا يستطيع أن يقضى؛ لأن ذلك ثبت بالنص والإجماع، كما بينا، وبهذا يرد على وصف الفدية بأنها غرامة لم يأت بها نص ولا

٠ (١) المستدرك: ١/ ٤٤٠.

⁽٢) المحلى: ٦/٢٦٤.

⁽٤) فتح القدير: ٨٣/٢.

⁽٦) سبق تخريجه.

⁽٣) المهذب: ١٧٨/١.

⁽٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

⁽٧) المحلى: ٦/٢٢٢.

إجماع، وهم أصحاب القول الثانى، لأن كل ما صح عن الصحابة - رضى الله عنهم - فى ذلك يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ولا مخالف لهم، ولأن علماء الصحابة بينوا المراد من الآية، ولأن مذهب الجمهور أكثر احتياطا لاسيما أن العبادات يحتاط لها ما لا يحتاط فى غيرها، فإذا أعسر من وجبت عليه الفدية فهل تسقط أم تبقى فى ذمته؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

من أعسر في الفدية فإنها مستقرة في ذمته وأنه مطالب بها، فمتى أيسر أخرجها.

إلى هذا ذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة، وحجتهم:

أنه حق مالى لله عز وجل إذا عجز منه العبد وقت الوجوب ثبت فى ذمته، وإن لم يكن على وجه البدل، إذا كان سببه منه وهو فى الفدية كذلك إذ سببه فطره (١).

القول الثاني:

من عجز عن الفدية سقطت عنه ويستغفر الله عز وجل.

إلى هذا ذهب الحنفية وبعض الحنابلة^(٢).

لكن يرجح الأول لما صح من حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فلما سأله عليه السلام عن خصال الكفارة - مق، ثم الصيام، ثم الإطعام، أخبره الرجل بأنه لا يستطيعها، قال أبو هريرة راوى الحديث: (فأنى النبي عَلَيْهُ بعذق - أي زنبيل - فيه تمر، فقال: أطعم هذا عنك... الحديث) متفق عليه (٣).

فلو كان الإعسار يسقط الفدية عمن لا يجدها، لسقطت الفدية عن هذا الرجل؛ لأنه كان معسرا عند وجوبها عليه، فلما جاء بعد ذلك تمر للنبي على وأعطاه له وأمره أن يطعم دلنا هذا على أن الكفارة قد استقرت في ذمته، فغيره ممن وجبت عليه فدية فأعسر بها مثله تستقر في ذمته أيضاً.

⁽١) مغنى المحتاج: ١/٤٣٩، المهذب: ١/١٨٥، حلية العلماء: ٣/٤٠، المغنى: ٣/١٥.

 ⁽۲) فتح القدير: ۲/ ۸۲ - ۸۳ ، الاختيار: ۱/۱۷۷، مراقى الفلاح /۱۷۱ - ۱۷۷، المغنى:
 / ۱۰ .

⁽٣) البخاري بهامش الفتح: ٤/ ١٣٤، مسلم بشرح النووي: ٧/ ٢٢٥.



المبحث الرابع أحكام المعسر في الزكاة

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، فقد جاء في الحديث الصحيح: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)(١).

فالزكاة هي الفرض المالي الله الله الله تعالى كنصيب معلوم يؤخذ من الأغنياء ليعطى مستحقيه من الأصناف الذين حددهم القرآن الكريم.

فالزكاة إذن حق من حقوق الله تعالى المالية، غير قابل للإسقاط أو التفريط، ولهذا وجدنا أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - يقاتل القبائل المرتدة، وكان أحد أسباب مقاتلتهم أنهم امتنعوا عن دفع الزكاة حتى قال مقولته المشهورة: (والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى يؤدونه)(٢).

والذي يتعلق بموضوع بحثنا القضايا الآتية:

- القضية الأولى: أثر التمكن من الأداء على وجوب الزكاة.
 - ٢ القضية الثانية: جهة تعلق الزكاة.
 - ٣ القضية الثالثة: أثر تلف المال في سقوط الزكاة.
 - ٤ القضية الرابعة: حكم زكاة الدين إذا كان على معسر.
- ٥ القضية الخامسة: مجموعة أحكام تتعلق بدفع الزكاة للمعسر.
 - ٦ القضية السادسة: وجوب زكاة الفطر على المعسر.

والقضية الثالثة تعد بمثابة التطبيق للقضيتين الأولى والثانية، وسأفرد كل قضية في مطلب مستقل، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن ستة مطالب:

⁽۱) البخاری: ۹/۱، مسلم: ۳٤/۱، أحسمه: ۲/۱۲۰، ابن حزیمة: برقم (۳۰۹، ۱۸۸۱)، الترمذی: برقم (۲۲۰۹)، النسائی: ۸/۱۰۷.

⁽٢) تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين/ ٢٧.



التطلب الأول

أشرالتمكن من الأداء على وجوب الزكاة

اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب وحولان الحول لوجوب الزكاة، ولكن اختلفوا في اشتراط إمكان الأداء، على قولين:

القول الأول:

عدم اشتراط التمكن من الأداء، فإذا حال الحول على النصاب وجبت الزكاة سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن.

إلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في قول له، إلا أن الإمام الشافعي قال هو شرط للضمان (١).

القول الثاني:

أن التمكن من الأداء هو أحد شروط وجوب الزكاة، فشروط الوجوب إذاً ثلاثة هي: الحول، والنصاب، والتمكن من الأداء.

إلى هذا ذهب مالك، والقول الثاني للشافعي (٢).

وصفة الإمكان أن يقدر على دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه أو المختص في الأموال الظاهرة والباطنة (٢)، ومعلوم أن هذا عند وجود من يطالب بها ويجبيها من قبل السلطان، أما عند عدم وجود ذلك فالإمكان لابد أن يكون بوجود المستحق والتمكن من إيصال الزكاة إليه.

الأدلة والمناقشة.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

⁽۱) بدائع الصنائع: ۲/۲۲ - ۳۳، المغنى: ۲/۸۳، المهــذب: ۱/۱۰۱، الحـاوى للـماوردى: 3/۳٤.

⁽۲) جواهر الأكليل: ۱٤١/۱، صواهب الجليل في أدلة خليل: ١/٣٥٥، بلغمة السالك: ٢٣٦٦/١ المغنى: ٢/ ٥٣٨، الحاوى للماوردى: ٤/ ٣٤، المهذب: ١٥١/١، حلية العلماء: ٣١ ٣١ – ٣٢.

⁽٣) حلية العلماء: ٣١/٣ - ٣٢.

أولاً: قال عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في المال حتى يحول الحول)⁽¹⁾ وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل بعمومه على وجوب المزكاة على المال إذا حال عليه الحول سواء تمكن أو لم يتمكن (٢).

ثانياً: لو لم يتمكن من إخراج الزكاة حتى حال عليه حولان: وجبت زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد وفى مال واحد مما يدلل على أن التمكن ليس شرطا فى وجوب الزكاة (٣).

واستدل أصحاب القول الثانى بالقياس على بقية العبادات فقالوا: إن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات.

واعترض على هذا القياس: بأننا نقول أنها عبادة ولكن لايشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من الوقت جزءا ثم جن أو حاضت المرأة، والحج يجب على من أيسر في وقت لايتمكن من الحج فيه أو منعه من المضى مبانع، ثم إن الفرق بين هذه العبادات والزكاة أنها عبادات بدنية يكلف فاعلها ببدنه فإسقاطها تعذر فعلها، والزكاة عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله، والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته (٤).

المطلب الثاني

جهة تعلق الركاة

بعد أن اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة، اختلفوا في جهة تعلق الزكاة، فهل يتعلق وجوب الزكاة بعين المال أم بذمة صاحب المال؟ على قولين:

⁽١) ابن ماجة: الزكاة برقم (١٧٨٢)، الدارقطني: ٢/ ٩٠ - ٩١.

⁽٢) المغنى: ٢/ ٥٣٩.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) المغنى: ٢/ ٣٩٥.

القول الأول:

تجب الزكاة في الذمة.

إلى هذا ذهب مالك والقول القديم للشافعي، وهو قول للإمام أحمد والظاهرية(١).

القول الثاني:

تجب الزكاة في العين.

إنى هذا ذهب الحنفية والقول الجديد للشافعي والراجح من مذهب الحنابلة (٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - قال رسول الله ﷺ : ﴿ فَي خَمْسُ مِنَ الْإِبْلُ شَاهَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

أن الشاة التي أمر الشارع بإخراجها ليست في عين المال؛ لأن الشاة ليست نوعا من أنواع الإبل مما يدلل على ثبوتها في الذمة (٤).

٢ - قال عليه الصلاة والسلام: "في سائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة» (٥).

وجه الدلالة:

أن الشارع قد أضاف الوجوب إلى مال لابعينه، والواجب إذا لم يكن عينا كان في الذمة كما في صدقة الفطر وغيرها(٢٠).

⁽۱) المغنى: ۲/ ۰۳۷، الحاوى للماوردى: ۸۳/٤، المجموع: ۱۵۱/۵، المهذب: ۱/ ۱۵۱، حلية العلماء: ۳۲/۳، المحلى: ٥/ ٢٦٢، بلغة السالك: ٢٣٦/١.

⁽٢) بدائع الصنائع: ٢/٢٢، المغنى: ٢/٥٣٥، المجموع: ٥/ ٣٤١، الحاوى للماوردى: ٨٣/٤.

⁽٣) البخارى: ٢/ ١٤٦، السنن الكبرى للبيهقى: ٨٦/٤، الترمذى: الزكاة / ٦٤، أبو داود: الزكاة/ ١٣٤، أبن ماجة: الزكاة/ ١٧٨٨.

⁽٤) الحارى: ٨٣/٤، المغنى: ٢/ ٥٣٧، المهذب: ١/١٥١، حلية العلماء: ٣/ ٣٠.

^{- (}٥) مسئد الإمام أحمد: ٣٥/٥٣.

⁽٦) بدائم الصنائع: ٢٢/٢.

واعترض: بأن الواجب جعل مظروفا في النصاب، لأن في ظرفية وعليه، فالزكاة معلقة بعين المال وليست بذمة صاحبه (١).

٣ - لو وجبت الزكاة في عين المال وكان المالكون فيها شركاء لم يكن لرب المال إبطال ركاتهم والانتقال من عين المال إلى غيره إلا بإخبارهم كسائر الشركاة في غير الزكاة، ولما كان له حق الانتقال من عين المال وإخراج الزكاة من غير المال الذي وجبت عليه الزكاة دل على إنها واجبة في الذمة (٢).

واعترض: بأن هذا الجواز إنما هو رخصة (٣).

ثانياً: أستدل الذين قالوا بأن الزكاة في عين المال بالأدلة الآتية:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومَ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

اقتضى ظاهر اللفظ وصريحه إن الزكاة واجبة في عين المال وليس في ذمة صاحبه^(٥).

٢ - قال تعالى: ﴿خُلْ مَنْ أَمْوَالُهُمْ﴾(٦).

وقال عليه الصلاة والسلام: (حــذ من أهل الذهب الذهب ومن أهل الفضة الفضة ومن أهل الإبل)(٧).

وجه الدلالة:

فى الآية والحديث استعمال حرف (من) وهى للتبعيض فيقتضى إن يكون الواجب بعض النصاب (٨).

⁽١) نفس المصدر.

⁽Y) Iteles: 3/78, thrangs: 0/188, theta: 0/777.

⁽٣) المغنى: ٢/ ٥٣٧.

⁽٤) سورة المعارج: الآية (٢٤).(٥) الحاوى للماوردى: ١٤/٨٣ مرية

⁽٦) سورة التوبّة: الآية (١٠٣).

⁽٧) لم أجده فسيما اطلعت عليه من كستب الحديث بهذا اللفظ، وقد ذكره صاحب بدائع الصنائع:

⁽٨) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٢.

 $^{(1)}$ - قال عليه الصلاة والسلام: (i) (i

وجه الدلالة:

أن الشارع أوجب الزكاة في عين هذا المال ولم يوجبها في ذمة صاحبه (٢).

٤ - كل حق ثابت فى الــذمة لايبطل بـتلف المال كالدين والقـرض، وكل حق تعلق بالعـين يبطل بتلف المال، كالـوديعة والمضـاربة وأرش الجناية، فلـما بطـلت الــزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير دل على وجـوبـها فى عين المال دون ذمة المالك(٣).

واعتسرض: بأن سقوط الزكاة بتلف المال غير مشفق عليه كما سنرى في بحث المسألة القادمة.

المطلب الثالث

أثرتلف المال في سقوط الزكاة

لاخلاف بين الفقهاء في إن الزكاة لاتجب إلا بعد حولان الحـول، وعليه فإذا تلف المال قبل إكمال الحول فإن الزكاة تسقط.

ولكن اختلفوا في سقوط الزكاة إذا تلف المال بعد الحول وقبل إخراج الزكاة، أتسقط أم لا؟ على أقوال:

القول الأول:

إن الزكاة لاتسقط بتلف المال، سواء فرط أو لم يفرط.

إلى هذا ذهب أحمد في المشهور من مذهبه، والظاهرية، وهـو مروى عن إسحق وأبي

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽٢) الحاوى: ٤/ ٨٣.

⁽٣) المهذب: ١٥١/١.

⁽٤) المغنى: ٢/ ٥٤٠، حلية العلماء: ٣/ ١٠، المحلى: ٥/ ٢٦٣.

القول الثاني:

تسقط الزكاة بتلف المال، إلا إن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها.

إلى هذا ذهب الحنفية (١).

القول الثالث:

أن التلف لايخلو إما إن يكون قبل التمكن من الأداء أو بعده، فإن تلف المال بعد الوجوب ولم يتمكن من الأداء سقطت الزكاة، أما إذا تلف المال بعد إمكان الأداء فإنه يضمن.

وهذا هو مذهب المالكية (٢).

القول الرابع:

أن المال الذي يتلف بعد الحول على ضربين:

الضرب الأول: ﴿

أن يكون المال قد تلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء، فهذا زكاته واجبة وسواء تلف بعض المال أو جسيعه، وسواء قيل إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان، لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحسرم إمساكها، وصار بعد الأمانة ضامنا كالوديعة التي يجب ردها فيضمنها المودع بحبسها.

الضرب الثاني:

أن يتلف بعد الحول وقبل إمكان الأداء، وهذا أيضاً على قسمين:

القسسم الأول: إن يتلف جميع المال فلا زكاة عليه سواء قلنا: إن الإمكان شرط للوجوب، أو قلنا: إن الإمكان من شرائط الضمان، لأنا إن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فقبل الإمكان لم تجب الزكاة، وإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط

⁽١) بدائع الصنائع: ٢٢/٢.

⁽٣) بلغة السالك: ١/٢٣٦، مواهب الجليل: ٢/ ٢٧١.

الضمان، فقد وجبت الزكاة بالحول، غير إنها في يده أمانة للمساكين لايضمنها إلا بالإمكان، وإذا كانت في يده أمانة لم يلزمه ضمانها بالتلف كالوديعة.

القسم الثانى: إن يتلف بعض المال ويبقى بعضه، فهذا حكمه بناء على الاختلاف فى الإمكان، هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان؟ ولنضرب مثلاً يوضح ذلك: لو إن شخصا لديه ثمانون شاة وحال عليها الحول، ثم تلف منها أربعون قبل إمكان الأداء وبقى أربعون. إن قلنا: إن إمكان الأداء شرط للوجوب، فعليه شاة كاملة لوجود الإمكان وهو يملك أربعين وما تلف قبل الإمكان كما لم يكن. وإن قلنا إن الإمكان من شرائط الضمان وأن الوجوب بالحول ابتنى الحكم فيها على الاختلاف فى الوقص أهو داخل فى الوجوب أم لا؟ فإن قلنا لا مدخل له فى الوجوب وأن الشاة مأخوذة من الأربعين والزيادة عليها عفو فعليه شاة أيضاً لأن ما لا يتعلق به الوجوب وجوده وعدمه سواء، وإن قلنا إن الرقص داخل فى الوجوب وأن الشاة مأخوذة من الأربعين والزيادة الرقص داخل فى الوجوب وأن الشاة مأخوذة من الكل فعليه نصف شاة، لأن الشاة وجبت فى ثمانين في شافين متين والباقى عشرين فتكون زكاتها على ثلاثة أوجه:

الرجه الأول: لا زكاة فيها إذا قلنا إن الإمكان من شرائط الوجوب.

الوجه الشاني: إن فيها نصف شاة إذا قلتا إن الإمكان من شرائط الضمان وأن الشاة وجبت في الأربعين والزيادة عليها عفو.

الوجه الثالث: إن فيها ربع شاة إذا قلنا إن الإمكان من شرائط الضمان وأن الشاة وجبت في الشمانين لبقاء ربعها وتلف ثلاثة أرباعها، وهذا هو القول الراجح في مذهب الشافعية (١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أستدل الذين قالوا بعدم سقوط الزكاة بهلاك المال بما يأتى:

١ - قياس الزكاة على باقى العبادات وعلى ديون العباد فقالوا: إن هذا حق وجب فى
 ذمته وتقرر بالتمكن من الأداء فلا يسقط بهلاك النصاب كما فى ديون العباد وصدقة الفطر،

⁽١) الحاوى: ٤/ ٣٦ - ٣٧، المهذب: ١٥١/١.

وكما في الحج فإنه إذا كان موسرا وقت خروج القافلة من بلده ثم هلك ماله لا يسقط الحج عنه (۱).

٢ - قياس الزكاة على بقية الأمانات فكما يضمن المؤتمن بهلاك الأمانة، يضمن بهلاك الزكاة.

وهم يعنون بذلك: إن المزكى يضمن الزكاة إذا هلكت بعد وجوبها كما يضمن المؤتمن الأمانة إذا هلكت بعد مطالبة صاحبها والاستناع من دفعها إليه، وبعبارة أخرى قالوا: إن غاية الأمر إن الزكاة أمانة في يده لكنه مطالب شرعا بالأداء بعد التمكن ومن منع الحق عن مستحقه بعد طلبه يضمن كما يضمن سائر الأمانات (٢).

ثانياً: استدل الذين قالوا بسقوط الزكاة بما يأتى:

أن مالك المال إما إن يؤاخل بأصل الواجب أو بضمانه، ولا يمكن إن يؤاخل بأصل الواجب؛ لأن محل الواجب النصاب (عين المال) ولايبقى بعد فوات محله كالعبد الجانى والمديون إذا هلك.

والزكاة وجبت على طريق السيسر، ومعنى اليسر أن يكون الواجب موجودا، وأن يؤدى بطيبة نفس، وبهذا اختص وجوبها بالمال السنامى الفاضل عن الحاجة الأصلية، وشرط لها الحول وكمال النصاب، ومعنى اليسر كون النصاب يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه.

ولاسبيل لأن يؤخذ بضمانه؛ لأن وجوب الضمان يسترعى تفويت ملك أو يد كما فى سائر الضمانات، وهو بالتأخير عن أول أوقات الإمكان لم يفوت على الفقير ملكا ولايدا، فلا يضمن بخلاف صدقة الفطر والحج، لأن محل الواجب هنا ذمته لا ماله، وذمته باقية بعد هلاك المال.

وأما قولكم إنه منع حق الغير بعد طلبه، فنقول: إن هذا الفقير لم يتعين مستحقا لهذا الحق، بدليل إن له الحق في إن يصرفه إلى فقير آخر (٣).

⁽١) المغنى: ٢/ ٥٤٠.

⁽٢) بدائع الصنائع: ٢٢/٢.

⁽٣) نفس المصدر السابق.

الراجح:

بعد عرض الآراء وأدلتها، الذى يبدو لى إن سقوط الزكاة بهلاك المال ينظر فيه إلى تفريطه أو عدم تفريطه، فإذا فرط فى أداء الزكاة بأن تمكن من الأداء ولكنه تماهل فى التأخير، أو امتنع من إعطائها للإمام أو نائبه، فإنه يضمن عند ذلك، فإن كان معسراً ينظر إلى إن يوسر.

وإذا لم يفرط فى الأداء كأن لم يكن عنده الوقت الكافى لإخراجها، فعند ذلك لا يضمن؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، فإذا أيسر فيما بعد وأراد إن يخرجها من باب الاحتياط فى العبادة فهذا أفضل.

وهذا ما رجحه ابن قدامة حيث قال: (والصحيح إن شاء الله إن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ومعنى التفريط، إن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، أو لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم وجود أو بعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه، أو كان في طلب الشراء أو غير ذلك. وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها، وإلا أنظر بها إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه، لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمي المعين فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى)(١).

المطلب الرابع

حكم زكاة الدين إذا كان على معسر

اشترط كثيس من العلماء إن يكون المال مملوكا ملكا تاما لمالكه حتى تجب زكاته، ويقصدون بالملك التام إن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق الغير ويتبصرف فيه حسب اختياره وفوائده حاصلة له(٢).

⁽١) المغنى: ٢/ ٥٤٠.

⁽٢) مطالب أولى النهى: ١٤/٦ - ١٦، فقه الزكاة: ١/١٣٩ - ١٣١.

وبناء على ذلك، فإذا كان لشخص دين على آخر، ولكن المدين معسر في أداء الدين وحان وقت زكاته، هل تجب على الدائن إن يخرج زكاة هذا المال؟

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وفيما يأتي عرض لتلك الأقوال مع أدلتها: قول المنقية:

إن الدين إذا كان على معسر فإن هذا المعسر لايخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن لا يكون قد حكم عليه بالإفلاس.

ذهب الحنفية ـ في الراجح من المذهب ـ إلى وجوب الزكاة في هذه الحالة.

وحجتهم: إن المفلس قادر على الكسب والاستقراض مع إن الإعسار محتمل الزوال ساعة فساعة، وذلك لأن المال غاد ورائح.

وذهب الحسن بن زياد إلى عدم وجوب زكاة الدين في هذه الحالة.

وحجته: إن الدين على المعسر غير منتفع به، فكان ضمارا أى كالمال الميؤوس منه.

الحانة الثانية:

أن يكون قد حكم عليه بالإفلاس.

وقد اختلف الحنفية في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

تجب فيه الزكاة.

إلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف.

حجة أبي حنيفة: إن الإفلاس لايتحقق في حال الحياة والقضاء به باطل.

ومن الواضح إن هذا مبنى عند أبى حنيفة على قوله بأنه لا يقضى بتفليس المدين والحجر لمه. وحجه أبى يوسف: إن القضاء بالتفليس وإن كان قد وقع إلا إن المفلس قادر على الكسب، فصار الدين مقدور الانتفاع به في الجملة، وقضاء القاضى بالتفليس هومجرد تأخير المطالبة إلى وقت اليسر، فيصبح في هذه الحالة كالدين المؤجل فتجب فيه الزكاة رعاية لجانب الفقير.

القول الثاني:

عدم وجوب الزكاة فيه.

إلى هذا ذهب محمد.

وحجته: إن التفليس يوجب عجزا على المفلس، وذلك لأنه يسد عليه باب التصرف، وذلك لأن الناس لا يعاملونه بخلاف الذي لم يقض عليه بالإفلاس^(١).

قول المالكية:

لاتجب زكاة الدين على الدائن حتى يقبضه، وإذا قبضه زكاه عن سنة واحدة ولو مضى عليه عدة سنين بشرط إن يتم المقبوض نصاب نفسه ولو على دفعات.

وهذا مروى عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز والليث والأوزاعي.

وحجتهم: إن المال كان في يده في ابتداء الحول، ثم أقرضه، ثم رجع إليه بعد ذلك فوجب إن لا تسقط الزكاة في حول واحد (٢).

قول الشافعية والحنابلة والزيدية:

لقد وجدت إن أقوال هؤلاء الفقهاء تتشابه فلذلك جمعتها تحت عنوان واحد، فأقول: قد انقسمت أقوال هؤلاء الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

لاتجب الزكاة إذا كان الدين على مقر معسر، فإذا قبضه استأنف حولا جديداً.

⁽١) بدائع الصنائع: ٢/٩، الهداية: ١/٩٧.

⁽٢) حاشية الدسوقى: ١/٤٦٦، المدونة: ٢/١٩، المغنى: ٢/٤٤٥.

إلى هذا ذهب الشافعي في القديم، والراجع من مذهب الإمام أحمد وقتادة وإسحق وأبي ثور.

وحجتهم: إن هذا المال قد خرج عن يده وتصرفه فهو غير قادر على نمائه والانتفاع به، فأشبه مال المكاتب، فلهذا لم تجب عليه الزكاة.

المذهب الثاني:

تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

إلى هذا ذهب على وابن عباس، وبه قال الشافعي في الجديد وهو أظهر الروايتين عن أحمد وهو قول الثوري، وأبي عبيد والزيدية.

إلا إن الزيدية قالوا: إن الوجوب يتعلق بالمال عند القبُّض، أما قبل القبض فلا.

وحجتهم:

أولا: استدل صاحب البحر الزخار بهذا الحديث: (ليس على من أقرض مالا زكاة).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الحديث لم يرو في كتب الأثر، وإنما ذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: إن أيا يعلى روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: (ليس على من استلف مالا زكاة).

وقد ذكر محقق الكتاب: أنه قد جاء في بعض نسخ الكتاب وغيره بلفظ: (أسلف) بدل استلف، والفرق بين معانى اللفظين وأضح، وحديث صاحب البحر يتطابق مع حديث أبى يعلى إذا كان بلفظ (أسلف).

لكن الحديث على أية حال لا حجة فيه؛ لأن في إسناده محمد بن زادان وهو ضعيف (١).

ثانياً: إن المال ما زال على ملكه، فسلا يسقط حق الله تعالى عنه في هذا المال وملكه لم يزل عنه (٢).

 ⁽١) المطالب العالية: ١/ ٢٣٤، محاضرات في الفقه المقارن الأستاذنا الدكتور هاشم جميل: ١/ ٢٠٠.
 (٢) الأموال/ ٤٤٠.

واعتـرض: بأن المال إذا كان على معسـر وإن بقى على أصل ملكه إلا أنه ملك ناقص، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة والزكاة إنما تجب في مقابلة النعمة الكاملة (١)

قول الظاهرية والإمامية.

ذهب الظاهرية إلى إن الزكاة لاتجب على الدين مطلقاً حتى لو كان على ملىء مقر يمكنه من القبض، أو معسر منكر، فإذا قبضه استأنف فيه حولا جديدا إذا كان مما تجب فيه الزكاة.

وقد وافقهم الإمامية على هذا القول في المشهور من مذهبهم(٢)

الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين لنا إن هذه الأقوال لم تستند في حقيقتها على نص من القرآن أو حديث صحيح من أحاديث رسول الله ﷺ، إنما هي مجرد اجتهادات مبنية على أدلة عقلية وبعض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

وعليه، فالذى أراه والله أعلم: إن الدين إذا كان على معسر لايجب على الدائن دفع زكاته إلا بعد قبضه ويزكيه حينتذ عن سنة واحدة، ولو مضى عليه عند المدين سنون عدة.

قال الأستاذ الدكتور هاشم جميل:

إن المال قد كان خلال الحول الأول جزءا من أموال الدائن النامية ولو لبعض الحول، فلما حال عليه الحول لزمته زكاته، ولكن يؤخر عنه وجوب دفعها لعدم التيقن من رجوع المال إليه، فإذا عاد إليه لزمه أداء ما وجب عليه، هذا بالنسبة للعام الأول.

أما عن السنين: فهدنه لاتجب فيها زكاة هذا المال؛ لأنه لا يعد جمزءا من الأموال النامية للدائن خلالها، ضرورة إن المال ليس تحت تصرفه وقد عهدنا من الشارع عدم إيجاب الزكاة في شيء من الأموال مالم يكن هذا المال ناميا بنفسه يعود نماؤه للمالك، كالماشية والزرع،

⁽١) فقه الزكاة: د. القرضاوى: ١٣٨/١.

⁽٢) المحلى: ٦/ ١٣٠، منهاج الصالحين /٢٦٩.

أو قابلا للنماء عند إرادة تنميته، وبما إن المال خلال هذه السنين عند المدين فهو بالنسبة للدائن غير نام بنفسه ولا قابل للتنمية؛ لذلك قلت: لا تجب فيه الزكاة عما يلى العام من السنين، والله تعالى أعلم (١).

المطلب الخامس مجموعة أحكام تتعلق بدفع الزكاة للمعسر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دفع الزّكاة إلى المدين المعسر.

هذه الآية الكريمة ذكرت الأصناف الذين يستحقون إن تصرف إليهم الزكاة، ومن بين هؤلاء الأصناف الشمانية الغارمون، فمن هو الغارم؟ وما شروط استحقاقه لهذا السهم؟

الغارم في اللغة هو الذي عليه الدين (٣).

وفى اصطلاح الفقهاء تعددت تعريف اتهم وتقسيم اتهم للغارم، ولكنهم يتفقون فى إن الغارم هو المدين، أى من لحقه دين ولم يستطع إن يقضى ذلك الدين لعسرته وفقره، وفيما يأتى مجموعة من هذه التعريفات:

عرف الحنفية الغارم فقالوا: هو من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه، أو كان له مال على الناس لايمكنه أخذه (٤).

^{. (}١) محاضرات في الفقه المقارن: ١/١٠٠١.

⁽٢) سورة التوية: الآية/ ٦٠.

⁽٣) مختار الصحاح/٤٧٣.

⁽٤) الفتاوي الهندية: ١/ ١٨٨، البحر الرائق: ٢/ ٢٦٠.

ثم قالوا: في التأكيد على استحقاق للزكاة، والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير (١).

وعرفه المالكية فقالوا: هو من استدان في غير سرف ولا فساد، ويكون معه أموال هي بإزاء ديونه، فيعطونه ما يقضى به دينه، وإن لم يكن له مال فهو فقير غارم، فأعطى بالوجهين معا^(٢).

وعرفه الحنابلة فقالوا: الغارمون هم المدينون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح.

ثم قالوا فى استحقاقهم الزكاة: ولا خلاف فى استحقاقهم وثبوت سهمهم فى الزكاة وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم، ولكن من غرم فى معصية فلا يعطى، لأن فى إعطائه إعانة له على المعصية.

ولا يدفع إلى غارم عنده ما يقضى به دينه، لأن الدفع إليه لحاجمة، وهو مستخن عنها (٣).

وعرفه الشافعية أيضاً قريباً من تعريف الحنابلة فقالوا: الغارم هو المستدين لمصلحة نفسه أو لمصلحة عامة، وقد قسموهم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذي استدان لمصلحة نفسه، يعطى من الزكاة ما يقضى به دينه، بشرط إن يكون دينه في غير معصية، وأن يكون معسرا.

القسم الشانى: الذى استدان لإصلاح ذات البين، فهذا يعطى، ولا يشترط إن يكون معسراً.

القسم الثالث: من لزمه الدين بسبب الضمان، فيعطى من الزكاة في الأحوال الآتية:

١ – إن يكون الضامن والمضمون معسرين.

٢ - إن يكون الضامن معسرا والمضمون عنه موسرا، ولم يأذن المضمون للضامن، فإن
 أذن له لم يعط؛ لأنه حينئذ يرجع على المضمون وهو موسر.

⁽١) الفتاوي الهندية: ١/ ١٨٨.

⁽٢) المنتقى: ١٥٣/٢، بداية المجتهد: ١٨٢١، بلغة السالك: ١٣٣٣١.

⁽٣) المغنى: ٦٩٦/٢.

٣ - إن يكون المضمون معسرا فيعطى المضمون عنه دون الضامن(١١).

بعد عرض هذه الأقوال يتبين بجلاء إن العلماء قد اتفقوا على إعطاء الغارم المعسر من الزكاة ليقضى دينه، إذ إنهم قد انفقوا على اشتراط الإعسار، وأن يكون الدين مباحا في غير معصية، وأن يكون ذلك المدين مسلما.

فعند ذلك يعطى نصيبا من الزكاة من أجل قضاء دينه، بل ذهب بعض العلماء إلى أبعد من هذا عندما قرروا جواز إعطاء المدين المعسر نصيبا من الزكاة لكى يستثمره ثم يؤدى دينه بعد ذلك.

قال ابن الصلاح: لا حجر عليهم في ذلك؛ لأنهم ملكوا ذلك، ومن ملك شيئاً عكن من التصرف فيه فيما شاء (٢).

واشترط الإمام النووى لجواز الاستثمار إن يكون الدين أكثر من مال الزكاة الذي أعطى له ليبلغ قدر الدين بالتنمية (٣).

الفرع الثاني: إسقاط الدين عن المعسر مقابل الزكاة.

إذا كان لشخص دين علمى آخر وأعسر المدين بوفاء الدين، وأراد الدائن إن يـــــقطه بنية الزكاة، فهل تجزئه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز له ذلك ويجزئه عن الزكاة.

إلى هذا ذهب الشافعية، والظاهرية، والإمامية، وهو مروى عن الحسن وعطاء(٤)، إلا

⁽١) مغنى المحتاج: ٣/ ١١٠، اللهذب: ١/ ١٧٢، كفاية الأخيار: ١٢٣/١.

⁽۲) فثاوی ابن الصلاح/ ۱۰۹.

⁽T) HARAGE: 1/11.

⁽٤) المجموع: ٦/ ٢١٠ – ٢١١، فقه جعفر: ٢/ ٩١، كفاية الأخيار: ١٣٣١، المحلى: ٦/ ١٠٠ -

إن إبا عبيد نقل عن الحسن أنه أجاز ذلك في القرض، أما البيوع والمعاملات التجارية بأن يكون الدين ثمنا لسلعة فلا يجوز (١).

القول الثاني:

لايجوز له ذلك ولا تجزئه عن الزكاة.

إلى هذا ذهب الحنفية والحنابة، والراجح عند الشافعية وأبي عبيد والثوري(٢).

فإذا دفع الزكاة إليه بشرط إن يردها إليه عن دينه فلا يصح، وأما إذا دفعها إليه من غير إن يشترط، فقد جاز هذا عند الشافعية والحنابلة^(٣).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

۱ - عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنها - قال: (أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه)(٤)

وجه الدلالة:

أن صاحب المال مأمور بالصدقة الواجبة، بأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه (٥).

٢ - بالقياس على إعطاء الوديعة مقابل الزكاة، فقالوا: لو دفعها المدين إلى الدائن ثم أخذها منه جاز، فكذلك إذا لم يقبضها، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنها تجزئه سواء قبضها أم لا(٢).

ثانياً: استدل الذين قالوا بعدم الجواز بما يأتى:

⁽١) الأموال/ ٥٩٥ - ٩٩٦.

⁽۲) المغنى: ۲/ ٥١٥، المجموع: ٦/ ٢١٠ - ٢١١، الفتاوى الخسيرية لنفع البرية: ١/ ١١٦، الأموال/ ٥٩٥ – ٥٩٦.

⁽٣) المُغنى: ٢/ ٥١٥، المجموع: ٢١١/٦.

⁽٤) مسلم بشرح النووى: ٦/ ٤٢٧.

⁽٥) المحلى: ١٠٦/٦.

⁽٦) المجموع: ٦/ ٢١٠.

إن الزكاة متعلقة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها بأن يعطيها الغني للفقير (١). والإسقاط إبراء وليس إقباضا فلا يجوز.

قال أبو عبيد: إن سنة رسول الله على في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدى الأغنياء ثم يردها في الفقراء، وكذلك كان الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة.

ثم قال: إنى لا آمن إن يكون إنما أراد إن يقى ماله بهذا الدين الذى قد يئس منه فيجعله رداء لماله يقيه به إذا كان يائسا وليس يقبل الله تعالى إلا ما كان خالصاً^(٢).

الراجع:

بعد عرض الآراء وأدلتها، فالذى أراه راجحا _ والله أعلم _ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أى الجواز، وذلك لأن إعفاء المدين المعسر عن دينه يحقق الهدف من إعطاء سهم من سهام الزكاة للغارمين ألا وهو وفاء ديونهم، وهو عندما فعل ذلك فقد ساعد فى التخفيف عن المعسر فى وفاء دينه، أما قضية الإقباض فهى مسألة شكلية لايتوقف عليها الشيء الكثير هنا، ولأن الأعمال بمقاصدها لابصورها، على إن المقصود بالإقباض التمليك وهو قد ملكه الدين الذى له فى ذمته، ولكن ينبغى إن ينوى ذلك وأن يعلمه أنه قد أبرأه من الدين، والقرآن الكريم قد حث على ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَة وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣)، والمعسر فى وفاء الدين فقير ومسكين وغارم فيتحقق استحقاقه للزكاة _ والله أعلم.

القرع الثالث: حكم من دفع زكاته لمعسر ثم تبين يساره.

إذا دفع المزكى زكاته لشخص وكان يظنه فقيراً معسرا، ثم تبين له بعد ذلك أنه موسر، أي غنى لايستحق الزكاة، فهل تجزئه زكاته أم لا؟ اختلف الفقهاء على أقوال:

⁽١) المجموع: ٦/ ٢١٠، المغنى: ٢/ ٥١٥.

⁽٢) الأموال/ ٤٤١ - ٤٤٢.

⁽٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٠.

القول الأول:

تجزئه زكاته ولايحتاج إن يخرجها مرة ثانية.

إلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية، ومحمد، وأبو عبيد، وهو مروى عن الحسن (١).

القول الثاني:

لاتجزئه وعليه إن يخرجها مرة أخرى.

إلى هذا ذهب أحمد في رواية أخمري، وأبو يوسف، والنووي، والحمن بن صالح، وابن المنذر(٢).

القول الثالث:

التفصيل حسب حال المعطى والآخذ.

إلى هذا ذهب الشافعية، والمالكية، والزيدية، وفيما يأتي تفصيل أقوالهم:

الشافعية:

إذا دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غنى لم يجزه ذلك عن الفرض، فإن كان باقيا استرجع منه ودفع إلى فقير، وإن كان فائتا أخذ البدل وصرف إلى فقير، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه، لأنه قد سقط الفرض عنه بالدفع إلى الإمام، ولا يجب على الإمام؛ لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذى يتلف فى يد الوكيل، وإن كان الذى دفع إليه رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة لم يكن له إن يرجع؛ لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع، فإذا ادعى الزكاة قبل قوله وسقطت عنه، ويخالف الإمام فإن الظاهر من حال الإمام أنه لا يدفع إلا الزكاة، فثبت له الرجوع، وإن كان قد بين أنها زكاة رجع فيها أن كانت باقية وفى بدلها أن كانت فائتة، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال فهل يضمن صاحب المال؟ على قولين:

⁽١) الفتاوي الهندية: ١/ ١٩٠، المغنى: ٢/ ٥٢٧.

⁽٢) المغنى: ٢/ ٥٢٧.

الأول: أنه يضمن؛ لأنه كان يمكنه إن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعها إلى الإمام، فإذا فرق بنفسه فقد فرط؛ فلزمه الضمان بخلاف الإمام.

الثانى: لايضمن؛ لأنه دفع إليه بالاجتهاد كالإمام(١).

المالكية:

إذا اجتهد المزكى فدفع الزكاة لغير مستحقها فى الواقع مثل غنى مع ظنه أنه مستحق، فإن أمكن ردها أخذها منه إن كانت باقية، أو أخذ عوضها منه إن فاتت بسبب منه كأكل وبيع وهبة، سواء غره الآخذ فى هذه الحالة أم لا.

أما إذا كان فوته بسبب سماوى، نظر فإن كان الآخذ قد غر وخدع المزكى بأن أظهر له العسر والفاقة، وجب إن يرد عوضها له، وإن لم يغره فلا شيء على الآخذ ويجب على المزكى إعادة الزكاة مرة أخرى، وذلك لأن الأولى لم تجزئه إذ لم تصادف أهلها وهم الفقراء، أما إذا كان الذى يدفع الزكاة الإمام أو نائبه وتبين أنه أخطأ فى اجتهاده فإن أعطى الزكاة لغنى وهو يعتقد أنه فقير، فعند ذلك تجزى ولايغرم الإمام عوضها للفقراء، لأنه اجتهد لمصلحة المسلمين، واجتهاده حكم لا ينقض، فإذا كانت موجودة فهل له الحق فى استرجاعها؟ على قولين:

الأول: أنه ينزعها لكى يعطيها إلى مستحقيها، وهذا هو الرأى الراجع في المذهب. الثاني: تجزى ولو أمكن ردها(٢).

انزيدية:

إذا أعطى زكاته لغنى مجمعًا عليه لزمته الإعادة سواء كان عالما بالتحريم أو جاهلا، وسواء دفع إليه ظنا منه أنه فقير أو لم يظن؛ لأن هذا غير مستحق لها بالإجماع.

أما إذا دفعه إلى غنى مختلف فى غناه، فإذا كان مذهب يمنع ذلك لم يجزئه أيضاً إذا كان عالماً بذلك، أما إذا كان جاهلا وظن أنه فقير فإنها تجزئه، لأن الجاهل في مسائل. الخلاف معذور (٣).

⁽١) المهذب: ١/٥٧١،

⁽۲) حاشية الدسوقى: ١٠٥/١.

⁽٣) البحر الزخار: ٢/ ١٨٧.

الأدلة والمناقشة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول على الإجزاء بما يأتى:

البيلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى، فأتى (أي رأى في منامه) فقيل له: أما صدقتك على السارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق عما أعطاه الله (أ). وفي رواية مسلم: (فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت...).

ففى هذا الحديث دلالة على الإجزاء إذ أخبر إن الله تعالى قد قبل صدقته مع أنه أعطاها لغنى وهو يظن أنه فقير.

واعترض بأن الحديث لا دلالة فيه على الإجزاء ولا المنع ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث بقوله: باب إذا تصدق على غنى وهو لايعلم، ولم يجزم بالحكم (٢).

ويمكن إن يجاب بأن رواية مسلم قد صرحت بالقبول كما سبق.

۲ - عن معن بن يزيد قال: كان أبى أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله عن الله فقال: (لك ما نويت يايزيد، ولك ما أخذت يا معن) (٣).

فقد أقر النبي ، يزيد على نيته، ومعن على أخذه مما يدل على الإجزاء.

⁽۱) البخاري بهامش الفتح: ٣/ ٢٩١ برقم (١٤٢١)، مسلم بشرح النووي: ٧/ ١١٠ - ١١١.

⁽٢) نيل الأوطار: ٢١٩/٤.

⁽٣) البخاري بهامش الفتح: ٣/ ٢٩١ برقم (١٤٢٢).

واعترض: بأنه ممن الممكن إن تكون الصدقة هنا نفلا.

وأجيب: بأن لفظ (ما) في قول (لك ما نويت) يفيد العموم (١).

٣ - روى إن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال: (إن أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب)^(١).

وقال للرجل الذي جاء فسأله الصدقة: (إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) (٣). وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر إذ لو اعتبر بحقيقة الغنى لماأكتفي بقولهم (٤).

ثانياً: استدل الذين قالوا بعدم الإجزاء بما يأتى:

أن معطى الزكاة قد أعطاها لغير مستحقها فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها إلى الكافر أو ذى قرابة، وهى أيضاً كديون الآدمييين لا يبرأ صاحبها إلا بعد إن يوصلها إلى مستحقها (٥).

المطلب السادس

وجوب زكاة الفطرعلي المعسر

من المعلوم أن المقصود بزكاة الفطر هي تلك الزكاة التي تجب بسبب الفطر من رمضان وتسمى صدقة الفطر.

فهى إذا نوع من أنواع الصدقات فهى عبادة مالية، ولكن تعلقها، بالأبدان وليس بالأموال، وسيكون كلامي في هذا المبحث على فرعين:

الفرع الأول: حكم زكاة الفطر.

اختلف العلماء في زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

⁽١) فقه الزكاة: ٢/ ٧٣٠.

⁽۲) النسائي: ٥/ ١٠٠، أبو داود: كتاب الزكاة - باب ۲٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١/٤، أحمد: ٤/ ٣٦٢، ٥/ ٣٦٢.

⁽٣) الدر المنثور: ٣/ ٢٥٠، معانى الآثار: ٢/ ١٧.

⁽٤)، (٥) المغنى: ٢٧/٢٥.

القول الأول:

إنها فرض.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وبه قال الحنفية السافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأغلب المالكية، والزيدية، والإمامية (١).

إلا إن الحنفية قالوا بأنها واجبة؛ وذلك بناء إلى اصطلاحهم المشهور في التفريق بين الفرض والواجب.

القول الثاني:

إنها سنة.

روى ذلك عن ابن علية، وأبى بكر الأصم، وابن اللبان من الشافعية، وهو قول فى مذهب مالك نسب إلى أشهب، إلا إن كلام ابن رشد فى المقدمات يشعر بأن أشهب يقول بالوجوب، وقال النووى: هو قول داود فى آخر أمره، لكن الذى نقله ابن حزم عنه: هو القول بالوجوب، (٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل الذين قالوا بالفرضية بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - الكتاب:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾(٣).

قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر^(٤).

⁽۱) المغنى: ٢/ ٤٦٤، المسهدن: ١٦٣/١، مغنى المحتباج: ١/ ٤٠١، المحملى: ١١٨/٦، بداية المجتبهد: ١/ ٢٥٠ - ٢٥١، فتح القدير: ٢/ ٣٠ - ٣٠ . ٣٠ - ٢٥١.

⁽۲) المحلى: ٦/ ٢١٨، بداية المجتهد: ٢/ ٢٦٩، نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٠ – ٢٥١، القوانين الفقهية/ ١١١، الروضة: ٢/ ٢٩١، شسرح النسائى للسيسوطى: ٥/ ٥١، شرح النووى على مسلم: ٥٨/٧، فـقه سعيد بن المسيب: ٢/ ١٨٩.

^{. (}٣) سورة الأعلى: الآية/ ١٤.

⁽٤) المغنى: ٢/ ٢٤٦.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾(١).

وجمه الدلالة: أن النبى ﷺ سماها زكاة فعاذًا هي داخلة في أمر الله تعالى بإيتاء الزكاة (٢).

٢ - السنة:

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله عنهما حن ابن عمر الله عنهما على الناس صاعبا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (٣).

وعنه أيضاً: (أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)(٤).

وجه الدلالة: أن معنى الفرض هو الإلزام والوجوب، فزكاة الفطر إذًا فرض ما دام النبى على الزمها، ويؤكد هذا المعنى الحديث الثانى بقوله: (أمر) والأمر يحمل على الوجوب^(٥).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأن معنى فرض قدر مقدارها وليس معناها ألزم.

وأجيب: بأن هذه دعوى بلا برهان: وإحالة اللفظ عن موضعه بلا دليل^(۲)، ثم إن مما يؤكد معنى فرض: ألـزم اقترائها بحرف (علـى) الذى يفيـد الوجوب أيضاً، إذ قال فى الحديث: (على كل حر أو عبد)(۷).

⁽١) سورة البقرة: الآية/ ٤٣.

⁽٢) المحلي: ٦/١١٩.

 ⁽۳) البخاری بهامش الفتح: ۳/ ۳٦۷ باب فرض صدقة الفطر رقم (۱۵۰۳)، مسلم بشرح النووی:
 ۷/ ۵۰ باب زکاة الفطر برقم (۹۸۲)، الترمذی: الزکاة برقم (۲۷٦).

⁽٤) البخارى بهامش الفتح ٣٦٧/٣ رقم (١٥٠٣)، مسلم برشح النووى ٧/٦٣ برقم (٩٨٦)، أبو داود: الزكاة برقم (١٦١٠).

⁽٥) شرح النووى على مسلم: ٧/ ٥٨.

⁽٦) المحلى: ٦/١١٩.

⁽۷) شرح النووی علی مسلم: ۷/ ۵۸.

٣ - الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض.

وقال إسحق: هو كالإجماع من أهل العلم(١).

أما الحنفية فإنهم - جريا على اصطلاحهم المعروف في التفريق بين الفرض والواجب - قد استدلوا بالأدلة السابقة نفسها، إلا أنهم يقصرون الفرض على ما ثبت بدليل قطعي، أما ها ثبت بدليل ظنى فهو واجب.

قال فى فتح القدير وهو يستدل بحديث ابن عمر - رضى الله عنها -: (وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع)، ثم قال: (إن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فى كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية فى الفرض غير مجرد التقدير خصوصا وفى لفظ البخارى ومسلم فى هذا الحديث: (أنه عليه الصلاة والسلام أمر بزكاة الفطر)، معنى لفظ فرض هو معنى أمر إيجاب، والأمر الثابت بظنى إنما يفيد الوجوب)(٢).

ثانياً: استدل الذين قالوا بسنيتها بما يأتى:

ا - حديث الأعرابي السذى جاء يسأل النبي ﷺ عن فرائض الإسلام، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ فقال: (لا إلا أن تطوع)(٣).

فقالوا: هذا نص في عدم افتراض غير الزكاة في المال.

ويمكن أن يجاب بأن فرض زكاة الفطر متوجه إلى الأبدان وليس إلى الأموال؛ ولذلك لم يشترط له النصاب، كما سأبحثه في المسألة القادمة.

٢ - روى عن قيس بن سعد: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة،
 فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعله (٤)

⁽١) المغنى: ٢٤٦/٢.

^{. (}٢) فتح القدير: ٢/ ٣٠ - ٣١.

 ⁽٣) البخارى: ١٨/١، ٣/ ٣٠ برقم (٤٦)، مسلم: ١/ ٣١ - ٣٢ برقم (١١)، الموطأ: برقم.
 (١٢٦)، أحمد: ١٦٢/١.

⁽٤) سنن النسائى: باب فرض زكاة الفطر قبل نزول الزكاة: ٥/ ٤٩ برقم (٢٥٠٧)، ابن ماجة: الزكاة برقم (١٨٢٨).

فهذا الحديث قد نسخ الوجوب الذي أفاده حديث ابن عمر.

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتى:

أولا: يوجد في إسناد وجود راو مجهول(١).

واعترض: بعدم وجود راو مجهول^(۲).

ثانياً: أن هذا الحديث _ حتى مع القول بصحت _ فليس بحجة على ما سنبينه في زكاة الفطر وذلك لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، أما عدم أمر النبي عَلَيْكُ بها بعد فرض الزكاة - إن صح ذلك - فذلك لاكتفائه بالأمر الأول.

الراجح:

بعد عرض الآراء وأدلتها، فالذى أراه راجحا _ والله أعلم _ هو رأى الجمهور القائلين بأن زكاة الفطر فرض وذلك؛ لأن أدلة الجمهور أدلة قوية ثابتة، يثبت بمثلها القول بالفرضية، وحملها على الندب فيه تكلف لاموجب له، بل إن الإمام النووى قال: هذا شاذ منكر بل غلط صريح (٣).

ويزيد صاحب البحر الزخار فيقول: إن الأمر قد استقر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر، ولم يعبأ أحد بشذوذ من ش لمخالفته إجماع من قبله وبعده (٤).

أما بالنسبة لقول الحنفية فإنه لا فرق بين قولهم وقول الجمهور، فقد قال صاحب فتح القدير: (ولا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به، نهاية الأمر: أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فأطلقوه على أحد جزأيه)(٥).

⁽١) نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٠.

⁽٢) هامش المحلى: ٦/ ١١٩، الفتح الرباني: ٩/ ١٣٦.

⁽٣) شرح النووي على مسلم: ٧/ ٥٨.

⁽٤) البحر الزخار: ٢/ ١٩٥.

⁽٥) فتح القدير: ٣١/٢.

الفرع الثاني: تحديد المعسر الذي لا تجب عليه زكاة الفطر.

لاخلاف بين العلماء في أن المعسر لاتجب عليه زكاة الفطر، ولكن حصل الخلاف بينهم في تحديد المعسر الذي لاتجب عليه زكاة الفطر على أربعة أقوال:

القول الأول:

لاتجب إلا على من فضل عن قوتمه وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدى في الفطرة، فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه؛ لأنه غير قادر.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو مروى عن أبى هريرة، وأبى العالية، والشعبى، وعطاء، وابن سيرين، والزهرى، وأبى ثور^(١).

القول الثاني:

لا تجب إلا على من يملك نصاب الزكاة فاضلا عن حوائجه الأصلية.

إلى هذا ذهب الحنفية، وزيد بن على (٢).

القول الثالث:

لاتجب إلا على من يملك قوت سنته فعلا أو قوة.

إلى هذا ذهب الشيعة الإمامية (٣).

القول الرابع:

لاتجب إلا على من يملك قوت عشرة أيام فاضلا عن الفطرة التي تعطى للفقير. وإلى هذا ذهب الهادي، والقاسم، وأحد قولى المؤيد بالله من الزيدية (٤).

⁽۱) المغنى: ۲/۱۶، المحلى: ۱۱۸/۱، مسغنى المحتساج: ۱/۱۱، المهـذب: ۱/۳۱، جـواهر الأكليل: ١/٤٤، القوانين الفقهية/ ١١٦، البحر الزخار: ٣/١٩٧ – ١٩٨، بداية المجتهد: ١/٢١ – ٢٦١.

⁽٢) فتح القدير: ٢/ ٣١، نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٧، البحر الزخار: ٣/ ١٩٨.

⁽٣) منهاج الصالحين للسبروازي/ ٢٩١.

⁽٤) نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٧، البحر الزخار: ١٩٨/٣.

الأدلة والمناقشة.

أولاً: استدل الجمهور بما يأتي:

١ - بحدیث ابن عمر - رضی الله عنهما - السابق: إذ أنه أطلق (علی كل حر أو عبد
 ذكر أو أنثى من المسلمين) فلم يفرق بين غنى وفقير.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث إما أن يحمل على الابتداء ثم نسخ بقوله على الابتداء ثم نسخ بقوله على إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى).

وإما على الندب، لأنه قال في آخره: (أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيعطيه الله أفضل ما أعطى)(١).

٢ - عن أبى هريرة قال فى زكاة الفطر على كل حمر وعبد ذكر أو أنثى صغيم أو كبير فقير أو غنى (٢).

واعترض بأنه من كلام أبي هريرة.

٣ - روى ثعلبة بن أبى صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح، عن كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه)(٣).

واعترض: بأن أحمد بن حنبل ضعف هذا الحديث بالنعمان بن راشد وجهالة ابن أبى صغير، ولو صح لا يقاوم ما روى في اعتبار الغنى مع أن ما لا ينضبط كثرة الروايات المشتملة على التقسيم المذكور وليس فيها الفقير فكانت تلك روايات شاذة فلا تقبل (٤).

⁽١) فتح القدير: ٢/ ٣٠، والحديث في مسند الإمام أحمد: برقم (٢٣١٥٢).

⁽٢) أحمد بهامش الفتح الرباني: ٩/ ١٣٩ رقم (١٨٦) كتاب الزكاة. -

⁽٣) سنن الدارقطني: الحث على إخراج الصدقة رقم (٤١) ١٤٨/٢، أحمد ٥/ ٤٣٢، السنن الكبرى ٤/ ١٦٤.

⁽٤) فتـح القدير: ٢/ ٣١، انظر: ترجـمة النعـمان بن راشـد في ميـزان الاعتـدال: ٤/ ٢٦٥ برقم (٩٠).

ثانياً: استدل الحنفية بما يأتى:

١ - روى عن النبي ﷺ أنه قال: (لاصدقة إلا عن ظهر غني)(١)

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نفى وجوب الصدقة إلا ما كانت صادرة عن غنى، والغنى من ملك النصاب، والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه ولأنه تحل له الصدقة، فلا تجب عليه كمن لايقدر عليها^(٢). وأجيب على هذا الاستدلال بأن قوله عن ظهر غنى يمكن أن يكون معناه مستغن عن المسألة ولايشترط ملكه لنصاب الزكاة ثم إنه معارض بأحاديث كثيرة منها:

أولا: عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل الصدقة جهد المقل) (٣).

ثانياً: عن أبى إمامة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل الصدقة سر إلى فقير أو جهد من مقل)(٤).

ثالثاً: وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى عَلَيْهُ قال: (سبق درهم الف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يارسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرض ماله ألف درهم فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله)(٥).

رابعاً: أن الحديث الذي استدل به الحنفية لا يدلل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه قد رواه أبو داود بلفظ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)(٦).

⁽۱) البخارى بهامش الفتح: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٣/ ٢٩٤ رقم (١٤٣٦)، أحمد ٢/ ٢٣٠ رقم (٧١١٥).

⁽٢) فتح القدير: ٣١/٢.

⁽٣) النسائي: كتباب الزكاة برقسم (٢٥٥٦)، أبو داود: الصلاة برقم (١٤٤٩، ١٦٧٧)، الحماكم في المستدرك، كتاب الزكاة ١٤/١، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

⁽٤) أحدمد: مستند الأنصبار برقم (٢١٠٣٦، ٢١٠٤٢، ٢١٧٨٥)، قال المنباوى في فيض القدير: ٢/ ٤٠ رواه أحمد في حديث طويل قال الهيثمي: وفيه على بن زيد وهو ضعيف.

⁽٥) ابن خزیمة برقم (٢٤٤٣)، النسائی: الزكاة برقم (٢٥٢٧، ٢٥٢٨)، أحمد: مسند المكثرين برقم (٨٧١٠).

⁽٦) أبو دارد: ٢/ ١٣٢، وانظر: نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٧.

٢ - بالقياس على زكاة المال.

فكما أنه لاتجب زكاة المال حتى يبلغ النصاب الشرعى فلا تجب زكاة الفطر حتى يملك من يخرجها نصابا من أنصبة الزكاة (١).

وأجيب: بأن هذا قياس مع الفارق، إذ وجلوب صدقة الفطر يتعلق بالأبدان وزكاة المال متعلقة بالأموال فافترقا (٢).

ثالثا: استدل أصحاب القول الثالث عا يأتي:

١ - بحديث ثعلبة بن أبي صغير السابق.

وأجيب: بأنه إن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشرة أيام (٣).

٢ - لم نعتبر الغنى الشرعى للأدلة السابقة (أدلة الجمهور) ولا قوت اليوم والليلة لما فيه من حرج، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبُسُطُ ﴾ (٤) فترسطنا واعتبرنا العشرة كاعتبارها في الكفارة، فمن لم يمكنه إطعام العشرة كاملين كفر بالصوم (٥)، ولتعلق أكثر الأحكام بالعشرة كأقل المهر والسرقة وأقل الطهر وأكثر الحيض.

وأجيب: بأن محاولة التوفيق فيما لو كان ثم معارضة بين الأدلة ولا معارضة هاهنا فالحديث الصحيح أوجب صدقة الفطر على الغنى والفقير، أما بالنسبة لحديث (لا صدقة إلا...) فيحمل على زكاة المال ولا نحتاج أن نقيسها على المسائل أخرى.

الترجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتها فالذى أراه راجحا هو قلول الجمهلور؛ لأن ما ذكره الحنفية لايقاوم الأدلة الصحيحة التى ذكرها الجمهور وحديث (لاصدقة. . . .) يمكن أن يحمل على الزكاة المفروضة.

⁽١) فتح القدير: ٢/ ٣١، البحر الزخار: ٣١/ ١٩٨.

⁽٢) ، (٣) نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٧.

⁽٤) سورة الإسراء: الآية/ ٢٩.

⁽٥) البحر الزخار: ٣/ ١٩٨.

ثم إن الهدف من زكاة الفطر هدف عظيم، وهو إعانة الفقير وسد حاجته في تلك الأيام الفاضلة، وتعويد المسلم على الإنفاق مهما كان ظرفه صعبا، ومهما تعسر بيده المال.

قال الشوكانى بعد أن ذكر رأى الجمهور: (وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا، ولا مجال للاجتهاد فى تعين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له، ولا سيما والعلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير وهى التطهر من اللغو والرفث، واعتباره واجدا لقوت يومه وليلته أمر لابد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطر إغناء الفقراء فى ذلك اليوم كما ثبت عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: (فرض رسول الله عنهما وقال: اغنوهم فى هذا اليوم)(١).

وفي رواية البيهقي: (اغنوهم عن طواف هذا اليوم) $(\Upsilon)(\Upsilon)$.

وربما يشكل ذلك على البعض فنقول: أنه إذا أخرج الفقير صدقة الفطر فقد حرم من الأخذ فيزداد فقرا مع فقره.

وأجيب: بأنه لايمنع أن يـؤخذ منـه ويعطى كـمن وجب عليه العشر^(٤)، والله تعـالى أعـلم.

⁽١) السنن الكبرى: ٤/ ١٧٥، الدارقطني: ٢/ ١٥٣ كتاب زكاة الفطر رقم (٦٧).

⁽٢) السنن الكبرى: ٤/ ١٧٥.

⁽٣) نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

⁽٤) المغنى: ٢/ ٦٤١.



المبحث الخامس أحكام المعسر في الحسج

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١).

وفى الحديث الصحيح: (بنى الإسلام على خمس...) ومنها: (وحج البيت)(٢).

وبناء على ما تقدم من الأدلة، فإن الأمة الإسلامية قد أجمعت على أن الحج هو أحد الأركان الخمسة التي يكفر منكرها، وهو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن أداء الحج مقيد بالاستطاعة، فمن لم يستطع فلا يجب عليه الحج، وذلك لأن الحج فيه عنصران: العنصر اللي والعنصر البدني، فمن فقد القدرتين أو أحدهما فهل يجب الحج عليه؟ والذي يعنينا هنا القدر المالية، فمن فقدها لكن بذل له المال أو بذلت له الطاعة فهل يجب عليه الحج أو قد يستطيع أن يحج ولكن عن طريق السؤال أو الصنعة، فهل يجب عليه ذلك؟ وقد يتمكن من الحج ولكن يتماهل حتى يموت فهل يجب أن يحج عنه بعد موته؟ هذه المسائل سيدور الحديث حولها في هذا المبحث، وسأفرد لكل واحدة منها مطلباً خاصاً بها، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن أربعة مطالب.

المطلب الأول حكم الحج على من يبذل له المال وهو معسر

اختلف العلماء في وجـوب الحج على المعسر الفقيـر الذي يبذل له المال لأداء الحج على أقوال:

القول الأول:

لايجب عليه الحج سواء كان الساذل له ممن عليه منَّة أو لم تكن له عليه منة كالأب.

⁽١) سورة آل عمران: الآية/ ٩٧.

⁽٢) سبق تخريجه.

إلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية: والحنابلة(١).

القول الثاني:

يجب عليه الحج ويقبل المال.

إلى هذا ذهب الظاهرية (٢).

القول الثالث:

التفصيل بحسب جهه البذل.

إلى هذا ذهب الشافعية، وفيما يأتى هذا التفصيل:

إذا قبل المال لزمه الحج لحدوث الاستطاعة، وإن لم يسقبل نظر إلى الباذل للمال فإن كان من غير والد ولا ولد (أى أجنبياً) لم يلزمه قبول المال، وإن كان الباذل والدا فقد اختلف الشافعية على قولين:

الأول: يلزمه قبول المال منه؛ لأن الأب يخالف غيره في باب المنة.

الثاني: لا يلزمه قبول المال منه، وهو الصحيح.

وقد اعترض على الشافعية بأن أجازوا قبول الطاعة كما سنرى في المسألة القادمة فأجابوا بما يأتي:

الأول: لحوق المنة في قبول المال وعدم لحوَّقها ببذل الطاعة.

الثانى: أن فى قبول المال إيجاب سبب يلزم به الفرض وهو الاستطاعة، وربما بقبوله للمال ألزم بحقوق كانت ساقطة عنه، فيلزم بصرف المال إليها كوجوب نفقة وقضاء دين وليس كذلك ببذل الطاعة (٣).

⁽۱) بدائع الصنائع: ۲/ ۱۲، ابن عابدين : ۲/ ٤٦١، فتح القدير: ۳/ ۱۲۱، البناية شـرح الهداية: ٣/ ٤٣١، المغنى: ٣/ ٢١٧، مختصر خليل والشرح الكبير: ٢/ ٧ - ٨، مواهب الجليل: ٢/ ٥٠٥.

⁽٢) المحلى: ٧/ ٥٣.

⁽٣) الحاوى للماوردى: ٥/ ١٥، نهاية المحتاج ٢/ ١٧٦، مغنى المحتاج: ١/ ٤٦٩، حلية العلماء: ٣/ ٢٤١.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على عدم الوجوب بما يأتى:

١ - روى من عدة طرق أن النبى ، سئل عن الاستطاعة فقال: (الزاد والراحلة)(١)
 وجه الدلالة:

أن هذا التفسير للاستطاعة يتعين فيه أن يكون مالكاً لها أو مالكاً لما يحصل به عليهما بدليل: لو كان الباذل أجنبياً فلا يعد ضمن ملكه ولا يسلم بعدم المنة، وأن سلمنا فإنه يبطل فيما إذا كان للمبذول له عليه أيادى كثيرة ونعم (٢).

٢ - أن استطاعة الأسباب والآلات لا تشبت بالإباحة، لأن الإباحة لاتكون لازمة، ألا ترى أن للمبيح أن يمنع المباح له عن التصرف في المباح، ومع قيام ولاية المنع لاتثبت القدرة المطلقة فلا يكون مستطيعاً على الإطلاق، أي أن القدرة عندهم تشبت بالملك وليس بالإباحة (٣).

ثانياً: احتج ابن حزم بأن من بذل له المال فقد دخل في حد الاستطاعة التي توجب الحج ولا يوجد مانع من قبول ذلك المال^(٤).

ثالثاً: استدل الشافعية على التفصيل الذي ذهبوا إليه بما يأتي:

إن الاستطاعة لا تحتاج إلى الملك بل يكفى فيها الإباحة في استمعال الآلات والأسباب الا في حالة لحوق المنة، فعند ذلك لا يلزم بالقبول.

قال صاحب البدائع وهو ينقل حجمة الشافعيمة: (إن الاستطاعة هي القدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات، والقدرة تشبت بالإباحة فلا معنى لاشتراط الملك، إذ الملك لا يشترط لعينه، بل للقدرة على استعمال الزاد والراحلة أكلاً وركوباً، وبالإباحة تثبت القدرة

⁽١) سيأتي تخريجه ومناقشة صحة هذا الحديث في المسألة الثانية.

⁽٢) المغنى: ٣/ ١٧٠.

⁽٣) فتح القدير: ٣/ ١٢١، بدائع الصنائع: ١/ ١٢١.

⁽٤) المحلى: ٧/ ٥٤ - ٥٦.

على الاستعمال، ولهذا استوى الملك والإباحية في باب الطهارة في المنع في جواز التيمم)(١).

وأجيب:

بأن مسألة الطهارة تخالف هذه المسألة؛ لأن من شرط جواز التيمم عدم وجود الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾ (٢)، والعدم لا يثبت مع البذل والإباحة (٣).

الراجح:

بعد عرض الآراء وأدلتها فالذى يبدو لسى راجحاً ـ والله أعلم ـ جواز قبول المال لمن كان فقيراً ولايستطيع الحج، ولكن من غير أن يكلف المعسر بسؤال وطلب، ويكون ذلك حينتذ بمثابة الهدية أو الصدقة، ويمكن له أن يحج بهذا المال إذا شاء.

ولكن هل يجب عليه أن يقبل ذلك الماله عمن يبذله له وبالتالى يصبح مطالباً بالحج ومقصراً إذا لم يحج؟ في هذه الحالة لا أرى ذلك، لأنه لم يقل أحد بإلزام الفقير المحتاج بقبول الصدقة إذا اراد أن يتعفف هذا أولاً. وثانياً: لأن عدم قبول المال لا يؤدى إلى هلاك نفسه المنهى عنه، ولم يؤد إلى تضييع فريضة تعينت عليه، وذلك لأننا عرفنا أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة وهذا غير مستطيع، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم الحج على المعسر الذي تبذل له الطاعة

العاجز عن الحج بنفسه إذا كان موسواً وجب عليه أن ينيب من يحج عنه عند من يقول بصحة النيابة عن الحي وهم الجمهور، والكلام هنا عن العاجز بنفسه وهو معسر أيضاً.

فهذا إذا تبرع شخص بالحج عنه هل يجب عليه قبول هذا التسرع أو يوجد من إذا أمره بذلك أطاع، فهل يجب عليه الحج وبالتالى يجب عليه قبول التسرع، أو أمر المطيع؟ هذه قضية اختلف الفقهاء فيها على قولين:

⁽١) بدائع الصنائع: ٢/ ١٢١.

⁽٢) سورة المائدة: الآية/ ٦.

⁽٣) فتح القدير: ٣/ ١٢١.

القول الأول:

يجب عليه ذلك.

إلى هذا ذهب الشافعية والظاهرية(١).

ولقد ذكر الشافعية أربعة شروط لقبول ذلك هي:

١ - أن يكون المتبرع قد أدى فريضة الحج عن نفسه لتصح نيابته عن غيره.

٢ - أن يكون المتبرع من أهل الحج أى توافرت فيه شروط التكليف.

٣ - أن يكون واجدا للزاد والراحلة.

٤ - أن يكون المعسر واثقا بطاعة المتبرع عالما أنه منى أمره بالحج امتثل لأمره (٢).

القول الثاني:

لايجب عليه الحج.

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (٣)، بل إن المالكية قالوا: إن النيابة عن الحي لا تصح مطلقاً (٤).

الأدلة والمناقشة.

أولا: استدل أصحاب القول الأول على الوجوب بما يأتي:

ا - صح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن الخثعمية قالت لرسول الله ﷺ : إن فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع^(٥).

⁽۱) الحاوى للماوردى: ٥/ ١٢، المحلى: ٧/ ٥٣، مغنى المحتاج: ١/ ٤٦٩، حلية العلماء: ٣/ ٢٤، البحر الزخار: ٣/ ٢٨٤.

⁽۲) الحاوي للماوردي: ٥/١٢.

⁽٣) المغنى: ٣/ ١٧٠، حلية العلمساء: ٣/ ٢٤٠، بلغة السالك: ١/٢٦٤، الهداية: ١/٣٣١، البحر. الزخار: ٣/ ٢٨٤، الاختيار: ١/٢٢٦.

⁽٤) بلغة السالك: ٢٦٤/١.

⁽٥) البخارى: برقم (١٥١٣، ١٨٥٥)، مسلم: برقم (١٣٣٢)، أبو داود: برقم (١٨٠٩)، الموطأ: ١/٣٥٦، النسائي: ١١٨٥ – ١١٩، البيهقي: ١٨٠٣، أحمد: ٢٤٦/١.

وجه الدلالة:

أنها بذلت الطاعة لأبيها وأمرها رسول الله ﷺ بالحج عنه من غير أن جرى للمال ذكر، فدل على أن الفرض وجب ببذل الطاعة؛ لأنه هو السبب المذكور (١).

وأعترض:

أ - بأن هذ القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبى حذيفة بجواز إرضاع الكبير، يؤيد ذلك ما رواه عبدالملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين لهذا الحديث زاد فيه: (حجى عنه وليس لأحد بعده).

واجيب:

بأن الأصل عدم الخصوص وأما رواية عبدالملك فلا حجة فيها لضعف إسنادهما مع الإرسال، على أن ابن عباس قد روى ذلك في رجل سأل نفس السؤال فأجيب بنفس الإجابة، مما يدل على تكرار الحادثة وأنها ليست خاصة بالخثعمية (٢).

ب - أن هذا الحديث يعارض ظاهر القرآن: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ (٣) فيرجح ظاهر القرآن.

وأجيب:

بأنه ليس ثمة تعارض بل هو عموم مخصوص بالأحاديث الصحيحة ولا تعارض بين عام وخاص (٤).

٢ - روى عمر بن أوس عن أبى رزين قال: يارسول الله، إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال النبي ﷺ: (حج عن أبيك واعتمر)(٥).

⁽١) الحاوى للماوردى: ٥/١٢.

⁽٢) سنن النسائي: ١١٨/٥.

⁽٣) سورة النجم: الآية/ ٣٩.

⁽٤) نيل الأوطار: ٥/ ١٠، المحلى: ٧/ ٥٨ – ٦٠.

⁽٥) النسائي: برقم (٢٥٨٩) ١١٧/٥، أبو داود: (١٥٤٥)، الترمىذي: (٨٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، ابن ماجة: برقم (٢٨٩٧).

وجه الدلالة: -

لقد أوجب النبى ﷺ عليه الحج والعمرة عن أبيه، ولايستطيع أن يؤدى الحج عن أبيه إلا ببذل الطاعة له فعلم أنه يجوز له الحج ببذل الطاعة (١).

واعترض على هذا الاستدلال: بجواز أن يكون الأب موسراً فلزمه الفرض بيساره لا يابنه.

وأجيب:

بأن الفرض باليسار لايتوجه إلى الابن وإنما يتوجه إلى الأب^(٢)

٣ - روى ابن سيــرين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلاً أتــى النبى ﷺ قال:
 (إن أمى أسلمت وهى كبيرة لاتستمسك على الراحلة، فأمره أن يحج عنها) (٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على أن من لزمه الحج عن نفسه وجب أن يلزمه الحج إذا وجد من يؤديه عنه إذا كان معسراً عن أدائه بنفسه (٤).

وأعترض بأنه أراد التطوع بدليل أنه قال لأبى رزين (واعتمر)^(ه).

٤ - أن الاستطاعة التى اشترطها الـقرآن الكريم تحتمل أن تحصل للمستطيع بنفسه أو بغيره، إذ لا خلاف بين أهل اللغة فى أنه يقال للخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ولنصب المنجنيق عليه وإن كان مريضاً؛ لأنه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس، وكذلك الحال فى هذه الآية (٦).

ثانياً: استدل الذين قالوا بعدم الوجوب بما يأتى:

الحاوى للماوردى: ٥/ ١٢.

⁽۲) الحاوى للماوردى: ۲/۵.

⁽٣) النسائي: ٥/١١٧، أحمد: ٥/٣٥٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٥١.

⁽٤) الحاوي للماوردي: ٥/١٣.

⁽٥) البحر الزخار: ٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

⁽٦) المحلى: ٧/٥٦، مغنى المحتاج: ١١/٤٦٩.

الدليل الأول:

روى عن على، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأنس، وجابر، وعبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سئل عن السبيل فى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ فقال: (الزاد والراحلة)(١).

وجه الدلالة:

أن المعسر الفقير ليس لذيه زاد ولا راحلة وليس عنده من المال ما يمكنه من شراء الزاد والراحلة، وعليه فليس بداخل في الخطاب ولا يلزمه تبرع الغير عنه بالحج.

واعترض: بأن هذه الأحديث لاتصلح للاحتجاج بها، فحديث على معلول بالحسين بن عبدالله بن ضميرة، كذب مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لايساوى شيئاً، وقال ابن معين: ليس بشقة ولا مأمون، وقال البخارى: منكر الحديث ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء (٢).

وحديث ابن مسعود معلول ببهلول بن عبيد الكوفى، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث (٣).

وحديث ابن عمر مروى بإسنادين معلولين:

الإسناد الأول معلول بإبراهيم بن يزيد الحوزى المكى، قال أحمد والنسائى: متروك وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الدارقطنى: متروك الحديث، وقال البخارى: سكتوا عنه (٤).

والإسناد الثاني معلول بمحمد بن الحجاج المظفر، قال يحيي: ليس بثقة.

⁽۱) الدارقطنی: کتباب الحج ۲/۲۱۰ - ۲۱۸، ابن ماجه: برقم (۲۸۹۱، ۲۸۹۷)، التبرمذی: برقم (۲۸۹۱، ۲۸۹۷)، البیهقی فی السنن الکبری: ۳۲۷/۶.

⁽٢) التعليق المغنى بهامش الدارقطني: ٢١ ٢١٨ - ٢١٩، الجرح والتعديل: ٣/٥٧ – ٥٠.

⁽٣) التعليق المغنى: ٢/٢١٩، ميزان الاعتدال: ١/٥٥٥، الجرح والتعديل لأبى حاتم الرازى: ١/٢٩٥.

⁽٤) ميزان الاعتدال: ١/ ٧٥، الجرح والتعديل: ١٤٦/٢.

وقال أحمد: تركنا حديثه، وقال البخارى: سكتوا عنه، وقال النسائى: متروك (١١).

وحديث ابن عباس روى بعدة أسانيد وهى ضعيفة: فإسناد معلول بمحيصن بن مخارق، قال الدارقطنى: يضع الحديث، ونقل ابن الجوزى أن ابن حبان قال: لايجوز الاحتجاج به.

والإسناد الآخر معلول بيزيد بن مـزوان الخلال، قال يحــيى بن معين: كــذاب، وقال الدارمي: قد أدركته وهو ضعيف قريب ها قال يحيى (٢).

وروى أيضاً من قول ابن عباس موقوفاً وليس مرفوعاً (٣).

وحدیث عائشة معلول بعتاب العقیلی فی حدیثه وهم، قال البیهقی: لیس بمحفوظ (٤). وحدیث أنس روی بإسنادین:

الأول: قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه (٥)، إلا أن ابن حـجر أعله بأبي قتادة عبدالله بن واقد الحزاني، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث (٦).

والإسناد الآخر: قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابع سعيداً على روايته عن قتادة (٧).

وحديث جابر بن عبدالله، قال عنه الزيلعى: فيه محمد بن عبدالله بن عبيد الليثى تركوه وأجمعوا على تركه، وضعفه ابن معين، قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك (^).

وحديث عبدالله بن عمرو طرقه ضعيفة.

⁽١) التعليق المغنى: ٢/ ٢١٧ – ٢١٨، الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٤ – ٢٣٥.

⁽٢) ميزان الاعتدال: ٤/ ٤٣٩، الجرح والتعديل: ٩/ ٢٩١ – ٢٩٢.

⁽٣) التعليق المغنى: ٢/ ٢١٨.

⁽٤) نفس المصدر.

⁽٥) الحاكم: ١/٢٤٦.

⁽٦) تلخيص الحبير: ١/ ٢٣٥، الجرح والتعديل: ١٩١/٥ - ١٩٢.

⁽V) الحاكم: ١/٢٤٢.

⁽٨) التعليق المغنى: ٢٠٨/٢، ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٩١، الجرح والتعديل: ٧/ ٣٠٠.

عمى إسناده محمد بن عبيدالله بن ميسرة العرزمي الكوفى، قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: لايكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك(١).

بعد عرض ما قيل حول طرق هذا الحديث.

فالذى أراه هو أن الحديث وإن كان لايصل إلى درجة الصحيح ولكنه ممكن أن يكون حدة مرجحة لتفسير الجمهور بأن السبيل المقصود في الآية هو الزاد والراحلة، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: أن هذه الطرق وإن كانت ضعيفة ولكن يوجد منها طرق تصلح لأن يقوى بعضها عضاً فتصلح للاحتجاج بها^(۲).

ثانياً: أن طريق ابن عمر لابأس به، فقد قال الترمذي بعد أن روى الحديث: هذا حديث حسن والعمل به عند أهل العلم (٣).

وعمل أهل العلم بالحديث يقويه، لأنه يدل على أنه مقبول عندهم.

أما بالنسبة للنقد الذى وجه لإبراهيم بن يزيد فقد كان من جهـة الحفظ وليس من جهة العدالة، مما لا يجعله ساقطاً بالكامل.

ثالث! صح عن الحسن البصرى مرسلاً قال: سئل النبى ، عن السبيل فقال: (الزاد والراحلة)(٤).

وهذا أيضاً يعضد الأحاديث المسندة ويقويها فيجعلها صالحة للاحتجاج بها.

الدليل الثاني:

قالوا: إن العبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، فالنيابة تجرى في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب.

⁽١) التعليق المغنى: ٢/ ١٥ - ٢١٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ٦٣٥، الجرح والتعديل: ١/٨ -٢.

⁽٢) نيل الأوطار: ٣/٥.

⁽٣) الترمذي: ٣/ ١٧٧.

⁽٤) البيهقي: ١/٣٢٧، تلخيص الحبير: ١/٢٣٥.

ولاتجرى فى النوع الثانى (البدنية)، وتجرى فى النوع الثالث (المركبة) عند العجز، ووجه جوازها هو وجود المشقة بتنقيص المال، ولاتجرى عند القدرة لعدم إتعاب النفس وعدم تحقق المشقة (١).

واعترض: بان هذا الاستدلال يبطل بزكاة الفطر؛ لأنها عبادة بدنية، ومع ذلك وجبت على الغير (كوجوب زكاة فطر الولد الصغير على الوالد) وكذلك تبطل بالدية على العاقلة (٢).

وقد علق الدكتور هاشم جميل على هذًا بقوله:

إن المستدل لم يقصد هنا سبب الوجوب أهو بدنى أم مالى، وإنما قصد ما يؤدى الواجب به، ومن الواضح أن زكاة الفطر، والدية لاتؤديان بغير المال، إذن فعما من النوع المالى المحض.

المطلب الثالث

وجوب الحج عن الميت المستطيع المقصر (ومن وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات)

عرفنا أن من استطاع الحج فقد وجب عليه أن يبادر لأداء هذه الفريضة، ولكن لو تماهل في ذلك حتى مات، فهل يسقط عنه الحج أم يبقى في ذمته؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

إن فريضة الحج قد استقرت فى ذمته ولم تسقط عنه بموته ووجب أن يقضى عنه من رأس ماله، وصى به أم لا، فإن لم يكن له مال فالوارث بالخيار إن شاء قضاه عنه وإن شاء لم يقضه.

. هذا قول ابن عباس، وأبى هريرة، والحسن، وطاووس.

⁽١) الهداية: ١/٣٨١، الاختيار: ١/٢٢٦.

⁽۲) الحاوي للماوردي: ۵/۱۳.

وبه قال أحمد، والشافعية، والظاهرية، والإمامية (١).

القول الثاني:

إن فرض الحج لا يؤدى عنه بعد موته، فإن أوصى بأن يحج عنه بعد موته حج عنه تطوعاً من ثلث تركته.

إلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، إلا أن المالكية قالوا: تصح مع الكراهية (٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل الدّين قالوا بعدم سقوط الحج بما يأتى:

١ - روى أن رسول الله ﷺ قال: (فدين الله أحق أن يقضى) (٣).

وجه الدلالة: `

أن رسول الله ﷺ قد شبه الحج بدين الآدمي الذي لايسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في وجوب الوفاء (٤).

٢ - روى عطاء بن أبى ربـاح عن زيد بن أرقم عن النبى ﷺ أنــه قــال: (من حج عن والديه ولم يحجا أجزأه عنهما ونشرت أرواحهما وكتب عند الله برا)(٥).

۳ - روی عن امرأة قالت: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها حج، فقال: (حجى عنها)(٦).

⁽۱) الحاوى للماوردى: ٥/٩١، المجموع: ٧/٨٩ - ٩٠، بداية المجتهد: ٢/٩٠، المغنى: ٣/٨١، المحلى: ٧/ ٢٤، مغنى المحتاج، ١/٨٦، حلية العلماء: ٣/٢٤٤، البحر الزخار: ٣/٢٨٥، النهاية للطوسى/٢٨٢.

⁽٢) بداية المجستهد: ٢/ ٣٠٩، المغنى: ٣/ ١٨٨، نيل الأوطار: ٥/ ١١، بــلغة الســـالك: ٢٦٤/١، مواهب الجليل: ٢/ ٥٤٣، حاشية الدسوقى: ١/ ١٨، أحكام القرآن لابن العربى: ١/ ٢٨٩ – ٢٩٠، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٢١، البحر الزخار: ٣/ ٢٨٥.

⁽٣) البخارى: كتاب الصوم رقم (١٨١٧)، ملم: كتاب الصوم رقم (١٩٣٧)، أحمد: برقم (١٩٠٠).

⁽٤) الحاوي للماوردي: ٥/ ١٢٠، المغنى: ١/ ٤٦٨، البحر الزخار: ٣/ ٢٨٥.

⁽٥) الكامل لابن عسدى: ١٤٠٦/٤ وفي هذا المعنى في كنز السعسمال: برقم (١٢٣٤٠، ١٢٣٤١، ١٢٣٤١)، مجمع الزوائد: ٣/٢٨٢.

⁽٦) البخاري: كتاب الحج برقم (١٧٢٠)، النسائي: كتاب المناسك برقم (٢٥٨٦).

فقد أمرها رسول الله ﷺ بالحج عنها ولم يسأل أوصت أم لا(١).

٤ - روى عن النبى ﷺ انه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث) ثم ذكر
 (حج يقضى)(٢).

٥ - استدلوا بقياس عدم سقوط الحج على عدم سقوط الدين عن الآدمى بجامع أن
 كليهما استقرا في الذمة.

قال صاحب المغنى: (إن الحج حق استقر فى ذمة فتدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين وبهذا فارق الصلاة فإنها لا تدخلها النيابة ويكون ما يحج به من جميع المال لأنه دين مستقر فكان جميع المال كدين الآدمى) (٣).

ثانيا: استدل الذين قالوا بسقوط الحج عن الميت بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١). إن هذه
 الآية قد أوجبت الحج على المكلف المستطيع، والميت غير مكلف ولا مستطيع.

واعترض: بأن الآية لا دليل فيها، وذلك لأنا نقول أن الإلزام الذي لحقه بسبب الاستطاعة التي كان عليها قبل موته أي حال حياته (٥).

٢ - الاستـدلال بمجموعـة أقيــة تقوم على أن هذه العـبادة تتعلق بالـبدن وعند ذهابه
 بالموت تسقط عنه فلا تصح فيها النيابة كالصلاة والجهاد.

واعترض على هذا القياس بأن بين الصلاة والجهاد مفارقة، وذلك لأن الجهاد والصلاة لاتصح فيهما النيابة حال الحياة، فكذلك تسقط بالموت بخلاف الحج فإنه تحصل فيه النيابة في الحياة حالة العجز الكامل⁽¹⁾.

⁽۱) الحاوى للماورى: ٥/ ٢٠.

 ⁽۲) لم أجده بهذا اللفظ فيـما اطلعت عليه من كتب الحديث، ويوجد الحـديث من غير ذكر الحج فى
 صحيح مسلم: الوصية برقم (١٦٣١).

⁽٣) المغنى: ١١٨/٢.

⁽٤) سورة آل عمران: الآية/ ٩٧.

⁽٥) الحاوي للماوردي: ٥/ ٢١.

⁽٦) الحاوى للماوردى: ٥/٢١.

الراجح:

بعد عرض الآراء وأدلتها فالذى اراه ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن الحج لا يسقط بالموت ما دام قد استطاع الحج وتمكن منه، ولكنه قصر في التأخير وذلك لأنه:

أولا: دين الله تعالى استقر في ذمته وقد ترك ما تبرئ به ذمته ألا وهو المال.

ثانياً: تضافرت النصوص عن النبي ﷺ في تجويز الحج عن الغير ولاسيما من عجز عنه أو من مات ولم يحج.

ثالثاً: أن الشارع الحكيم قد حرص على فتح منافذ الخير للإنسان والأبواب التي تخفف عن بعض التقصير الذي وقع منه حال حياته، وهذا هو أحد تلك الأبواب ألا وهو الحج المبرور.

المطلب الرابع

حكم الحج على المعسر الذى يستطيع كسب ما يبلغه بيت الله تعالى بالسؤال أو العمل في الطريق

إذا أعسر المسلم ولم يتمكن من شمراء الزاد والراحلة، ولكنه يستطيع أن يمشى ويكسب إما بالسؤال أو بالصنعة، فهل يجب عليه الحج؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

لايجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع.

هذا مروى عن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير والحسن، ومجاهد، وإسحق.

وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلا أنهم قالوا: لو حج بالسؤال من الناس سقطت عنه حجة الإسلام، ولا يلزمه الإعادة ولو أيسر.

وقالت الحنابلة: يستحب لمن يستطيع الحصول على ما يبلغه بيت الله تعالى بالتكسب ويكره بالسؤال(١).

⁽١) ابن عابدين: ٢/ ٤٥٤، بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٠، بداية المجتهد: ١/ ٣٠٩، الحاوى للماوردى: ٥/ ٢١، المغنى: ٣/ ١٦٩، مغنى المحتاج: ١/ ٣٦٣.

القول الثاني:

يجب عليه الحج.

هذا مروى عن ابن الزبير، وعكرمة، والضحاك.

وبه قال المالكية، والناصر، والمرتضى، والقاسم من الزيدية، ولكن اختلفوا في بعض التفاصيل.

فالمالكية اشترطوا جواز السؤال على شرطين:

الأول: أن تكون عادته السؤال.

الثاني: أن يغلب على ظنه الإعطاء.

والضحاك قال: إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله ونفقته حتى يقضى نسكه.

والظاهرية قالوا: إن من استطاعة السبيل الذي يجب به الحج صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به الحج ويرجع إلى موضع عيشه وأهله(١).

الأدلة والمناقشة:

. أولا: استدل أصحاب القول الأول على عدم الوجوب بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾.

قالوا: يستدل بهذه الآية من وجهين:

الأول: من جهة الاستنباط وهو أن الأمر بالعبادة إذا ورد مطلقاً كانت القدرة على أدائها شرطا في وجوبها، فلما ضمنها الله تعالى بالاستطاعة، علمنا أنه لاتجب على غير المستطيع، وهذا غير مستطيع، لأنه غير واجد السبيل الذي هو الزاد والراحلة.

الثاني: من جهة البيان.

وهو ما روى عن النبى ﷺ عندما سئل عن السبيل فقال: (الزاد والراحلة)، فهذا بيان من الشارع للاستطاعة المقصودة، وهذا فاقدها (٢٠).

⁽۱) بداية المجتهد: ۱/۳۹، بلغة السالك: ۱/۳۲، المعنى: ۱۹۹۳، المعلى: ۷/۵۳۲، نيل الأوطار: ۱۸۳/، تفسير القرطبي: ۱٤٦/٤ – ۱٤۹، البحر الزخار: ۲۸۳/۳.

⁽٢) الحاوى للماوردى: ٥/ ٢١، بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٠، والحديث سبق تخريجه.

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتى:

أولا: أن أحاديث (الزاد والراحلة) ضعيفة فلا تقوم بها حجة.

ويجاب بأننا قد قلنا: إن الحديث وإن كان ضعيفا ولكنه يقوى ليصبح مرجحا رأى الجمهور في تفسير السبيل بالزاد والراحلة.

ثانياً: حتى لو صح الحديث فإن الرجل إنما سأل عن استطاعة نفسه فلا يلزم أن يكون ذلك عاماً.

وأجيب: بأن لفظ السؤال تمنع من هذا التأويل لأنه قال: ما الاستطاعة؟ فسأل بالألف واللام فذلك إشارة إلى معهود أو مذكور والمذكور ما في الآية، والمعهود استطاعة كل الناس فسقط أن يكون المراد بالسؤال استطاعة السائل(١).

٢ - ما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قــال: أن رسول الله ﷺ قال:
 (من وجد زادا وراحلة وأمكنه الحج فلم يفعل فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) (٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الوعيد معلق على وجود الزاد والراحلة، فعلم أن وجودهما شرط للوجوب، وهذا غير واجد فلا يجب عليه (٣).

واعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث لايصلح للاحتجاج، لأن الترمذي قال عنه: غريب، وفي إسناده مقال، وقيل إنه موقوف على الإمام على، وليس بمرفوع وعده ابن الجوزي موضوعاً (٤).

ولقد دافع الحافظ ابن حـجر عن هذا الحديث ثم قال: وبهـذا نعلم أن للحديث أصلا، إلا أن كل ما فعله الحافظ هو أنه أخرج الحديث عن دائرة الوضع فقط (٥).

⁽۱) الحاوى للماوردى: ٥/ ٢١، بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٠، المعنى: ٣/ ١٦٩ – ١٧٠.

⁽۲) الترمذي: ۳/ ۱۷٦ كتاب الحج برقم (۷.٤٠).

⁽٣) الحاوى للماوردي: ٥/ ٢١.

⁽٤) الترمذي: ٣/ ١٧١، البناية شرح الهداية: ٣/ ٤٢٧.

⁽٥) محاضرات في الفقه المقارن لأستاذنا الدكتور هاشم جميل: ١/ ٢٨٣.

وحتى لو صح فهو خارج عن محل النزاع لأن هذا التهديد لمن استطاع الحج ولم يحج، أما هذا فهو غير مستطيع أصلا.

٣ - استدل الحنفية على الإجزاء مع عدم الوجوب ابتداء بما يأتى:

أن الفقير يملك منافع نفسه ولا ملك لأحد فيها إلا أنه ليس له القدرة على الابتداء، فإذا بلغ مكة وهو يملك منافع بدنه فقد قدر على الحج بالمشى وقليل الزاد فوجب عليه الحج، فإذا أدى الحج وقع عنه حج الإسلام، وبهذا قلنا أن الفقير إذا حضر القتال يضرب له بسهم كامل كسائر من فرض عليه القتال، وإن كان لايجب عليه الجهاد ابتداء (١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على الوجوب بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾(٢).

وجه الدلالة:

قرأ (رجالا) مشدداً أي مشاة، ويأتوك بمعناه ليأتون رجالا.

فهذه الآية قد أخبرت بوجوب الحج على المشاة والركبان وهذا من المشاة، فوجب عليه الحج.

٢ - قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾.

وجه الدلالة:

أن هذه الآية عامة في كل أنواع الاستطاع، والمتكسب والسائل داخلان فيها، والاستطاعة وإن فسرت بالزاد والراحلة لكنها لاتتوقف على ذلك، بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشى اجتماعا وانفراداً (٣).

وأجيب:

بأن المشى والاكتساب والسؤال ليست استطاعــة معتادة، بل هي شاقة وإن اعتادها بعض

⁽١) بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٠.

⁽٢) سورة الحج: الآية/ ٢٧.

⁽٣) بلغة السالك: ١/٢٦١.

الناس، لأن الاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لايشق عليه (١).

ثالثاً: استدل الحنابلة على الاستحباب بما يأتى:

١ - قَال تعالى: ﴿ يَأْتُوكَ رَجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامَرٍ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل قدم ذكر الرجال فدل على استحبابه لما فيه من المبالغة في طاعة الله عز وجل.

٢ – خروجا من خلاف من أوجبه.

أما عن كراهية السؤال فإنه يضيق على الناس ويصبح كلا عليهم في التزام ما لا يلزمه (٣).

الراجـح:

بعد عرض الآراء وأدلتها فالذى أراه راجحا _ والله تعالى أعلم _ هو عدم وجوب الحج، لاسيما بالنسبة للفقير الذى لا يجد زادا ولا راحلة ويعتمد على سوال الناس، أما بالنسبة لصاحب الصنعة فإذا كان الغالب رواج صنعته وأنه متحقق من أنه يستطيع أن يعمل ويؤدى المناسك وينفق على نفسه وعلى أهله مما يكسبه من صنعته وعمله فى الطريق، فمبادرته إلى الحج فى هذه الحالة أمر حسن، وإلا كان الأولى عدم الحج حتى يتمكن منه بأن يكون عنده المال الكافى الذى يوصله ويعيده ويبقى لأهله ما يكفيهم إذا كان له ثمة من يعول، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى عن ابن عباس قال: (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فَإِن خير الزاد التقوى﴾)(٤).

⁽۱) المغنى: ۳/ ۲۷۰.

⁽٢) سورة الحج: الآية/ ٢٧.

⁽٣) المغنى: ٣/ ١٧٠.

⁽٤) البخاري بهامش الفتح: ٣/ ٣٨٤ برقم (١٥٢٣).



المبحث السادس أحكام المعسر في كفارة اليمين

قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدَتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَكَنَالَهُ يَعِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَة أَيَّامٍ ﴾ (١).

لقد دلت الآية على أن من حنث في يمينه فبعليه أن يكفر عنها، ولقد خيسرت الآية الحانث بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسيهم أو يحرر رقبة أي يعتقها، فإذا عدم هذه الثلاثة تحول إلى صيام ثلاثة أيام، هذا القدر لاخلاف فيه بين العلماء وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض القضايا الأخرى التي لها علاقة ببحثنا وهذه القضايا هي:

- ١ تحديد المعدم (المعسر) الذي يحق له التحول إلى الصيام.
- ٢ إذا وجبت الكفارة على موسر ثم أعسر هل يجزئه الصوم؟
 - ٣ حكم من دفع الكفارة إلى معسر ثم تبين يساره.
- ٤ من دخل فى صوم الكفارة ثم أيسر، هل يجب عليه أن يرجع إلى واحدة من بقية الخصال أن يكمل الصوم؟
 - ٥ من كان عنده مال غائب أو دين على معسر هل يحق له الصوم؟

وسأفرد لكـل واحدة من هذه القضايا مطلبًا مستقلا لـذلك فإن هذا المبحث سيـتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول تحديد المعسر الذي يحق له الصوم بدل الإطعام أو الإكساء أو العتق

قلنا: إن من لم يقدر على الإطعام أو الإكساء أو العتق يحق له أن يصبيم ثلاثة أيام كفارة ليسمينه، ولكن من هو المعدم أى المعسر الذى يحق له الانتقال؟ اختلف العلماء فى تحديده على أقوال هى:

⁽١) سورة المائدة: الآية/ ٨٩.

القول الأول:

المعدم هو الذي لايجد فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليلته قدراً يكفر به.

إلى هذا ذهب الحنابلة، والظاهرية، والإمامية، وإسحق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وهو قول للشافعي نقله الطبري^(۱).

القول الثاني:

المعدم هو الذي ليس عنده ما يباع على الفلس.

إلى هذا ذهب المالكية (٢).

القول الثالث:

المعدم هو الذي جاز له الأخذ من الكفارة والزكاة لحاجته وفقره.

إلى هذا ذهب الشافعي في الظاهر من مذهبه، وأبو يوسف (٣).

القول الرابع:

هو الذي يملك دون عشرين درهماً، أما من ملك عشرين درهماً فلا يصوم.

إلى هذا ذهب عطاء الخراساني (٤).

القول الخامس:

المعدم هو الذي لم يكن مالكاً إلا لعشرين درهماً.

إلى هذا ذهب النخعي (٥).

القول السادس:

إذا لم يكن يملك إلا ثلاثة دراهم كفر بها.

⁽۱) المغنى: ۱۱/۲۷۷، الأشراف: ۱/۲۳۲، المحلى: ٨/٧١، النهاية للطوسى/, ٥٦٨، الطبرى: ٧٩٨.

⁽٢) بلغة السالك: ١/ ٣٣٤، حاشية العدوى على مختصر خليل: ٣/ ٦٠.

 ⁽٣) الأم: ٨/ ٤٠٠، ٧/ ٢٧٠، المبسوط: ٨/ ١٥١، الأشراف: ١/ ٤٣٢.

⁽٤) المغنى: ١١/ ٢٧٧، الأشراف: ١/ ٤٣٢.

⁽٥) المصنف لعبد الرزاق: ٨/٥١، الأشراف: ١/ ٤٣٢.

إلى هذا ذهب سعيد بن جبير (١).

القول السابع:

إذا لم يملك إلا درهمين كفر بها.

إلى هذا ذهب الحسن (٢).

القول الثامن:

إذا لم يكن عنده إلا الشيء اليسير فليطعم الذي يحنث في يمينه.

إلى هذا ذهب قتادة^(٣).

القول التاسع:

المعدم الذي لايملك ما يكفر به فاضلاً عن حاجته.

إلى هذا ذهب الحنفية (٤).

الأدلة والمناقشة والترجيح:

قبل أن نذكر أهم ما استدل به أصحاب هذه الأقوال، لابد لنا من أن نشير إلى أن أكثر هذه الأقوال المروية لم يذكر لها من نقلها أدلة، والذي يبدو لي - والله أعلم - أنها مبنية على العرف، فقد يعد في زمنهم من ملك درهمين، أو ثلاثة دراهم، أو عشرين درهما، واجداً مستطيعاً للكفارة ولكن في غير زمانهم يعد فقيراً.

هذا وقد أورد الشافعية، والحنابلة، والحنفية أدلة لما ذهبوا نوردها فيما يأتى:

أولاً: استدل الشافعية فقالوا:

من جاز له الأخذ من الزكاة كان فقيراً، وإذا كان فقيراً انتقل إلى الصوم؛ لأنه ليس بواجد ما يكفر به، ومن كان مالكاً دون أحد أنصبة الزكاة كان فقيراً؛ لأنه محتاج إلى ما عنده لصرفه إلى حاجاته الأصلية (٥).

⁽١) المغنى: ١١/٢٧٧، أحكام القرآن لابن العربى: ٢/ ٦٥٤، المصنف: ٨/ ٥١، الطبرَّرَى: ٧/ ٢٩، الأشراف: ١/ ٣٣٤.

⁽٢)، (٣) نفس المصادر. (٤) المبسوط: ١٥١/٨، ابن عابدين: ٣/٧٢٧.

⁽٥) اليمين والآثار المترتبة عليه: د. أبو اليقظان عطية الجبوري /١٤٦ - ١٤٧، وانظر: مغنى المحتاج /٢١٨.

ثانياً: استدل الحنابلة بما يأتى:

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ ﴾ .

وجه الدلالة:

من وجد ما يستطيع أن يكفر به فاضلا عن قـوته وقوت عيـاله فهو قـادر لا يستطيع التكفير بالصوم، ومن لم يجد ما يستطيع أن يكفر فاضلا عن قوته وقوت عياله فإن له أن يصوم، لأن الصوم مشروط بعدم الوجود وقد تحقق عدم الوجود (١).

ثالثاً: استدل الحنفية بما يأتى:

أن المنصوص عليه هو الوجود دون الغنى واليسار، ومن وجد أحد الأصناف الثلاثة (الإطعام والإكساء والعتق) فاضلا عن حاجته فقد وجد فلا يحق له الانتقال إلى الصيام (٢).

الترجيح:

يبدو لى أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، فمن لم يجد ما يكفر به فاضلا عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته جاز له العدول إلى الصوم، لأن المحتاج جعله الله تعالى مصرفا للصدق، والله تعالى أرحم من أن يطالب بالصدقة من هو بحاجة إليها، لأن فى ذلك حرجا، والحرج مرفوع بنص قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدّينِ مِنْ حَرَج ﴾ (٣).

المطلب الثاني

حكم من وجبت الكفارة عليه وهو موسر ثم أعسر

إذا حنث الحالف وهو موسر ولم يكفر حتى أصابه العسر فهل يحق له أن يصوم أم أن الكفارة تبقى في ذمته؟

هنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

⁽١) المغنى: ٢٧٧/١١.

⁽٢) المبسوط: ٨/ ١٥١، ابن عابدين: ٣/ ٧٢٧.

⁽٣) سورة الحج: الآيه/ ٧٨.

القول الأول:

لايجزئه الصوم، وتبقى الكفارة معلقة بذمته، وذلك لأن المعتبر هو وقت الوجوب لا وقت الأداء.

إلى هذا ذهب الحنابلة، والشافعية في الراجح، والظاهرية (١).

القول الثاني:

يجزئه الصوم، وذلك لأن المعتبر إنما هو وقت الأداء لا وقت الوجوب.

إلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والإمامية، وهو قول آخر للشافعي نقله الربيع، وهو مروى عن أبي ثور^(٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

وجه الدلالة:

أن التكفير عن اليمين حق من حقوق الله تعالى، وحقوق الله تعالى تتعلق بالذمة، وعليه فإنه يقضى هذا الحق بمثل ما وجب عليه.

٢ - بالقياس على كفارة الظهار فقالوا: إن الإطعام وجب عليه في الكفارة فلم يسقط بالعجز عنه كالإطعام في كفارة الظهار (٤).

⁽١) المغنى: ٢٨٢/١١، المحلى: ٨/ ٢٩، الأم: ٨/ ٤٠ - ٧/ ٢٧٠، الأشراف: ١/ ٤٤٥.

⁽۲) الأم: ٧/ ٧٠، بلغة السالك: ١/ ٣٣٤، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٧٢٧، بدائع الصنائع: ٥/ ٩٠، حاشية العدوى على مختصر خليل: ٣/ ٦٠، المنتقى: ٣/ ٢٥١، تفسير القرطبي: ٦/ ١٨٢، الأشراف: ١/ ٤٤٥، شرائع الإسلام: ٣/ ١٨١.

⁽٣) الدارمي: ٢٤/٢ كستاب الصوم برقم (١٧٦٨)، والناذور برقم (٢٣٣٢)، ابن خطزيهمة: رقم (٣٠٤١)، أحمد: مسند بني هاشم (٢١٤١)، كنز العمال: (٣٠٤٣).

وروى بلفظ مقارب في البخارى: الحج رقم (١٨٥٢)، مسلم: المصيام برقم (١١٤٨)، النسائي: الحج: برقم (٢٦٣٢).

⁽٤) المغنى: ١١/ ٢٨٢.

٣ - قياسا على الحد فقالوا: أن الكفارة وجبت عقوبة فيصير وقت الوجوب قياسا على الحد، فإن العبد إذا زنا ثم أعتق يقام عليه حد العبيد، والدليل على أنها وجبت عقوبة هو أن سبب وجوبها الجناية من الحنث، وتعليق الوجوب بالجناية تعليق الحكم بوصف مناسب مؤثر فيحال عليه، وهذا ضمان يختلف باليسار والإعسار فيعتبر حال الوجوب كمضمان العتق.

واعترض على هذا الأدلة بما يأتي:

أن مسألة الكفارة تختلف عن الحد، لأن الحد ليس بعبادة مقصودة بل هو عقوبة، ولهذا تفتقر إلى النية، وكذا لا بدل له؛ لأن حد العبد ليس بدلا عن حد الأحرار، بل هو أصل بنفسه، ألا ترى أنه يحد بحد العبد مع القدرة على حد الأحرار ولا يصير إلى البدل مع القدرة على المبدل، وأما قولكم سبب وجوب الكفارة الجناية فممنوع بل سبب وجوبها ماهو سبب وجوب التوبة، وإنما الجناية شرط كما في التوبة، إذ هي أحد أنواع التوبة، وإنما الجناية شرط كما في التوبة،

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

۱ – أنه مطالب بالتكفير وعليه، فمن كفر كفر بما يستطيعه وقت التكفير فإذا عجز عن التكفير بالإطعام كفر بالصيام كمن أراد الصلاة ولديه ماء للوضوء وهم باستعماله ثم انسكب قبل استعماله فإنه ينتقل إلى التيمم، فكذلك في مسألة التكفير.

وأعترض بأن الكفارة تفارق الوضوء، لأن الصلاة واجبة ولابد من أدائها فاحتاجت إلى الطهارة لها في وقتها بخلاف الكفارة (٢).

٢ - أن الكفارة عبادة فيعتبر فيها ما يعتبر في العبادات فقالوا:

إن الكفارة عبادة لها بدل ومبدل فيعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب كالصلاة، فإذا فاتمه الصلاة في وقت الصحة وقضاها في المرض قاعدا أو بالإيماء فإنه يجوز، والدليل على أن الكفارة عبادة وأن لها بدلا أن الصوم بدل عن التكفير بالمال، والصوم عبادة وبدل العبادة عبادة، وكذا يشترط النية وأنها لاتشترط إلا في العبادات، وإذا أثبتنا أنها عبادة لها بدل ومبدل فيصار إلى وقت الأداء لا وقت الوجوب (٣).

⁽١) بدائع الصنائع: ٥/ ٩٧ – ٩٨.

⁽٣) بدائع الصنائع: ١٨/٥.

⁽۲) المغنى: ۱۱/۲۸۰.

ويبدو لى أن هذا هو الراجح، لأن من الواضح أن خصال الكفارة كلها عبادة، فهى إما صدقة، أو عتق، أو صوم، وهذه كلها عبادات، ثم إن من الملاحظ أن الصوم يحل محل غيره من خصال الكفارة حينا كما في كفارة اليمين، وتحل الصدقة محله حينا آخر كما في كفارة المظاهر، ومن أفطر في رمضان متعمدا، إذن فخصال الكفارة عبادات يحل بعضها بدل بعض، فيصار فيها إلى وقت الأداء.

المطلب الثالث

حكم من دفع الكفارة إلى معسر ثم تبين يساره

قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ ﴾ بناء على هذه الآية فإن مصرف الكفارة إنما هو للفقراء والمساكين المحتاجين، فإذا أعطى الحانث كفارته إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين، فقد برئت ذمته ولكن لو أعطى كفارته إلى من يظنه معسرا ثم تبين له أنه موسر أى لايستحق الكفارة فهل تجزئه أم لابد له من كفارة جديدة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لاتجزئه الكفارة الأولى، ولابد له من إخراج كفارة أخرى.

إلى هذا ذهب الشافعي، وأبو يوسف، وهو قول للمالكية، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر(١).

القول الثاني:

كفارته صحيحة وقد أجزأته ولا يحتاج إلى إخراج كفارة أخرى.

إلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومحمد، وهو قول آخر للمالكية، والإمامية (٢).

⁽١) الأم: ٨/٨٥ - ٥٩، المهذب: ١/١١٨، الأشراف: ١/٢٣٦، القرطبي: ٢/٢٨٢.

⁽۲) الأشراف: ١/٣٦٦، المبسوط: ١٥١/٨ - ١٥٣، القرطبي: ٢٨٢/٦، ابن عابدين: ٧٢٧/١١، شرائع الإسلام: ١٨١/٣.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على عدم الإجزاء بما يأتى:

لقد اشترطت الآية المعطى مسكينا فلما انعدم الشرط انعدم المشروط، فلما انعدم الحكم صار كما لو أطعمه وهو يعلم أنه غنى ولو فعل ذلك لم يجز فكذلك هنا(١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على الإجزاء بما يأتي:

ا - جاء في السنة أن رجلين سألا النبي ﷺ أن يعطيمها من الصدقة، فقال لهما النبي
 إلى شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوى ، كتسب)(٢).

وجه الدلالة:

ان النبى ﷺ لما كان لايعلم حالهما وكلهما إلى قولهما واكتفى بظاهر حالهما ولم يدقق السؤال عنهما، مما يدلل على الاكتفاء بالظاهر.

وأيضاً: أن الفقر يخفى على المكفر وتصعب معرفة حقيقته.

ودليل ذلك أنك ترى أناسا فقراء محتاجين ولكنك لاتعرفهم وقد قال تعالى: ﴿للْفُقَراءِ اللَّهِ يَنْ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّف﴾ (٣) ولذلك وجب أن يكتفى بظاهر حالهم وظنه (٤).

والذى يبدو لى: إنه إذا اجتهد فيمن يعطيه وغلب على ظنه استحقاقه للصدقة أجزأه ذلك لا سيما إذا كان ظاهره يدل عليه، يؤيد ذلك الحديث السابق، فقد اكتفى النبى على الله بقول الرجلين لما كان لايعلم حقيقة حالهما، وأما إذا قصر فأعطى من لا يعرف استحقاقه حقيقة ولا ظاهر يدل عليه ولو مجرد دعواه الفقر من غير وجود ما يدفعه، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يكفر مرة أخرى، لأنه قصر في دفع الحق إلى مستحقه ولا عذر له في ذلك فعليه ضمانه.

 ⁽۱) الأشراف: ١/٢٣٦، المهذب: ٢/٨١١، الأم: ٧/٨٥ - ٥٩.

⁽٢) أحمد: مسند الأنصار برقم (٢٢٥٥٤).

⁽٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٧٣.

⁽٤) اليمين والآثار المترتبة عليه د. أبو اليقظان الجبوري / ١٣٢.



المطلب الرابع

حكم من دخل في صوم الكفارة ثم أيسر

من دخل في صوم الكفارة لعسره ثم أيسر فهل يجب عليه الرجوع إلى إحدى الخصال الثلاث أو يكفيه أن يكمل صومه؟

اتفق الفقهاء فيما أعلم باستثناء الظاهرية على أن من شرع في صوم الكفارة ثم قدر على الكفارة بالإطعام أو الكسوة أو العتق وأحب أن يرجع إلى الكفارة فلا يمنع من ذلك (١).

ولكن هل يلزم بالرجوع إلى الكفارة هنا؟ اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب عليه الرجوع إلى الكفارة المالية.

هذا قول ابن عباس وبه قال الحنفية، والمالكية، ومروى عن النخعى، والثورى، والحكم ابن عتبة، إلا أن هؤلاء الشلاثة قالوا: إن كان قد أتم صيام يومين صام الثالث فقط، وإن كان لم يصم تمام اليومين انتقل من حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه (٢).

القول الثاني:

لايلزمه الرجوع إلى الكفارة.

إلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قسول آخر لمالسك، وهو مروى عن الحسن وقتادة، وإسحق وأبي ثور^(٣).

القول الثالث:

لايجوز له أن يرجع إلى خصال الكفارة الأخرى.

إلى هذا ذهب الظاهرية (٤).

⁽١) الأشراف: ١/ ٤٣٢.

⁽٢) المبسوط: ٨/١٤٤، حاشمية ابن عابدين: ٧/ ٧٢٧، بدائع الصنائع: ٥/ ٩٨، المغنيُّ: ١٨/ ٢٨١. بلغة السالك: ١/ ٣٣٤، المحلي: ٨/ ٦٩، تفسير القرطبي: ٦/ ١٨٢.

⁽٣) الأشراف: ١/ ٤٣٢، المبسوط: ٨/ ١٤٤، حاشية ابن عابدين: ٧/ ٧٢٧، بدائع الصنائع: ٥/ ٩٨، المغنى: ١/ ٢٨١، بلغة السالك: ١/ ٣٣٤.

⁽٤) المحلى: ٨/ ٦٩، تفسير القرطبي: ٦/ ١٨٢.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصيامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ ﴾(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الشرط (عدم الوجود) ليس لتصحيح أصل الصوم، فإن أصل الصوم صحيح من الواجد للمال ولكنه شرط ليكون الصوم كفارة يسقط به الواجب، وذلك عند الأداء والفراغ منه، فإذا انعدم الشرط لم يكن الصوم كفارة له (٢).

٢ - بالقياس على المتيمم والمعتدة فقالوا:

إن المكفر قد قدر على الأصل فى السكفارة قبل حصول المقصود بالبدل فيسقط به حكم البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت، والمتيمم إذا أبصر الماء قبل أداء الصلاة، وكالمتمتع فى الجج إذا وجد الهدى خلال الأيام الثلاثة يرجع إلى الهدى ويقطع الصوم (٣).

واعترض بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن وجود الماء أفسد الصلاة وأبطنها، فلما بطلت الصلاة وجب عليه إعادتها ولاتعاد إلا بطهارة ولا طهارة إلا بالماء طالما صار قادرا على استعماله، بينما هنا الصوم صار أصلا متعينا بالشروع ووجود ما يستطيع أن يكفر به سواء كان طعاما أو إكساء لايبطل الصوم فافترقا، وأما قدرة المتمتع على الهدى خلال صيامه للأيام الثلاثة فهذا أيضاً لا يقاس عليه ذلك؛ لأنه وجد ما يهدى به، ولا يجوز له الصوم وقد وجد الهدى خلال الوقت فانتقض الصوم وصار كما لو هم بالصوم ثم وجد ما يكفر به قبل الشروع فإنه يكفر بالإطعام أو الإكساء، أما بعد أن شرع بالصوم فلا، وصار كما لو وجد الهدى خلال الأيام السبعة إذ ليس له الانتقال إلى الهدى فكذلك هنا(٤).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةٍ أَيَّامٍ ﴾.

⁽١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

⁽٢) المبسوط: ٨/١٥١، بدائع الصنائع: ٥/٨٨، المغنى: ٢٨١/١١.

⁽٣) المبسوط: ٨/١٥١، بدائع الصنائع: ٥/ ٩٨، المغنى: ٢٨١/١١، تفسير الجصاص: ٢/ ٤٦١.

⁽٤) المغنى: ٢٨١/١١.

وجه الدلالة:

أن المكفر بالصبام قد دخل في فرض مأمور بالدخول فيه بنص الآية، فلا يجب نقل الفرض الذي دخل فيه إلى غيره بغير حجة (١).

٢ - بالقياس على العاجز عن الهدى أيضاً فقالوا:

إن الكفارة بالصيام بدل يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم الأيام السبعة فإنه لا يخرج بلا خلاف (٢).

ثالثا: استدل الظاهرية بما يأتى:

أن الصوم قـد تعين عليه ووجب حين حنث وصح لزومـه إياه فلا يجوز له إسـقاط ما أوجبه الله تعالى عليه يقينا لاشك فيه بدعوى أخرى.

ثم ذكر ابن حزم مناقشات طويلة لا أرى ضرورة لذكرها^(٣).

والذى يبدو لى رجحانه هو القول الثانى، لأن أقيستهم سالمة من المعارضة، ولأنه حين شرع قد شرع بالواجب المخاطب به فلا يؤمر بعد ذلك بالانتقال إلى غيره.

المطلب الخامس

حكم من كان عنده مال غائب أو دين على مفلس

الحانث إذا كان عنده مال كفر به، ولكن إذا كان ذلك المال بعيدا عنه أو كان دينا على مفلس فما هو الحكم؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يجزئه الصوم إلا في حالة هروب العبد وإباقه فليس له أن يصوم، وذلك لأنُّ المانع من

⁽١) الأشراف: ١/٤٤٤.

⁽٢) المغنى: ٢٨١/١١.

⁽٣) المحلى: ٨/ ١٩ – ٧٦.

الصوم القدرة على المال الذى يكفر به، وهذا لايسحصل بمجرد الملك بل لابد من التمكن باليد منه، فما كان من مال غائب أو دين على مفلس فهو غير متمكن منه، لذلك فى هذه الحالة يكفر بالصوم، بخلاف العتق فإنه متمكن منه مع هروب العبد؛ لأن نفوذ العتق باعتبار الملك لا باعتبار اليد.

إلى هذا ذهب الحنفية(١).

القول الثاني:

من كان عنده مال غائب ودين على مفلس لم يكن له أن يصوم حتى يحضر ماله فيكفر بالإطعام أو الكسوة (٢).

والذى يبدو لى رجحانه هو القول الأول، لأن من كان ماله غائبا أو على مفلس غير واجد لما يكفر به فجاز له التكفير بالصوم كابن السبيل الذى عنده مال غائب عنه جعله الله تعالى فى حكم الفقير غير الواجد، وجعل له سهما من الزكاة، فكذلك هذا.

⁽١) المبسوط: ٨/ ١٥٥، ابن عابدين: ٣/ ٧٢٧.

⁽۲) الأم: ٨/ ٠٠٠ - ٧/ ٧٠.



المبحث السابع أحكام المعسر في الوفاء بالنذر

من المعلوم ابتداء أن حكم الوفاء بالنذر الوجوب، أى أن من نذر شيئاً مباحا وجب عليه الوفاء به، لأن الناذر قد التزم بحق لله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطُّوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١)

وقال مادحا المتقين: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطيرًا ﴾ (٢).

وعن عائشة - رضى الله تعالى عنها - عن النبى ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) (٣).

والنذر إما، أن يتعلق بالمال أو بالبدن، وما يتعلق بالبدن لا علاقة له في موضع بحثنا، فيبقى النذر المالي، فإذا أعسر عن الوفاء به، فما هو الحكم؟

لايخلو النذر من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يقيد الناذر نذره بأن يقول: لله على في مالى ألف دينار، وليس في ملك إلا مائة دينار مثلاً.

هنا اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

من نذر شيئاً وليس في ملكه إلا أقل من ذلك الشيء، لم يلزمه غيره.

إلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والراجح عند الحنابلة (٤).

القول الثاني:

يخرج ثلثه، لأنه مال نذر الصدقة به فأجزاه ثلثه.

⁽١) سورة الحج: الآية/ ٢٩. (٢) سورة الإنسان: الآية/ ٧.

 ⁽۳) البخاری: الإیمان والنذور برقم (۲۹۹۱، و ۲۷۰۰)، الترمذی: النذور والإیمان برقم (۱۵۲۱)،
 النسائی: الإیمان والنذور برقم (۳۸۰۱، ۳۸۰۷، ۳۸۰۹).

⁽٤) الاختيار: ٤/ ١٢٠، بلغة السالك: ١/ ٣٤٩، المهذب: ١/ ٢٤٩ - ٢٥٣، المغني: ١/ ٣٤٢.

إلى هذا ذهب أحمد في رواية(١).

الحالة الثانية:

أن يطلق في نذره بأن يقول: لله على كذا من المال، من غير أن يقول مالي، ولم يكن عنده ما يوفي نذره أي أعسر في الوفاء، فما هو الحكم؟

ذهب جماهير الفقهاء فيما اطلعت عليه إلى أن هذا النذر يبقى فى ذمته، فإن استطاع أن يوفيه قبل أن يموت وفاه، فإن استمر إعساره إلى أن مات أخرج من تركته بعد موته إن كانت له تركة، لأنه من حقوق الله المتعلقة بالتركة.

وفى مقابل هذا الرأى وجدت الشوكانى قد نقل رأيا عن بعض فقهاء الحديث من غير ذكر أسمائهم أنه فى جميع أنواع النذر الناذر مخير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين (٢)، فإذا كان ذلك فى حالة اليسار فمن باب أولى فى حالة الإعسار.

واستدلوا بحدیث عقبة بن عامر – رضی الله عنه – ، قال: نذرت أختی أن تمشی إلی بیت الله حافیة، فأمرتنی أن أستفتی لها رسول الله ﷺ فقال: (تمشی وترکب) (۳)، ولأبی داود: (وتکفر یمینها) (۱۶)، وللترمذی: (ولتصم ثلاثة أیام) (۵).

ولقد أيد الشوكاني هذا الرأى ولكن في حالة الإعسار فقط، فقال: (وأما النذر المسماة إن كانت طاعة، فإن كان غير مقدورة ففيها كفارة يمين) ثم قال: (سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال)(٢)

ولكن يرد على هذا القول: بأن النذر الذى يمكفر عنه هو المقترن باليمين بدليل تكملة لحديث (وتكفر يمينها) أما المطلق فلا.

⁽۱) المغنى: ۲۱/۳٤۲.

⁽٢) نيل الأوطار: ١٤٦/٩.


⁽٣) البخارى: كتاب الحج برقم (١٧٣٧)، مسلم: كتاب النذور برقم (٣١٠٢).

⁽٤) أبو داود: كتاب الأيمان والنذور برقم (٢٨٦٥).

⁽٥) الترمذي: كتاب الأيمان والنذور برقم (١٤٦٤).

⁽٦) نيل الأوطار: ١٤٦/٩.





ولفهن ولاكالس

أحكام المعسر في المعاملات المالية وفيه خمسة مباحث:


المبحت الأول: إعسار المشترى بثمن السلعة.

المبحث الثاني: أحكام المعسر في عقد الإجارة.

المبحث الشالث: أحكام المدين المعسر.

المبحث الرابع: أحكام المعسر في الحوالة.

المبحث الخامس: أحكام المعسر في الضمان.



المبحث الأول إعسا رالمشتري بثمن السلعة

من المعلوم أن البيع هو عبارة عن مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكا وتملكا، وعليه: فطبيعة هذا العقد تقتضى أن البائع إنما باع السلعة ليأخذ بدلها القيمة المتفق عليها. فإذا اتفق البائع والمشترى على تلك المبادلة ولكن أعسر المشترى في إعطاء البائع ثمن سلعته فما هو الحكم عند ذلك؟

هذا ما سأتناوله في هذا المبحث وسيدور بحثى حول القضايا الآتية:

القضية الأولى: حق البأنع في استرجاع السلعة إذا أعسر المشترى.

القضية الثانية: شروط استرجاع السلعة.

القضية الثالثة: احتياج الفسخ إلى قضاء القاضى.

القضية الرابعة: دخول القرض في الحكم.

وسأفرد لكل واحدة منها مطلبا مستقلا، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن أربعة مطالب.

المطلب الأول

حق البائع في استرجاع سلعته إذا أعسر المشترى

المشترى إذا أعشر فى أداء الثمن لايخلو إما أن يكون إعساره قبل تسلمه السلعة أو بعده، فإذا أعسر قبل تسلم السلعة فالبائع فى هذه الحالة بالخيار فى فسخ البيع أو إمضائه، فإذا أمضاه يكون أسوة الغرماء.

أما إذا كان إعسار المشترى بعد قبض السلعة فهنا السلعة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون المشترى قد قبضها وخرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو استهلاك، ففي هذه الحالة البائع أسوة الغرماء باتفاق العلماء.

الحالة الثانية:

أن يكون المشترى قد قبضها وهي قائمة في يده وباقية على ملكة فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أقوال:

القول الأول:

أن صاحب السلعة أحق بها إلا أن يتركها ويختار المحاصصة مع الغرماء.

إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية.

القول الثاني:

ينظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس فإن كانت أقل من الثمن خير صاحب السلعة بين أن يأخذها أو يحاصص الغرماء، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها.

إلى هذا ذهب المالكية.

القول الثالث:

تقوم السلعة بيوم الحكم بالإفلاس فإن كانت قيمتها مساوية للمثن أو أقل منه قضى له بها أى للبائع، وإن كانت أكثر دفع إليه مقدار ثمنه ويتشاركون في الباقي.

وهذا قول جماعة من أهل الأثر.

القول الرابع:

أن البائع أسوة للغرماء وليس له الحق في استرداد السلعة على أية حال كانت.

إلى هذا ذهب الحنفية.

عند النظر إلى أقوال الفقهاء نستطيع أن نرجعها إلى مذهبين أساسيين:

المذهب الأول:

أن البائع أحق بسلعته وله الحق في استرجاعها.

وهذا مذهب عثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، وبعض الزيدية.

المذهب الثاني:

أن البائع أسوة الغرماء وليس له الحق في استرجاع سلعته.

هذا مذهب الحسن، وإبراهيم، وابن شبرمة، وابن سيرين، وبه قال الحنفية، والإمام زيد، والناصر للحق من الزيدية (١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة المذهب الأول (الجمهور):

استدل الجمهور على أحقية البائع بالسلعة بما يأتى:

أ - الاستدلال بالسنة:

ا - عن أبى خلدة أو ابن خلدة الزرقى قاضى المدينة قال: أتيت أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ: (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بالمتاع إذا وجده بعينه)(٢).

فهذا نص في محل النزاع، أن المفلس معسر وزيادة.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

أن هذا الحديث لايصلح للاحتجاج به، لأن راويه مشكوك هل هو أبو خلدة أو ابن خلدة.

وأجيب على هذا الاعتراض من وجهين:

١ - أن هذا الشك إنما هو في اسمه وليس بعينه، وهذا غير مانع من الأخذ بروايته.

⁽۱) الحاوى للماوردى: ٧/٣٨٧، بداية المجتهد: ٢٨٣/٢، حاشية الدسوقى: ٣/ ٢٨١، فتح القدير: ٧/ ٣٣٠، المروض النضير: ٣/ ٤٨٥، القوانين الفقهية / ٣٢٤، المهذب: ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٣، المغنى ٤/٣/٤، البناية: ٨/ ٢٧٦، المجموع: ٣١/ ٢٩٧ – ٢٩٨، وسائل الشيعة: ٢/ ٩٠.

⁽٢) أبو داود: البيـوع برقم (٣٥٢٥)، ابن ماجه: الأحكام برقم (٢٣٦٠)، مالك في الموطأ: الـبيوع ــم (١٣٨٢).

٢ - أن هذا الشك لايؤثر في صحة الحديث؛ لأنه بين ثقــتين والشك بين راويين ثقــين لا يمنع الأخــذ بالحديث أ. ومع ذلك فقد روى من طريق آخــر عن أبى هريرة، فقد رواه الشافعي بإسناده عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام (٢).

الاعتراض الثاني:

أن هذا الحديث قد تفرد بروايته أبو هريرة ولم ينضم إليه غميره. وفيه مخالفة لأحاديث أخرى فلا يؤخذ به.

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدة وجوه:

ا - أن تفرد أبى هريرة برواية الحديث لايمنع من الأخذ به، وذلك لأنه أحد الصحابة، والصحابة كلهم عدول، فيؤخذ بحديثه انضم إليه غيره أم لم ينضم، ولقد تفرد صحابة آخرون بأحاديث أخل بها الفقهاء كتفرد السيدة عائشة - رضى الله عنها - بأن النبى على قضى أن الخراج بالضمان (٣)، وتفرد أبو تعلبة الخشنى (بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع)(٤).

٢ - أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا عدم الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به)(٥).

وعن سمرة عن النبى ﷺ قال: (من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به)^(٦). قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن^(٧).

٣ - أن حديث أبي هريسرة - رضى الله عنه - صالح للاحتجاج ويكفى أن البخارى

⁽۱) الحاري للماوردي: ۷/ ۳۸۸.

⁽٢) الشافعي الأم: ٣/١٩٩، المسند للشافعي: ٢/ ١٦٢.

⁽٣) الترمـذى: كتـاب البيـوع برقم (١٢٠٦) وقال: حـسن صحـيح، النسائى: كـتاب البيـوع برقم (١٤١٤).

⁽٤) البخارى: في الصيد (٥٥٣٠)، مسلم: في الصيد (١٩٣٢)، الموطأ: ٢/٤٩٦، الترمذي: برقم (١٤٧٧)، أبو داود: برقم (٣٨٠٢)، البيهقي: ٩/٣١٥ - ٣١٦، أحمد: ١٩٣/٤ - ١٩٩.

⁽٥) مسلم: المساقة برقم (١٥٥٩)، وابن حبان: انظر: الإحسان: برقم (٣٩.٥).

⁽٢) أحمد: مسند المكثرين برقم (٨٣٦١، ١٩٦٠). (٧) نيل الأوطار: ٥/٣٦٣.

ومسلم قد أخرجاه، وعليه فإنه قـد حاز أعلى درجات الصحة، في حين أن الأحاديث التي ذكرها الفريق الآخر لا تصلح لمعارضته وذلك لضعفها.

الاعتراض الثالث:

أن هذا الحديث خبر واحد مخالف للأصول فلا يؤخذ به، ومخالفته تتمثل في أن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشترى ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه.

ورد هذا الاعتبراض بأن هذا الحديث مشهور، والمشبهور عندكم يؤخذ به وإن خالف الأصول، ثم إن السنة الصحيحة في مقدمة الأصول، فلايتبرك العمل بها إلا لما هو أقوى منها ولم يرد ذلك.

وحتى لو سلمنا أنه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكاً للمشترى فما ورد في هذه الأحاديث أخص مطلقاً، فيبنى العام على الخاص^(۱).

الاعتراض الرابع:

لو سلمنا بصحة الحديث فإنه لايدل على المعنى الذى ذكرتموه، وإنما معناه: إذا باع شيئاً على إنه بالخيار فوجده المشترى في مدة الخيار فهو أحق بماله، أى فليتخير الفسخ.

وعليه، فإن هذا الأمر خرج من الوجوب إلى الإرشاد إلى ما هو أوثق كما فى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٢) ويمكن أن يحمل على الغصب فإن المغصوب منه أحق عالمه إذا وجده عند الغاصب، وقيل: محمول على الوديعة (٣).

وأجميب عن هذا الاعتراض: بأن هذا التأويل لايصح، وذلك لأنه على الحكم على شرط أى أنه أحق بالسلعة بشرط أن يفلس المشترى، وصاحب الوديعة والغصب مستحق إسترجاع ماله بشرط أو غير شرط، بفلس وغير فلس.

وعليه، فإن معنى قوله ﷺ (فصاحب المتاع) أى الذى كان صاحب المتاع، مثال ذلك قوله تعالى حكاية عن يوسف ﴿ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ﴿ (٤) ، يعنى التي كانت

⁽١) نيل الأوطار: ٥/ ٣٦٤. (٢) سورة البقرة: الآية / ٢٨٢.

⁽٣) البناية شرح الهداية: ٨/ ٢٧٧، تبيين الحقائق: ١٠١/١٥، فتح القدير: ٩/ ٢٧٨.

⁽٤) سورة يوسف: الآية/ ٦٢.

بضاعتهم، لأنها خرجت عن ملكهم، وقال حاكسياً عن إحوته: ﴿هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾(١) يعنى التي كانت بضاعتنا.

وفضلاً عن ذلك، فإن روايات الحديث الأخرى تبين المعنى المراد، فقد روى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن الحارث أن رسول الله على قال: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجده يعينه فهو أحق، فإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء)(٢)، فهذا نص في أن المقصود البائع (٣).

ب - استدلال الجمهور بالقياس:

استدل الجمهور بالقياس، فقالوا: إن عقد البيع عقد معاوضة وهو يلحقة الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض أو القيمة أو الثمن، كالمسلم فيه إذا تعذر، ولأنه إذا شرط في البيع رهناً فعجز عن تسليمه استحق الفسخ وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسلم الثمن بنفسه أولى.

ويفارق المبيع الرهن فإن إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة وليس ببدل، والثمن هاهنا بدل عن العين، فإن تعذر استيفاءه رجع إلى المبدل، فإن قيل انهم تساووا أى الغرماء من وجد عين ماله ومن لم يجد في سبب الاستحقاق.

قلنا: لكن اختلفوا فى الشرط، فإن بقاء العين شرط ملك الفسخ، وهو موجود فى حق من وجد متاعه دون من لم يجده (٤).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية على أن البائع أسوة الغرماء بما يأتي:

أ - من السنة:

⁽١) سورة يوسف: الآية/ ٦٥.

⁽۲) الموطأ: البيوع برقم (۱۳۸)، أبو داود: برقم (۳۰۲۰، ۳۰۲۲)، البيه قي: ۵٦/٥، منصنف عبدالرزاق: برقم (۱۵۱۵۸).

⁽٣) الحاوي للماوردي: ٧/ ٣٩٠.

⁽٤) المجموع: ١٣/ ٢٩٩، المغنى: ٤/ ٤٩٤، الحاوى للماوردي: ٧/ ٣٩٠.

ا - روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله: (إذا أفلس الرجل ووجد متاعه فهو بين غرمائه)^(۱).

وأعترض بأن هذا الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج به، في إسناده أبو عصمة: نوح، وهو وضاع (٢).

٢ – روى أبو هريرة عن النبى ﷺ قال: (أيما رجل باع سلعة فـأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شـيئاً فهى له، وإن كان قبض من ثمنها شـيئاً فما بقى فهو فى أسوة الغرماء)(٣).

قال دعلج: (فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقى فهو أسوة الغرماء).

قال الدارقطنى بعد أن أورد الحديث: فيه إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندا، وإنما هو مرسل^(٤).

ولقد حاول الحنفية الإجابة فقالوا: إن هذا الحديث قد احتج به الرازى والخصاف والمرسل عندنا حجة (٥).

وأجيب: بأن احتجاج الرازى والخصاف به لايستلزم صحة الحديث.

٣ - وعن أبى هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (من باع بيعا فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه)^(١).

واعترض بأن هذا الحديث لايصلح للاحتجاج؛ لأن فيه عمر بن قيس ضعيف لا يحتج

⁽۱) الدارقطنی: ٤/ ۲۳۰ برقم (۹۲) بلفظ: (أيما رجل أفلس وعـنده مال امرىء بعـينه لـم يقض منه شيئاً فهو أسوة الغرماء) وفيه الحيان بن عدى وإسماعيل بن عياش وهما ضعيفان.

⁽٢) الروض النضير: ٣/٤٦٧، ترجمته في ميزان الاعتدال: ٤/ ٢٧٩ - ٢٨١.

⁽٣) ابن ماجة: الأحكام برقم (٢٣٥٩).

⁽٤) الدارقطني: ٣/ ٢٩ - ٣٠، وانظر ترجمة إسماعيل بن عياش في ميزان الاعتدال: ١/ ٢٤٠ - ٢٤٠.

⁽٥) البناية شرح الهداية: ٧/ ٢٧٧.

⁽٦) الدارقطني: ٣/ ٣٠ برقم (١١٠، ١١١)، ٤/ ٢٣٠ برقم (٩٢).

به، قد تركه النسائى والدارقطنى، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أحمد: أحاديثه بواطل^(١).

ولقد أشبع ابن حجر وابن حزم الكلام حول الأحاديث التي استدل بها الحنفية، وبينا أنها لاتصلح للاحتجاج بها؛ لأنها إما ضعيفة أو مرسلة، وفي كلا الحالتين لاتصلح للاحتجاج بها، ولا يعارض بمثله الأحاديث الصحيحة السابقة (٢).

ب - حجتهم من المعقول:

استدل الحنفية بالمعقول فقالوا:

إن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم الشمن، وهي النقود إذ هي غير مستحقة بالعقد، لأن المستحق هو الوصف الشابت في الذمة، وهو ملك الثمن الذي هو دين في الذمة، والدين يبقى ببقاء محله، والذمة بعد الإفلاس باقية كما كانت قبله، فلا فرق بين المفلس والمليء، وعليه فإن العجز عن تسليم ما ليس مستحقا بالعقد لا يوجب الفسخ ما لم يتغير على البائع شرط من شروط العقد (٣).

الترجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتها فالذى أراه راجحا _ والله تعالى أعلم _ هو رأى الجمهور وهو أن صاحب السلعة أحق بها إذا أفلس المشترى ولم يكن قد أدى الثمن ولكن بالشروط التى سنذكرها فى المطلب التالى، وذلك لرجحان ما استدل به الجمهور إذا ما قورنت بما استدل به الفريق الآخر، يضاف إلى ذلك أن هذا المذهب هو الذى عمل به معظم الصحابة _ رضى الله عنهم -، فقد روى ابن حزم عن سعيد بن المسيب قال: (أفلس مولى لأم حبيبة فاحتصم فيه إلى عثمان - رضى الله عنه -، فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له) (٤). قال ابن المنذر: لانعلم لعثمان مخالفاً فى الصحابة (٥).

⁽١) المحلى: ٨/ ١٧٨، ميزان الاعتدال: ٣/ ٢٨٤.

⁽٢) المحلى: ٨/ ١٩٨، تلخيص الحبير: ٣/ ٤٨ - ٤٩.

⁽٣) فتح القدير: ٧/ ٧٣١، البناية شرح الهداية: ٨/ ٢٧٦.

⁽٤) المحلى: ٨/ ١٧٦. (٥) نيل الأوطار: ٥/ ٣٦٤.



المطلب الثاني

شروط فسخ البيع واسترداد المبيع

اشترط الفقهاء لفسخ عقد البيع واسترداد المبيع في حالة الإفلاس عدة شروط، سأذكرها على سبيل الإجمال مع ذكر الخلافات حول بعض هذه الشروط:

الشروط الأول:

أن تكون السلعة باقية لم يتلف منها شيء، فإن تلف جزء من هذه السلعة لم يكن للبائع حق في الرجوع بالسلعة ويكون أسوة للغرماء.

هذا قول الحنابلة، وإسحق، وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والعنبرى: له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف(١).

الشرط الثاني:

أن لايكون المبيع قــد زاد زيادة متــصلة كالسمن، وهذا رأى بعض الحنــابلة، أما الزيادة المنفصلة كولد الشاة، فلا تمنع البائع من الرجوع في الأصل.

وذهب الشافعي، وأحمد في قول إلى إنها لا تمنع الرجوع، وقال مالك: يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها بها^(٢).

الشرط الثالث:

أن لايكون البائع قد قبض شيئاً من الثمن، فإن كان قد قبض منه شيئاً ولو كان قليلاً فلا يفسخ البيع ولا يسترد البائع المبيع ويكون الدائن أسوة الغرماء، وهذا عند المالكية، والحنابلة.

لا روى الإمام مالك بسنده عن أبى بكر بن الحارث بن هشام أن رسبول الله على قال: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه منه، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به)(٣).

⁽۱) المغنى: ٤/ ٩٥٨ - ٥٠٠، الحاوى لـلماوردى: ٧/ ٣٩٠ - ٣٩٥، المجـمـوع: ١٣١ / ٢٩٨ - ٣٠، المغنى: ٥/ ٨٩ - ٩٥.

⁽٢) المغنى: ٢/ ١٥٩، الإنصاف: ٥/ ٢٩٢، البحر الزخار: ٢/ ٨٤، فضلاً عن المصادر السابقة.

⁽٣) الموطأ مع تنوير الحوالك: ٢/٨٣.

ولأن الرجوع في قسط ما بقي تبعيض للصفقة على المشترى وإضرار به(١).

وذهب الشافعية، والظاهرية إلى عدم اشتراط هذا الشرط فلا يمنع قبض شيء من الثمن فسخ البيع واسترداد جزء من المبيع بما يعادل الجزء المتبقى من الشمن، ويكون البائع حينئذ شريكاً للمشترى بحصته (٣).

قال لى أستاذى الفاضل العلامة الدكتور هاشم جميل: الراجح فيما يبدو لى هو:

ما ذهب إليه الشافعية، والظاهرية وذلك لأن الأحاديث الصحاح التى احتج بها الجمهور كلها قد نصت على أن البائع أحق بسلعت إذا وجدها بعينها، وهذا يدل على أن البائع متى وجد سلعته فحقه متعلق بها، أو هوأولى من بقية الغرماء فى ذلك، ولم يفرق النص بين أن يكون حق البائع جميع الثمن أو بعضه، ولا يعارض هذا المعنى الحديث الذى رواه مالك بإسناده عن أبى بكر بن الحارث بن هشام، وذلك لأن الذى جاء فيه: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى باعه منه، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فهو أحق به).

وإنما قلت إن هذا لايعارض الأحاديث الأخرى لأن معناه: إذا لم يقبض البائع من ثمنه شيئا فهو أحق به، أى أحق بجميع السلعة، وإنما هو أحق بما يقضى بقية الثمن، وهذا المعنى هو الذى يتحقق به مقصود الشارع من تشريع هذا الحكم حيث إنه جعل بقاء السلعة في ملك المفلس ضمانا لحق بائعها كالرهن.

الشرط الرابع:

أن لايكون قد تعلق بالسلعة حق الغير كأن يكون المشترى قد باع السلعة أو وهبها أو رهنها أو رهنها أو

الشرط الخامس:

أن لايبذل باقى الدائنين ثمن تلك السلعة للبائع، فإن بذلوه ولو من مالهم الخاص بهم فليس له أخذ عين السلعة وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو أعطوا به حميلا ثقة وهذا عند المالكية.

⁽١) حاشية المزنى: ٥/٥٥، حاشية الدسوقى: ٣/ ٢٨٢، كشاف القناع: ٣/ ٤٢٦،

⁽٢) المهذب: ١/ ٣٣٠، المحلى: ٨/٦٤٣.

⁽٣) المهذب: ١/ ٣٣٠، الإنصاف: ٥/ ٢٩٠، المغنى: ٤/ ٥٢٥، المنتقى: ٥٣/٥.

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط فللبائع حق استرداد عين السلعة، ولو بذل له باقى الدائنين الثمن من أموالهم الخاصة بهم، أو من مال المفلس ليترك السلعة، لم يلزمه قبوله، وله أخذها.

وهذا هو الراجع لعموم الحديث الوارد في ذلك، ولأن الرجوع بعين السلعة حق له، فلا يملك باقي الدائنين إسقاطه (١).

الشرط السادس:

أن يكون المفلس حيا، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت وحجر عليه ثم مات، أو مات فتبين فلسه، وبهذا قال مالك، وإسحق، والحنابلة.

وقال الشافعى له الفسخ واسترجاع العين إن كان المدين معسرا عند الموت، أما إذا كان موسرا فليس له ذلك^(٢).

وهذا هو الذى يتفق مع نص حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - الذى ذكرته فى صدر أدلة الجمهور فى المطلب الأول، حيث جاء بلفظ: (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بالمتاع إذا وجده بعينه).

المطلب الثالث

احتياج الفسخ إلى قضاء القاضي

بعد أن بينا أن للبائع حق الرجوع فهل يحق له الرجوع مباشرة أم لابد له من حكم الحاكم؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن لصاحب المتاع أن يأخذه من المفلس من غير حكم الحاكم، وذلك لأنه فسخ ثبت بالنص فلم يفتقر إلى حكم الحاكم كفسخ النكاح لعتق الأمة.

⁽١) حاشية المزنى: ٥/ ٩٤ - ٩٥، كشاف القناع: ٣/ ٤٢٥، البحر الزخار: ٦/ ٨٦.

⁽۲) المنتقى: ٥/ ٩٤ – ٩٥، الحاوى للماوردى: ٧/ ٤٢٥ – ٤٣٠، المجموع: ١٣/ ٣٣٥، المغنى: ٤/ ٥٤٠، البحر الزخار: ٦/ ٨٤.

إلى هذا ذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية.

القول الثاني:

ليس له ذلك حتى يحكم له الحاكم بذلك؛ لأنه فسخ مضتلف فيه فلم يصح بغير حكم الحاكم كفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة.

هذا هو الوجه الثاني عند الشافعية(١).

والذى يبدو لى رجحانه: أن لصحاب السلعة إعلان الفسخ حتى لايتصرف أحد فيها وتحجز له، فإن نازعه بقية الغرماء فى ذلك فلا بد من قضاء القاضى، لأنها بصدد حق مختلف فيه حصل منه التنازع فيحتاج إلى القاضى لإثباته وحسم النزاع.

المطلب الرابع

دخول القرض في أحقية المقرض على باقى الغرماء

بعد أن بينا في المسألة السابقة أن الراجع هو رأى الجمهور في أن صاحب السلعة أحق بالسلعة عند فلس المشترى، لابد لنا أن نكمل هذا الموضوع من خلال بيان آراء العلماء في دخول القرض في هذا الحكم أو عدمه؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن هذا الحكم مختص بالبيع دون القرض.

إلى هذا ذهب المالكية.

القول الثاني:

إن هذا الحكم يشمل المقرض من باب أولى.

إلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٢).

⁽١) نيل الأوطار: ٥/ ٣٦٦، المغنى: ٤/ ٤٩٥، الحاوى للماوردى: ٧/ ٣٩٢، المجموع: ٢٩٩/١٣، المبحرع: ٢٩٩/١٣، المبحر الزخار: ٦/ ٣٩٢.

⁽٢) المغنى: ٤/ ٤٩٨، المحلى: ٨/ ١٧٥، الروض النضير: ٣/ ٤٦٥، القوانين الفقهية/ ٣٢٥.

الأدلة والمناقشة:

اولا: استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

أن الأحاديث السابقة قد صرحت بالبيع فتحمل عليه حصرا، من ذلك رواية ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما: (إذا ابتاع الرجل سلعته ثم أفلس وهي عنده بعينها، فهو أحق بها من الغرماء)(١). فتحمل الرواية العامة على الصورة الخاصة.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن قمول الأصوليين: أن الخاص الموافق للعام في الحكم لايخص العام يضعف هذه الحجة.

وأجيب: بأن ذلك لا يتماشى هاهنا لأنه حديث واحد واختلفت ألفاظه فبعضها وردت مقيدة وبعضها مطلقة، والظاهر أن مراد الراوى من المطلق هو المقيد (٢).

يقول أستاذنا الدكتور هاشم جميل:

لكن الحديث وإن كان يتكلم فى حكم المفلس فإنه ليس فيه ما يدل على أنه وارد فى حادثة واحدة حتى يقال: الظاهر أن مراد الراوى من المطلق هو المقيد، وذلك لأن الحديث قد جاء عن أكثر من صحابى وليس عن أبى هريرة فقط كما ظن ذلك بعض العلماء، فالحديث قد جاء عن أبى هريرة، وابن عمر، وسمرة (٣).

وحديث سمرة ليس فيه ذكر البيع، وحديث ابن عمر فيه ذكر البيع، واختلفت الروايات في حديث أبي هريرة، وأوضح روايات حديث أبي هريرة هي التي جاءت خالية من ذكر البيع، وهي التي اقتصر على إخراجها البخاري ومسلم عما يدل على أن الروايات الخالية من ذكر البيع هي الأصح عندهم؛ ولهذا أشار البخاري إلى الروايات التي جاء فيها ذكر البيع إشارة فقط، وحين أخرج اقتصر على إخراج لفظ الرواية التي لم تذكر البيع، ولهذا ترجم لهذا بقوله: (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به)(٤).

⁽١) ابن حبان: باب المفلس - الإحسان برقم (٥٠١٥).

⁽٢) الروض النضير: ٣/ ٤٦٧.

⁽٣) تلخيص الحبير: ٣/ ٤٥.

⁽٤) البخاري بشرح فتح الباري: ٥/٦٤.

وهكذا نرى أن الحديث قد جاء عن صحابة مختلفين وبألفاظ مختلفة فالأقرب أن الخاص لا يكون في حادثه واحدة، وإذا كان الأمر كذلك عدنا إلى القاعدة الأصولية: (أن الخاص الموافق للعام في الحكم لا يخص العام).

على أن الحديث حتى لو كان فى البيع خاصة فإن القرض - كما قال الحافظ - يقاس عليه من باب أولى (١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - عموم اللفظ الوارد في حديث أبي هريرة - رضى الله عنه -: (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) (٢)، فهذا نص عام يشمل البائع والمقرض.

٢ - قياس القرض على البيع؛ لأنه مملوك ببدل تعذر تحصيله فأشبه البيع.

واعترض على القياس: أن ثمة فرقا بينهما، وذلك لأن القرض شرع لدفع الحاجة، ولا يكون في الأغلب إلا مع الإفلاس، فلو كان مثل البيع لم يستقرض أحد في الأغلب، بخلاف البيع، فإن البائع إنما يبيع ليقبض الثمن والمشترى ليسلم الثمن، فإذا انكشف إعساره لم يحصل المقصود من البيع (٣).

ويمكن الإجابة على ذلك بنفى الفارق فإن كلا العقدين من عقود المعاوضة، فالبائع قدم المعاوضة بالثمن، والمقرض قصد الرجوع بمثل ما أقرض أو قيمته، وكلا العقدين محتاج إليهما، ويمتاز القرض بأنه عقد ليس للمقرض فيه ربح سوى ثواب الله تعالى، أما البيع فالمقصود الأساسي منه الربح، وما كان لله تعالى أولى بالرعاية والضمان وإلا انقطع سبيل المعروف. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن الحديث وإن كان في البيع فإن المقرض يلحق به من باب أولى (٤).

الترجيح:

بعد ما ذكرت من أدلة ومناقشات يظهر بوضوح رجحان المذهب الثاني، والله أعلم.

⁽١) فتح البارى: ٥/ ٤٦.

⁽٢) فتح البارى: ٥/ ٤٧.

⁽٣) الروض النضير: ٣/ ٤٦٧ - ٤٦٨.

⁽٤) فتح البارى: ٥/٢٦، ٤٨.



المبحث الثاني أحكام المعسر في عقد الإجارة

وفيه: تمهيد وخمسة مطالب.

تمهيد: في عرض آراء الفقهاء في لزوم عقد الإجارة.

قبل أن أبدأ بالحديث عن إعسار المستأجر والمؤجر لابد لى أن أعرج على هذه المسألة ولو بشكل مقتضب لأهميتها في المسائل الأخرى ولتكرر ذكرها والاستشهاد بها في تلك المسائل، فأقول: لقد اختلف الفقهاء في لزوم عقد الإجارة على قولين(١):

القول الأول:

أن عقد الإجارة من العقود اللازمة.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

وحجتهم: أنه عقد معاوضة فكان لازماً كالبيع، ولأنه نوع من أنواع البيع وإنما اختص باسم كما اختص الصرف والسلم باسم.

القول الثاني:

أن عقد الإجارة ليس بلازم، أى إنه عقد جائز كعقد الشركة وغيرها من العقود الجائزة.

إلى هذا ذهب بعض الفقهاء (٢).

المطلب الأول

إعسار المستأجر على عقد الإجارة

لقد بحث الفقهاء هذه القضية عند كلامهم عن أثر الأعذار في فسخ عقد الإجارة باعتبار

 ⁽١) مفهـوم العقد اللازم: هو العقـد الذي لايمكن أحد المتعاقـدين الانفراد بفسخ العقـد إلا لمقتضى
 كفسخ العقود اللازمة من ظهور عيب أو ذهاب استيفاء المنفعة.

والعقد الجائز: هو أن يمكن أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد.

⁽٢) بداية المجتهد: ٢/ ٢٧٧، المجموع: ١٥/ ٢٤٢، المغنى: ٦/ ٢٠، شرائع الإسلام: ٢/ ١٧٩.

أن الإعسار هو أحد الأعذار الطارئة.

وعند النظر في أقوال الفقهاء نجد أن أقوالهم قد انقسمت إلى قولين:

القول الأول:

أن الأعذار الطارئة لا أثر لها في عقد الإجارة، وعليه فلا يفسخ عقد الإجارة بعذر طارئ.

إنى هذا ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية.

وهو مروى عن سفيان الثورى، وأبى ثور، وإسحق.

القول الثاني:

أن عقد الإيجار ينفسخ بالأعذار الطارئة، والإعسار هو أحدها.

إلى هذا ذهب الحنفية، والظاهرية(١).

الأدلة والمناقشة:

أ - أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم الفسخ بما يأتى:

اُولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا أمر عام يوجب الموفاء بكل عقد، وعقد الإجارة عقد من العقود فلا يخص من هذا الأمر إلا بدليل، ولا يوجد^(٣).

ثانياً: أن عقد الإجارة من العقود اللازمة الداخلة ضمن الآية ولايمكن فسخه بمجرد طروء عندر من الأعذار منا لم يرد في ذلك دليل، ولا يوجد دليل على ذلك من نه أو

⁽۱) بداية المجتهد: ۲/ ۲۷۷، المدونة: ۳/ ٤٢٨، القوانين الفقهية/ ۲۸۳، الأم: ٣/ ٢٥٥، مغنى المحتاج: ۲/ ٣٥٥، شرخ المحلى على المنهاج مع حاشيته: ٣/ ١٨٣، المغنى: ٥/ ٣٣٢، ٢/ ٢٠، المبسوط: ١/ ٢٠، الهبداية: ٣/ ٢٥٠، بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧، الأشراف: ١/ ١٥٢، المحلى: ٨/ ١٨٧، شرائع الإسلام: ٢/ ١٧٩.

⁽٢) سورة المائدة: الآية/ ١.

⁽T) Harages: 01/13.

إجماع أو قول صحابى، فلم ينقل عن أحد من الصحابة جواز ذلك مع توافر الهمم على نقل ماهو أقل من ذلك، فعدم نقل ذلك يدل على عدم الجواز.

وأجيب: بأن عدم تحقق الإجماع وعدم ورود النص أو قول صحابى يدل على جواز فسخ الإجارة بالأعذار لايستلزم أن لا يصح القول بذلك فإن القياس أحد الأدلة الشرعية على ما تقرر في علم الأصول، فيكفى تحقيق ذلك في إثبات حكم شرعى وقد تحقق ذلك، إذ العذر في الإجارة كالعذر تبل القبض في البيع، والمعنى الذي يجمعهما هو عجز العاقد عن المضى في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد.

وكثرة حدوث الأعذار في عقود الإجارات، وعدم وجود نقل في ذلك عن الصحابة كل ذلك لايقدح في صحة القياس عند تحقق شرائطه.

ثم إن هذا الأستدلال منقوض بأن العذر الكامل معتبر في الفسخ مع إنه لم يرد في ذلك العذر نص ولم ينعقد عليه إجماع، ولم ينقل عن الصحابة منه شيء، فالمدار في ذلك أيضاً هو القياس (١).

ثالثا: استدلوا بالقياس:

١ - بقياس عقد الإيجار على عقد البيع فقالوا: إن كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال، لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص كالبيع (٢).

٢ - بقياس عقد الإجارة على عقد النكاح فقالوا: وهو - أى عقد الإجارة - عقد على منافع متبادلة كالنكاح، وقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر فلم يكن له الخيار بحدوث العذر كذلك عقد الزواج (٣).

واعترض على الاستدلال بالقياس بما يأتى:

إن قولكم هذا كالبيع نحن نقول به ولكنه عجز عن المضى في موجب العقد إلا بضرر

⁽١) فتح القدير: ٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

⁽٢) المجموع: ١٥/ ٤٢، بداية المجتهد: ٢/ ٢٧٧.

⁽٣) نفس المصدرين السابقين.

يلحقه وهذا الضرر لم يلزمه بالعقد، فكان العقد يحتمل الفسخ، كما في بيع العين إذا اطلع المشترى على عيب بالمبيع، وكذلك عند حدوث عيب بالمستأجر (١).

ب - أدلة الحنفية والظاهرية.

استدل الحنفية والظاهرية على جواز الفسخ بما يأتى:

أُولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(٢)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن فسخ العقــد بالعذر من الضرورة التي أباحها الله تعالى إذا أن بقــاءه مع تحقق الضرر حرج في الدين ولم يجعل الله علينا حرجا في ديننا^(٤).

ثانياً: استدلوا بالقياس أيضاً فقالوا:

أن المنافع غير مقبوضة وهى المعقود عليها مضار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضى في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا(٥).

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال:

بأن من ملك منفعة بعقد الإجارة فقد أستحق تلك المنفعة ولا يجب عليه أن يستوفيها فإن استأجر دارا له أن يسكنها ولكنه لا يجبر على سكناها، فإن مكنه صاحب الدار من السكن فقد استحق الأجرة (٦).

ويمكن الإجابة على ذلك:

⁽١) بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧.

⁽٢) سورة الأنعام: الآية/ ١١٩.

⁽٣) سورة الحج: الآية/ ٧٨.

⁽٤) المحلى: ٨/ ١٨٧ .

⁽٥) فتح القدير: ٧/ ٢٢٥، المبسوط: ٢/٢، بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧.

⁽T) Harange : 01/13.

بأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة، والمنفعة ليس لها وجود مستمر، وإنما تتحدد شيئاً في شيئاً، فكلما استوفى جزء من المنفعة يستحق جزء من الأجرة وهكذا، فإذا حصل عذر للمستأجر لايد له فيه، كما قال الحنفية كحصول عيب قبل القبض فينبغى أن يفسخ به العقد، وإلا أدى ذلك إلى حرج، والحرج مدفوع بنص الشارع لذلك فالذى يبدو لى رجحانه هو ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية، والله أعلم.

المطلب الثانى صورتان للأعدار التى يجوز الفسخ بسببها

ذكر الحنفية مجموعة من الأعذار التي يجوز بسببها فسخ الإجارة وسأذكر صورتين لعلاقتهما بموضوع البحث.

الصورة الأولى:

إذا كان المستأجر قد أجر دكاناً يعمل به، ثم أعسر أو أفلس أى لم يستطع أن يستمر على ذلك العمل، وأراد أن يقوم من السوق أو أن يسافر أو أن ينتقل إلى حرفة أخرى، كان له ذلك ويعد عذراً ويحق له فسخ الإجارة.

وجه ذلك: أن المعسر لاينتفع بالحانوت، فإذا أبقينا العقد من غير أن يستوفى المنفعة ومنعناه من الأنتقال إلى محل آخر أضررنا به وإن أبقينا العقد وسمحنا له بالانتقال إلى محل آخر ألزمناه أجرة من غير أن يستوفى المتعة أيضاً، فلذلك أجزنا له الفسخ (١).

الصورة الثانية:

إذا كان المستأجر قد أجر أرضاً ليزرعها ثم أعسر فلم يستطع أن ينفق على زراعتها، فهذا عذر يجيز فسخ الإجارة.

وجه ذلك: أن الزرع في الحال هو تلف لبذوره ولا يدرى أيحصل الخارج أم لا، فله الحق إذاً في فِسخ الإجارة (٢).

هذه بعض الصور التي ذكرها الحنفية للأعذار التي يجوز بمقتضاها فسخ عقد الإجازة.

⁽۱) بدائع الصنائع: ١٩٧٤، المبسوط: ٢/١٦. (٢) بدائع الصنائع: ٣/١٦.

والذى يبدو لى: أن إعطاء حق الفسخ للمستأجر بسبب عذر طارئ إنما كان لدفع الضرر عنه، وحيث كان الأمر كذلك فإن هذا يقتضى توجيهه على النحو الآتى:

ما دام هذا الحق قد أعطى للمستأجر دفعاً للضرر عنه فإن إعطاء هذا الحق له ينبغى تقييده بأن لا يؤدى إلى إحداث ضرر بالمؤجر، فإذا كان الفسخ يبؤدى إلى ذلك، فعلى المستأجر تعويض الضرر، ولأن رسول الله على يقول: (لاضرر ولا ضرار) أخرجه السيوطى في الجامع الصغير وحسنه، وقال العلاثى: للحديث شواهد ينتهى بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به (۱).

على أن هذا الحديث قاعدة عامة متفق عليها بين الفقهاء، فلو كان فسخ إجارة الدكان أو الأرض قد فوت فرصة على المستأجر والفسخ يضر به، فلا بد من النظر في تعويض ذلك الضرر، أما إذا كان الطلب قائماً على العين المستأجره ويستطيع المال أن يؤجرها بمثل الأجرة التي فسخ عقدها أو أكثر، فإن التعويض في هذه الحالة لا مبرر له.

المطلب الثالث

أراء العلماء في إحتياج فسخ العقد إلى قضاء القاضي

احتلف الحنفية في احتياج عقد الإجارة إلى فسخ القاضي عند حصول العذر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يحتاج إلى فسخ القاضى، بل يحق للمستأجر أن يفسخها دون الرجوع للقاضى.

وجه هذا القول:

أن المنافع في الإجارة لاتملك جملة واحدة، بل شيئاً فشيئاً، فكان حصول العذر فيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض في البيع يوجب للسّعاقد حق الفسخ ولا يقف ذلك على القضاء والرضا، فكذلك في الأجارة.

⁽١) الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير: ٦/ ٤٣١.

القول الثاني:

لابد من فسخ القاضى أى لا يمكن للمستأجر أن يفسخ العقد بنفسه.

وجه هذا القول:

هو أن هذا خيار يثبت بعد تمام العقد فأشب الرد بالعيب بعد القبض، فاحتاج إلى فسخ القاضى، كما أن الرد بالعيب بعد العقد يحتاج إلى فسخ القاضى.

يضاف إلى هذا إنه فسخ مجتهد فيه، فلا بد من إلزام القاضى.

القول الثالث:

التفصيل وهو: أن كان العذر ظاهراً فلا يحتاج إلى فسنخ القاضى، وإن كان خفياً كالدين يشترط القضاء ليظهر العذر فيه ويزول الاشتباه(١).

والذى يبدو لى: أن القضية بحاجة إلى قضاء القاضى، وذلك لأنها قضية مختلف فيها، ويتعلق بها حق متنازع فيه، فلابد والحالة هذه من قضاء القاضى لتمييز الحقوق وتوصيلها إلى أصحابها وحسم النزاع فيها.

المطلب الرابع

حكم الإجرة إذا قضى على معسر بالإفلاس

قد يستمر الإعسار بالمؤجر حـتى يصل إلى درجة الإفلاس، وفي هذه الحالة فإن جمهور الفقهاء يقولون بفسخ عقد الإجارة ولكن ماهو حكم الأجرة؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة، وفيما يأتي عرض لهذه الأقوال:

قول الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المستأجر إذا أفلس قبل أن يقضى العقد لم يخل حال الأجرة عن ثلاث حالات:

الأولىي: أن يكون المؤجر قد قبض الأجرة كاملة فلا خيار له عندئذ بالفسخ لأنه قد

⁽١) بدائع الصنائع: ٤/ ٢٠٠ – ٢٠١، فتح القدير: ٧/ ٢٢٢، ٢٢٣، الفتاوي الهندية: ٤/ ٤٥٨.

استوفى حقه. فالواجب استمرار الإجارة إلى حين انقضاء المدة وتبقى الأجرة موقوفة خوفاً من استرجاعها بعذر آخر كانهدام الدار قبل انقضاء المدة.

الثانية: أن تكون الأجرة بكاملها باقية على المستأجر، فالمؤجر في هذه الحالة بالخيار في فسخ الإجارة واسترجاع الدار بجميع الأجرة أو المقام عليها ومشاركة الغرماء بأجرتها. فإن أقام على الإجارة وجب إجارة الدار ما تبقى من مدة الإجارة أو قسم أجرتها بعد مضى المدة بين جميع الغرماء، ويكون المؤجر أسوتهم.

الثالثة: أن يكون المستأجر قد قبض بعض الأجرة وبقى بعضها فلا يحق للمؤجر الفسخ فيما قبض أجرته من المدة، وللمستأجر الحق في المقام إلى أن تنقضي المدة، فإذا انقضت فللمؤجر الحق في الفسخ أو الإمضاء، فإن اختار الفسخ استرجع الدار بعد انقضاء المدة التي قبض أجرتها، وإن احتار الإمضاء أبقى الدار عند المستأجر إلى انتهاء مدة الإجارة وضرب مع الغرماء بباقي الأجرة ووجب إجارة الدار بما بقى من المدة لتقسم الأجرة بين غرماء المفلس عند انقضاء تلك المدة (1).

قول المالكية:

ذهب المالكية إلى أن من استأجر أرضا أو دارا أو غيرهما ثم أفلس المستأجر قبل دفغ الأجرة وقبل استيفاء جميع المنافع فإن المؤجر يخير فيإن شاء أخذ العين المؤجرة وفسخ الإجارة فيما بقى من المدة وشارك الغرماء بأجرة المدة التى استوفى المستأجر فيها المنفعة قبل الفلس.

وإن شاء تركه يكمل المدة وحاص الغرماء بجميع الأجرة (٢).

قول الطابلة:

من استأجر شيئا فأفلس قبل مضى شىء من المدة فللمؤجر الحق فى فسخ الإجارة لأنه قد وجد عين ماله.

وإن كان بعد انقضاء المدة فهو غريم بالأجرة، وإن كان بعد مضى بعضها لم يملك

الحاوى للماوردى: ٧/ ٣٩٤ - ٤٤٠.

⁽٢) حاشية الدسوقى: ٣/ ٢٨٨.

الفسخ قياسا على أن المبيع إذا تلف بعضه لا يحق له الفسخ، فإن المدة هاهنا كالبيع ومضى بعض المدة كتلف بعض المبيع، ولكن بعد مضى مدة لمثلها أجرة لأنه لايمكن التحرز عن مضى جزء منها بحال⁽¹⁾.

قول الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد، فلذلك لايحق له المطالبة بها إلا يوماً بيوم، إلا إذا اشترط تعجيل الأجرة وعليه فإن ما مضى قد استوفاه المؤجر، وما بقى يحق له الفسخ ولا يستحق له الأجرة، إلا إذا كان المؤجر يطلب المستأجر أجره ما مضى فهو عندئذ أسوة الغرماء (٢).

قول الإمامية:

إذا أفلس المستأجر ولم يكن قد دفع الأجرة جاز للمؤجر الفسخ وأحذ العين المؤجرة تنزيلاً للمنافع منزلة الأعيان، ولا يجب عليه إمضاؤها ولو بذل الغرماء الأجرة (٣).

.والذى يبدو لى: أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح، لما فيه من يسر ودفع للضرر عن جميع الأطراف.

المطلب الخامس إعسار المؤجر (صاحب العين المؤجرة) وأثره في عقد الإجارة

•تكلمنا فيما مضى عن إعسار المستأجر وأثره فى فسخ عقد الإجارة، وسأتناول فى هذه المسألة إعسار المؤجر أى صاحب الملك، فهل يفسخ بذلك عقد الإجارة؟ فمثلاً إذا ترتب على شخص دين لايستطيع أن يوفيه إلا ببيع الملك المؤجر، فهل يحق له ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة وسأعرض آراءهم على النحو الآتي:

⁽١) المغنى: ٤٥٩/٤.

⁽٢) بدائع الصنائع: ٤/١٩١، المبسوط: ٢/١٦.

⁽٣) شرائع الإسلام: ٢/ ٩٢.

قول الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن المؤجر إذا أفلس وكان لابد من بيع العين المستأجرة في دينه فهنا لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يتفق الغرماء والمفلس على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة فيحق لهم بيعها وتبقى مستأجرة حتى ينقضي عقد الإجارة.

الحالة الثانية:

أن يختلف الغرماء والمفلس في البيع فيقدم قول من طلب البيع في الحال، لأنه أحوط من التأخير، فإذا استوفى المستأجر حقه يسلم الملك للمشترى.

الحالة الثالثة:

أن يتفقوا على تأخير البيع حتى تنقضى مدة الإجارة فلهم ذلك؛ لأن الحق لايخرج منهم (١).

قول الصفية:

ذهب الحنفية إلى أن المؤجر إذًا لحقه دين لا وفاء له إلا من ثمن الدار المستأجرة فهذا عذر في فسخ الإجارة، وينبغى للمؤجر أن يرفع الأمر إلى القاضى ليفسخ العقد وليس للمؤجر أن يفسخ العقد بنفسه.

ولو باع المؤجر الدار ليقضى دينه لم يصح البيع ما لم يرفع الأمر إلى القاضى ويطلب منه أن يرفع الإجارة، فالقاضى لاينقضها ولكن إذا طلب منه أن يبيع الدار بنفسه أو بأمر المؤجر أو غيره أجابه القاضى إلى ذلك، ولكن على المؤجر أن يثبت الدين بالبينة، فإذا أثبته بالبينة أمضى القاضى البيع وتضمن ذلك فسخ الإجارة، فيأخذ الشمن من المشترى ويسلمه إلى الغرماء وثمن إيجار المدة التى بين رفع الأمر وإمضاء البيع وأجبة على المستأجر.

وكذلك لو أن المؤجر باع الدار بنفسه قبل أن يـتقدم إلى القاضى ثم تقـدم إلى القاضى فعلى المستأجر أجرة الدار حتى ينقض القاضى الإجارة بإمضاء البيع.

⁽١) المغنى: ٤٥٣/٤.

فإذا ثبت الدين بإقرار المؤجر وصدقه المقر له في إقراره، وكذبه المستأجر، فعلى قول أبى حنيفة _ رحمه الله تعالى _ بيعت الأرض ونقضت الإجارة.

وعلى قول أبى يوسف، ومحمد _ رحمهما الله _ لاتباع الأرض ولاتنقضى الإجارة وإذا باعه القاضى يبدأ بدين المستأجر من ثمنها فيما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ.

وبعد فسخ عقد الإجارة، فللمستأجر أن يحبس الدار حتى يصل إليه ما عجل.

وقبل أن يحل له السكن في الدار، لان المؤجر أذن له في السكن مطلقا ما لم تصل الأجرة إليه.

ولو هلك المؤجر يهلك أمانة في يد المستاجر بخلاف الرهن، ولو كانت أرضا يزرعها لم يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج المستأجر من السجن إلى أن يدرك الزرع (١).

قول الشافعية:

يختلف قول الشافعية بحسب نوع العين المستأجرة، فإذا كان المستأجر قد أجر دارا ثم أفلس صاحب الدار، فالإجارة على حالها والمستأجر أحق بالدار إلى انقضاء المدة ولهم حجتان:

الأولى: أن عقد الإجارة قد أزال ملك المؤجر عن المنفعة إلى المستأجر، والحجر على المفلس إنما يؤثر فيما لم يزل داخلا في ملك المفلس، ولا يؤثر فيما زال ملكه عنه، كما لو باع شيئاً قبل فلسه لم يؤثر حدوث فلسه لزوال ملكه عنه.

الثانية: أن حق المستأجر قد تعلق بالعين المستأجرة وحقوق الغرماء قد تعلقت بالذمة، فكان تقديم ما تعلق بالعين أولى كالرهن.

فإذا تقرر أن المستأجر أولى، فلا حق له فى الفسخ بفلس المؤجر، لأنه ممكن من استيفاء . حقه من غير فسخ.

وبعد ذلك ينظر في رضى الغرماء بتأخير بيع الدار حـتى تنقضى مدة إجارتها ليوفر لهم ثمنها بعد انقضاء مدة الإجارة، فإذا رضى الغرماء بذلك فهو أولى، وإذا لم يرضوا وأرادوا

⁽١) الفتاوي الهندية: ٤/ ٥٩ - ٤٦٠.

بيعها في الحال وتقسيم ثمنها بينهم جاز بيعها إلى المستأجر بالاتفاق لعدم وجود حائل يمنع من التسليم.

وأما بيع الدار لغير المستأجر فقد اختلف الشافعية فيه على قولين:

القول الأول:

لايجوز، والبيع باطل.

وحجة هذا القول أمران:

الأول: أن يد المستأجر تحول بين المشترى وبين الدار المبيعة فكان البيع باطلا كالمغصوب.

الثانى: أنه يصير مستثنيا لمنافع ما باعه، ولو استثنى منافع ما باع شهرا بالشرط لم يجز، كذلك إذا كان مستثنيا بعقد الإجارة لم يجز؛ لأنه لافرق بين أن يكون مسلوب المنفعة بالشرط أو بالعقد.

القول الثاني:

أن البيع صحيح، والإجارة بحالها.

وحجة هذا القول القياس على جواز بيع النخل إذا كان بها ثمرة للبائع، فقالوا لما جاز بيع النخل إذا كانت عليها ثمرة مؤبرة للبائع وإن كانت مستحقة المنافع، فإنه كذلك يجوز بيع الدار إذا كانت مستحقة المنفعة بعقد الإجارة وكان أولى، لأن مدة الإجارة معلومة ومدة بقاء الثمر غير معلومة.

وبناء على ذلك فإننا إذا قلنا بصحة البيع فالمشترى إن لم يكن عالما بعقد الإجارة مخير بين المقام أو الفسخ، فإن أقام فعليه تمكين المستأجر إلى انقضاء الدة، وإن قلنا ببطلان البيع رد الثمن على المشترى وكانت الدار في يد المستأجر حتى إذا انقضت مدة إجارته بيعت في حقوق الغرماء.

. وإذا كانت العين المستأجرة أرضا زراعية فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون خالية من الزراعة فعند ذلك يسترجعها المؤجر ويتصرف بها.

الحالة الثانية:

أن تكون مزروعة بزرع للمستأجر، وهنا لا يخلو مال الزرع من أمرين:

الأمر الأول:

أن يكون الزرع مما لا قيمة له لكونه حشيشا لا منفعة فيه إلا بعد كبره وطوله، فهذا يجب أن يقر في الأرض حتى ينتهى إلى حال الانتفاع به، فلا يجوز قلعه للمفلس ولا للغرماء لما فيه من استهلاك لعين نامية وإتلاف مال موجود، وإذا بقى فقد استحق صاحب الأرض أجرة المثل.

الأمر الثاني:

أن يكون فصيلا لمثله قيمة وإن قلع فقيمته منقوصة فللمفلس والغرماء أربعة أحوال:

الحالة الأولى:

أن يتفقوا على قلعه في الحال فذلك لهم ويتسلم صاحب الأرض أرضه بيضاء.

الحالة الثانية:

أن يتفقوا على تركه إلى وقت كماله وحصاده ليكون أوفر ثمنا، فذلك لهم إن بذلوا لصاحب الأرض أجرة مثل أرضه، وليس لصاحب الأرض أن يجبره على قلعه؛ لأنه لم يزرع ظلما وإنما قد زرع بحق فيقر على زرعه، فإذا استحق صاحب الأرض أجرة مثل أرضه من حين الفسخ إلى وقت الحصاد، فإن امتنعوا من بذل الأجرة له كان له أن يأخذهم بقلع الزرع، لأنه إنما فسخ ليصل إلى منافع أرضه فلا يلحقه ضرر بفواتهم عليه، وفي إقرار الزرع بغير أجرة إبطال لهذا المعنى الذي به استحق الفسخ.

الحالة الثالثة:

أن يدعو المفلس إلى تركه إلى وقت الحصاد ليوفر لهم ثمنه ويدعو الغرماء إلى قطعه في الحال.

فالقول قولهم في تعجيل قلعه في الحال وبيعه في حقوقهم، لأن ديونهم معجلة فلا يلزمهم تأخيرها، ولأن في استبقاء الزرع خطرا لحدوث الجائحة به.

الحالة الرابعة:

أن يدعو المفلس إلى قلعه في الحال لم يتعجل قضاء دينه، ويدعو الغرماء إلى استيفائه إلى وقت الحصاد لوفور ثمنه.

فالقول في تعبيل قلعه قول المفلس، لأن ذمته مرتهنة بدين يقدر على تعجيل قضائه فلم يلزمه تأخيره ولأنه يخاف على الزرع من حدوث الجائحة (١).

قول المالكية:

لم أجد للمالكية كملاما في هذه المسألة إلا أنني وجدت مسألة تقاربهما في المدونة، ويمكن أن نستخلص رأى المالكية بناءً على هذه المسألة، قال في المدونة:

(قلت: أرأيت إن أخمنت نخل رجل مساقاة، ففلس رب الحائط، أيكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما في قول مالك؟

قال: المساقاة لاتنتقض، ولكن يقال للغرماء: يبعوا الحائط على أن هذا مساقى كما هو، لأن الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل؛ لأنه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الغرماء على رب الحائط)(٢).

بناء على هذا النص نستطيع أن نقول: إن مالكا يرى أن صاحب العين المؤجر: إذا أفلس فإن الغرماء لهم الحق في بيعها وقسمة ثمنها ولكن تبقى في يد المستأجر حتى تنقضى مدة الإجارة.

وهذا شبيه بمذهب الحنابلة.

قول الظاهرية:

إن للمؤجر الحق ببيع الدار المستأجرة، سواء أفلس أو لم يفلس، فإذا باعه بطل عقد الإجارة فيما بقى من المدة، قل أو كثر، ولايحل للمستأجر الانتفاع بها بعد البيع لأنها أصبحت من ملك غير مؤاجرة (٣).

⁽١) انظر: الحاوى للماوردى: ٧/ ٤٢٤ - ٤٢٦، ٤٣٩ - ٤٤٠.

⁽٢) المدونة/ ١٨.

⁽٣) المحلى: ٨/ ١٨٥ - ١٨٧.

ويبدو لى: أن أيسر هذه المذاهب في التطبيق وأسرعها في حسم النزاع هو مذهب الحنابلة، مع إنه يضمن لكل طرف من الأطراف حقه من غير ضرر يقع عليه، وذلك لأنه أعطى ثلاثة افتراضات وضع لكل افتراض منها حلا يسيرا حاسما منصفا، فعند اتفاق الطرفين على تأجيل البيع حتى تمضى مدة الإجارة يؤجل البيع، وحينئذ يستوفى المستأجر حقه، ويباع العقار وتستوى به الحقوق، وإذا انفقا على تعجيل البيع، وبيع العقار وكان البيع برضاهما، وبذل المستأجر حتى يستوفى منفعة المدة المتبقية له، وإذا اختلفا يقدم قول طالب البيع وهذا يؤدى إلى ضمان حق الدائن وتخليصا لذمة المفلس؛ لأنها مرتهنة بالدين، ويقر المستأجر حتى تنقضى المدة، وهكذا نرى كيف أن هذا المذهب كان موفقا في يسر التطبيق وسرعة الحسم وضمان حقوق جميع الأطراف.



المبحث الثالث أحكام المعسر في أداء الدين

قبل أن أبدأ ببحث المسائل التي تخص هذا المبحث، لابد لي أن أعطى تعريفاً للدين:

فالدين لغة: مأخوذ من دين (الدال والياء والنون) ترجع إلى أصل واحد وهو الانقياد والذل، فيقال: دنت الرجل وأدنته، إذا أخذت منه دينا، فأنا مدين ومديون، والدين فيه كل الذل والذل، ولذلك يقولون: (الدين ذل بالنهار وغم بالليل)، وهو يطلق أيضاً على القرض وثمن المبيع (١).

اصطلاحاً: عرف الدين بتعريفات متعددة منها ما يأتي:

التعريف الأول:

الدين هو كل ما يشغل ذمة المرء ويطالب بالوفاء به من مال وغيره، كثمن البيع، والزكاة، والصلاة، والحج، وغير ذلك، فهو كل شيء ثبت في الذمة (٢).

هذا التعريف للدين بالمعنى العام، لأنه يشمل المال وغيره.

التعريف الثاني:

هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا^(٣).

وهذا التعريف يعتمد وصفه بالنسبة أي ليس مقبوضاً.

التعريف الثالث:

اسم مال واجب في الذمة، يكون بدلا من مال أتلفه، أو قرض، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من امرأة وهو المهر، أو استئجار عين (٤).

⁽١) معجم مقاييس اللغة: ٣١٩/٦ - ٣٢٠، المصباح المنير: ١/٢٧٩.

⁽٢) معجم الأنهر: ٢/ ٣١٥.

⁽٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٤٧.

⁽٤) فتح القدير: ٥/ ٤٧١.

وهذا التعريف للدين بالمعنى الخاص وهو ما يشغل ذمة المرء من مال، وهذا هو المقصود في هذا المبحث:

وسأتناول في هذا المبحث الحديث عن الأمور الآتية:

- ١ حكم الحجر على المدين.
- ٢ ما يمتنع الحجر عليه من مال المعسر.
 - ٣ حبس المعسر.
 - ٤ ملازمة المدين المعسر.
- ٥ مطالبة المعسر، ومنعه من السفر، وإجباره على الاكتساب.

وسأفرد لكل واحد من هذه الأمور مطلبا مستقلا، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن خمسة مطالب، أذكرها تباعا فيما يأتي:

المطلب الأول حكم الحجرعلي المعسر

إذا ترتب على شخص دين وقصر عن الوفاء به، وادعى إنه معسر، ولكن عنده بعض الأموال التى لا تفى بديونه، فهل يحق للغرماء الطلب من الحاكم بأن يحجر عليه ويبيع ما عنده في ديونهم أو لا؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

عدم جواز الحــجر، وليس للقاضى أن يتصرف بمال المــدين، لأنه نوع من أنواع الحـجر، ولكن له الحق في حبس المدين حتى يقضى ديونه.

إلى هذا ذهب أبو حنيفة، وبعض الزيدية(١).

⁽١) البناية شرح الهداية: ٨/ ٢٦٠، فيتح القدير: ٧/ ٣٢٤ - ٣٢٧، بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٤، نبل الأوطار: ٥/ ٣٦٦.

القول الثاني:

يجوز الحجر بالدين، وللغرماء أن يطلبوا من القاضى بيع ما عنده من أموال ليوزعها عليهم بالحصص.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، منهم المالكية، والـشافعيـة، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد، والظاهرية، وأكثر الزيدية، والإمامية (١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أبو حنيفة على عدم جواز الحجر بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطل ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن هذا البيع للأموال بعد الحجر يتم بغير رضى صاحب المال، وعليه فيكون باطلاً (٣).

وأجيب:

بأن إجبار القاضى للمدين على البيع إنما هو لإقامة الحق وإرجاع حقوق الناس، وليس فيه أكل ماله بالباطل، ولا سيما بعد ثبوت الدين عليه.

٢ - جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفس)(٤).

أن في الحجر وبيع مال المحبِجور أخذ ماله بغير طيبة نفسه، فلا يجوز.

وأجيب:

⁽۱) فتح القدير: ٧/ ٣٢٤ - ٣٢٧، بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٤، المجموع: ١٦٣ - ٢٦٩، مغنى المحتاج: ٢/ ١٤٦، حلية العلماء: ٤/ ٤٨٤ - ٤٨٧، جيواهر الأكليل: ٢/ ٩٠، نيل الأوطار: ٥/ ١٣٦، بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١، الروض النضير: ٣/ ٤٤٧، النهاية للطوسي / ٣٠٥ - ٣٠٠.

⁽٢﴾ سورة إلبقرة: الآيةُ/ ١٨٨.

⁽٣) البناية: ٨/ ٢٦٢، فتح القدير: ٧/ ٣٢٧.

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقى: ٦/ ١٠٠، ٨/ ١٨٢، مسند أحمد: ٥/ ٧٢، سنن الدارقطنى: ٣/ ٢٦، كنز العمال/ ٣٩٧، تلخيص الحبير: ٣/ ٢٤٥.

بما ذكرناه في الجواب عن الآية، وبأنه مخصص بحديث معاذ الآتي(١).

٣ - من حديث طويل لجابر بن عبدالله - رضى الله عنهما - حين استشهد أبوه بأحد وعليه دين طلبه الغرماء، جاء فيه قول جابر: (فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا منى حائطى ويحللوا أبى، فأبوا فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطى، قال: ولكن سأغدو عليكم، قال: فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعا في ثمرها بالبركة، قال: فجذذتها فقضيت منها حقوقهم وبقى من ثمرها بقية) (٢).

وروى أنه لما مات أسيد بن حضير باع عـمر ماله بثلاث سنين فوفى دينه وقال: لا أترك بنى أخى عالة، فرد الأوض وباع ثمرها^(٣).

وجه الدلالة:

ليس في هذين الأثرين بيع أصل المال في الدين مما يدلل على عدم جواز ذلك(٤).

ويمكن الإجابة عن ذلك:

بأن عدم البيع لوجود سبيل إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها كما في هاتين الحادثتين الايمنع من جواز البيع إذا تعين سبيلا لفضاء الديون، فلم يبع رسول الله على بستان جابر، لأن ثماره كانت كافية لسداد الدين الذي على أبيه، وكذلك فعل عمر - رضى الله عنه - في دين أسيد، وهذا لم يسمنع من بيع الرسول على من مال معاذ في دينه، ولسم يمنع عمر من بيع مال الأسيفع بدينه، كما سيأتي ذلك.

٤- أن الحجر على المدين فيه إهدار الأهليته، وذلك من خلال منعه من التصرف، والا يجوز هذا الإهدار وهو ضرر عام من أجل رفع ضرر خاص، وهو ضرر أصحاب الدين بتأخير القضاء (٥).

أن المفلس لايحبر عليه إذا كان الحجر لمصلحته، فكذلك لا يحجر عليه لمصلحة الغرماء (٦).

وأجيب على هذا الاستدلال:

⁽١) نيل الأوطار: ٥/ ٣٦٧. (٢) صحيح البخاري: الهبة برقم (٢٦٢٠).

⁽٣) الإصابة: ١/ ٤٩.(٤) بداية المجتهد: ٢/ ٢٨١.

⁽٥) البناية: ٨/ ٢٦٢، فتح القدير: ٧/ ٣٢٧.

⁽٦) المبسوط: ٢٤/ ٨٣.

بأن مصلحة الناس تقتضى الحجر على المفلس، إذ لو نفذت تصرفاته وإقراراته لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين، وذلك ظلم والمدين ظالم بالاستناع من الأداء، ويجب الاحتياط لحفظ الأموال(١).

ثانياً: استدل الجمهور على جواز الحجر بما يأتى:

۱ - روى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله فى الدين، فكلم النبى عليه غرماءه - فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذ من أجل رسول الله عليه في ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

وفي رواية: (أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه)(٢).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه حكاية حال لاتقوم به حبجة، وهو مرسل والمرسل ليس بحجة عند الجمهور (٢٠).

وأجيب:

بأنه حكم عام بدليل حكم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على وقفه كما سنرى، وقد رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى متصلا، ويؤيده حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه الإمام مسلم (٤). وحتى لو كان مرسلاً لوجب عليكم أن تقولوا به؛ لأنكم تعتمدون على المرسل فى إثبات الأحكام.

٢ - استدل الجمهور بالقياس على الحجر على المريض والسفيه، فقالوا: إذا كان المريض محجورا عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجورا عليه لمكان الغرماء (٥).

⁽١) أبو حنيفة لأبي زهرة/ ٤٠٨.

 ⁽۲) مصنف عبد الرزاق: ۸/۲۶۲، الدارقطنی: ۲۳۱/۶، الحاکم: ۲/ ۵۸، ۱۰۱/۶، البیسهقی: ۶/۸۶.

⁽٣) البناية شرح الهداية: ٨/٢٦٣.

⁽٤) نيل الأوطار: ٥/ ٢٧٥، تلخيص الحبير: ٣/ ٤٤.

وحديث أبى سعيد الخدرى: أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك. مسلم بشرح النووى: ٦/ ٢٧.

⁽٥) بداية المجتهد: ٢٨١/٢.

فالحجر على السفيه إنما هو لعدم الإضرار بنفسه وغيره، وهنا أيضاً يحجر عليه كى لايضر بالغرماء، إذ قد يبيع المعسر ماله تلجئة من عظيم لا يمكن الانتزاع من يده وقد يقر لغيره وفى ذلك ضرر بصاحب الدين (١).

وأجيب على هذا القياس: بأن التلجئة موهومة وليست متحققة، والمديون عليه قضاء الدين، وبيع أموال المدين ليس هـو الطريق الوحيد في إيفاء ديونه، إذ قد يوفى ديونه عن طريق الاستقراض أو الهبة من الناس، أو ما إلى ذلك.

وعليـه فلا يجوز إهدار أهـلية شخص ويـرتكب البيع المنهى عنه وهو البـيع بلا تراض لاحتمالات موهومة (٢).

الترجيح:

بعد عرض القولين والأدلة، فالذى يبدو لى رجحانه - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحـجر على المدين لقوة الأدلة التى أستدلوا بها وحفاظا على حقوق الناس من الضياع.

ومما يؤيد مذهب الجمهور فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ولم ينقل عن أحد الصحابة خلافه، فيكون إجماعا، فقد روى أن عمر بن الخطاب خطب على الناس وقال: (ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضى من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، (فأدان)(٣) معرضا فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه مال فليحضر غدا فإنا

⁽١) البناية والهداية: ٨/ ٢٦٣، فتح القدير: ٧/ ٣٢٧.

⁽٢) البناية شرح الهداية: ٨/ ٢٦٣، فتح القدير: ٧/٣٢٧.

⁽٣) قال أبو زيد الأنصارى: قـوله: (فأدان معرضا) يعنى فـاستدان معرضـا وهو الذى يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه، قال الأصمعى: وكل شيء أمـكنك من عرضه فهو معرض لك ومن هذا قولُ الناس: هذا الأمر معرض لك، إنما هو بكسر الراء بهذا المعنى ومنه قول عدى بن زيد:

سره حاله وكثرة ما يملك والبحر معرضا والسدير

وقد اعترض ابن قستيبة على التفسير فقال: لايجوز أن يحمل اللفظ على هذا المعنى فيسجعل الأسيفع أمكن الناس من عسرضه حين اسستدان، وليس يخلو هذا الحسرف من أن يكون وقع فيه تغيير من بعض النقلة، وكان فادن معتسرضا، وأو سلم من التغيير فيكون معناه استدان مسعرضا عن القضاء وعن النظر في العاقبة.

ويروى معرض بالرفع أيضاً، فقال أبو عبيد: ويروى والنخل معرضا أيضاً.

قال أبو عسبيد: قوله فسأصبح قسد رين به، قال أبو زيد: يقسال: قد رين بالرجسل رينا إذا وقع فيسما لايستطيع الخروج منه ولا قبل له به، قال القشاني الأعرابي: رين به: انقطع به، قسال أبو عبيد: وهذا =



المطلب الثاني

ما يمتنع الحجر عليه من مال المدين

بعد أن بينا أن الراجح مشروعية الحجر على المدين بسبب الدين، قد يتوهم البعض أن هذا الحجر سيؤدى إلى ضياعه وأن هذا الحجر سيعرض حياته للخطر، وذلك لأنه لا يبقى له شيئا يقتات به أو يكسو نفسه.

ومن أجل إيضاح هذا الأمر لابد أن أشير إلى أن الحجر لا يعنى حرمانه من ماله حتى اللازم منه لضروريات الحياة من ملبس ومسكن وماكل، فهذا لم يقل به أحد من العلماء، بل إن العلماء ينصون على ضمان هذه الحقوق الضرورية للمحجور عليه، وأهم هذه الحقوق.

١ - النفقة:

المحجور عليه لايخلو إما أن يكون له كسب يناسبه أو لا يكون، فإن كان له كسب كأن يكون صاحب مهنة وعمل، فإن نفقته تكون من كسبه ولا يضر الحجر به.

أما إذا لم يكن له كسب، فإن القاضى يترك للمحجور عليه جزءا من ماله، لأن النفقة على الديون، ويكون مقدارها حسب المعتاد من غير تبذير ولا تقتير.

وكذلك يترك له نفقة من تلزمه نفقته من زوجته وأولاده الصغار وأرحامه الذين يجب عليه نفقتهم، لأن نفقة هؤلاء من الحاجات الأصلية، فتقدم على حقوق الغرماء.

⁼ المعنى شبيـه بما قال أبو زيد؛ لأنه إذا أتاه مالا قبل له به فهو منقطع به، وكـذلك كل ما غلبك وعلاك، فقد ران بك وران عليك.

قال الأموى: ويقال أيضاً قد أران القوم فهم مرينون، إذا هلكت مواشيهم أو هزلت وهذا من الأمر الذي أتاهم مما يغلبهم ولايستطيعون احتماله.

قال الزمخشرى: والأسيفع تصغير الأسفع صفة وعلما، وجهينة من بطون قضاعة بن مالك بن حمير، وعن قطرب إنها منقولة من مصغر جهان على الترخيم، يقال: جارية جهانة أى شابة).

الفائق: ١/ ٢٠٠، غريب الحديث للهروى: ٢/ ٣٧ - ٣٩، اصلاح الغلط/ ٤٠.

⁽١) نيل الأوطار: ٥/ ٣٦٧، المبسوط: ١٦٤/٢٤، تلخيص الحبير: ٣/ ٤٧، المهذب: ١/ ٣٢٠

وتستمر النفقة مدة الحسجر، وإن طالت، ونص بعض الفقهاء على أن يعطى أيضاً ما يكفيه بعد الحجر بأيام أى حتى يجد من العمل ما ينفق على نفسه (١).

٢ – الكسوة:

من الأمور الضرورية التي يـحتاجها الإنسان الـكسوة، فالمحجور عليـه يترك له من ماله قدر كسوته.

والكسوة التي تترك له تتناسب مع مكانته ومع حاجته، فيترك له زوج من الثياب؛ وذلك لأنه يحتاج إلى غسلها وتبديلها.

وكذلك تترك له كسوة زوجته على ما ذهب إليه أكثر الفقهاء^(٢).

٣ - المسكن:

لايمكن أن يترك المحجور عليه شريدا من غير مأوى يلتجئ إليه هو وأهله، فلذلك اتفق الفقهاء من حيث المبدأ أنه لابد من توفير مسكن للمحجور عليه، ولكن اختلفوا في الكيفية على قولين:

القول الأول:

أن الدار التي لاغني للمفلس عنها يحتفظ بها ولاتباع.

إلى هذا ذهب أبوحنيفة، وأحمد، وقول للشافعية (٣).

القول الثاني:

تباع داره ويؤجر له دار يسكنها.

إلى هذا ذهب مالك، والشافعية في أصح الأقوال، وهو قول شريح، واختاره ابن المنذر.

⁽۱) البناية شرح الهداية: ٨/ ٢٦٤، المجموع: ٢٩١/١٣، صغنى المحتاج: ٢٩٣/، المغنى: ٤/ ٣٥٥، المغنى: ٤/ ٣٣٥، المتقى: ٥/ ٨٤.

⁽٢) المهذب: ١/ ٣٢٢، نهاية المحتاج: ٤/ ٣٢٩، المغنى: ٤/ ٣٣٢، بداية المجتهد: ٢/ ٣١٥، فتح القدر: ٧/ ٣٣٩.

⁽٣) المغنى: ٤/ ٣٣٤، القواعد لابن رجب/ ٣١٨ - ٣١٩، شرح المجلة: ٢/ ٦٤٩.

الأدلة والمناقشة والترجيح:

أولاً: استدل الذين قالوا بعدم البيع:

إن الدار من الحواثج الأصلية، ولا يمكن للمفلس أن يستغنى عنها فلا تصرف في دينه كثيابه وقوته (١).

ثانياً: استدل الذين قالوا بالبيع بما يأتى:

١ - بحديث معاذ السابق، قال عليه الصلاة والسلام: (خذوا ما وجدتم).

وجه الدلالة:

أن الدار هو من عين مال المفلس، فوجب أن يصرف في وفاء دينه كسائر ماله (٢).

واعترض: بأن هذا الحديث قضية عين ويحتمل أنه لم يكن له عقار، ويحتمل أن النبى عليه واعترض: بأن هذا الحديث قضية عين ويحتمل أن الرسول الله عليه أمر قبل ذلك بالتصدق عليه فتصدقوا فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبى عليه : (خذوا ما وجدتم) أى ما تصدق به عليه.

والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار، ولأن الحديث مخصوص بثياب المفلس وقوته فيقاس عليه محل النزاع وهو الدار، فيخص به أيضاً، وقياسهم الدار على سائر ماله منتقض بالثياب والقوت وبأجرة السكن، حيث أوجبوها للمفلس.

أما سائر ماله غير ما ذكر، فيستغنى عنه بخلاف مسألتنا^(٣).

وبناء على ذلك، فإن القول الأول بعدم بيع الدار هو الراجح، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

حبس المعسر

وفيه سنة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحبس

قبل أن أبدأ ببحث المسائل المتعلقة بحبس المعسر، لا بد أن أتكلم ولو بشكل موجز عن تعريف الحبس لغة واصطلاحا، ودليل مشروعية الحبس.

⁽١)، (٢)، (٣) المغنى: ٤/ ٣٣٤.

الحبس لغة:

المنع والإمساك ضد التخلية، وهو مصدر حبس، ثم أطلق على الموضع، وجمع على حبوس، مثل فلس وفلوس، ويقال: للرجل: محبوس وحبيس، وللجماعة: محبوسون وحبس (بضمتين)، وللمرأة: حبيسة، وللجمع: حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس.

والسجن والحبس بمعنى واحد، يقال: (ليس شيء أحق بطول سجن من لسان، والسجن (بفتح السين) المصدر، والسجن (بكسر السين) اسم الموضع أى المحبس، قال أبو عبيدة:

هو فعيل من السجن، وحبسه من باب ضرب وسجنه من نصر^(۱).

وبمعنى الحبس أيضاً الاعتقال، يقال: أعتقلت الرجل حبسته، واعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام (٢).

الحبس اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الحبس بعدة تعريفات، وهي جميعا تكاد تتفق من حيث المعنى، ومن هذه التعريفات:

وضع الشخص في محل معين، استبراء لأمره، أو جبرا على الوفاء، أو عقوبة له بسبب يقتضى ذلك (٣).

وعرف أيضاً: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية^(٤).

ونلاحظ فى هذين التعريفين أن المنع والإمساك والحبس يكون فى موضوع معين، فى حين أن ابن قيم يعد كل تعويق بمعنى الحبس وإن لم يكن فى مكان مخصص للسجناء، فيقول. . . هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء سواء كان فى بيت أو فى مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه أو ملازمته له، وليس الحبس الشرعى فى

⁽۱) المصباح المنير/ ۱۶۳ مادة حبس، مختار الصحاح / ۱۲۰، ۲۸۷، لسان العرب: ٦/٤٤، ١٣/ ٢٠٣.

⁽٢) المضباح المنير/ ٤٢٣ مادة عقل.

 ⁽٣) فـتح القـدير: ٦/ ٣٧٥، تبيين الحـقـائق: ٤/ ١٧٩، منح الجليل: ٣/١١٤، شـرح المحلى:
 /٧٤/٠.

⁽٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٤.

مكان ضييق^(۱)، ولكن لابد أن نشير أن المعروف الآن إطلاق الحبس أو السجن إنما هو إمساك الشخص ووضعه في مكان معين لتعويقه ومنعه من الخروج لمزاولة نشاطه، وهذا المعنى الذي نقصده في الأحكام التي سنتكلم عنها في هذا المبحث.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الحبس.

استدل جماهير الفقهاء على جواز العقوبة بالحبس واستدلوا على هذه المشروعية بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا
 أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾(٢).

وقد احتج بهذه الآية الحنفية.

وجه الدلالة:

أن المراد بالنفى من الأرض بالآية عندهم الحبس، قالوا: لأنه لايتـصور أن يكون المراد بالنفى إخراجهم من جميع الأرض^(٣).

٢ - قال تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِن نِسَائِكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

إن هذه الآية تدل على أن السجن كان حدا للزنا في ابتداء الإسلام(٥).

⁽١) الطرق الحكمية/ ١١٩.

⁽٢) سورة المائدة: الآية/ ٣٣.

⁽٣) فتح القدير: ٥/ ٤٧١، شرح مجلة الأحكام: ٢/ ٦٤٥.

⁽٤) سورة النساء: الآية/ ١٥.

⁽٥) المسوط: ٢٠/ ٨٨.

ثانياً: الأدلة من السنة.

ا - صح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: (بعث النبى ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى ضبيعة يقال له ثمامة بن أثان، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه النبى ﷺ فقال: (أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد إن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)(١).

٢ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلي سبيله)(٢).

٣ - وعن أنس - رضى الله عنه -: (أن النبي ﷺ حبس في تهمة)(٣).

٤ - وروى أصحاب السيرة أن رسول الله ﷺ حبس قريظة حين نزلوا في حكم سعد رضى الله عنه - في دار بنت الحارث حتى ضرب رقابهم (٤).

٥ - عن عراك بن مالك قال: (أقبل رجلان من بنى غفار حتى نزلا بضجنان من مياه المدينة وعندهما ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم واتهموا الغفاريين، فأتوا رسول الله على فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يك إلا يسيرا حتى جاء بهما، فقال النبى على لأحد الغفاريين: استغفر لى، فقال: غفر الله لك يارسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: ولك، وقتلك في سبيله، فقتل يوم اليمامة)(٥).

٦ - عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لى الواجد يحل عرضه وعقوبته (٦).

⁽۱) صحیح البخاری بهامش الفتح: ١/٥٥٥ برقم (٤٦٢)، مسلم: برقم (١٧٦٤)، النسائى: برقم (١٧٦٤)،

 ⁽۲) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٠٦، البيه قي: ٥٣/٦، النسائي: قطع السارق برقم (٤٨٧٦)،
 الترمذي: الديات برقم (١٤١٧)، أبو داود: الأقضية برقم (٣٦٣٠).

⁽٣) الترمذي: الحبس في التهمة برقم (١٣٣٧)، النسائي: برقم (٤٨٧٥ - ٤٨٧٦).

⁽٤) المبسوط: ٧٠/ ٨٨، السيرة النبوية لابن هشام: ٣/ ٧٤٠ - ٢٤١، السيرة النبوية لابن كشير: ١٦/٢.

⁽٥) المصنف: ١٠/٢١٦، نصب الراية: ٣/ ٣١١.

⁽٦) ابن ماجه: ٢/ ٨١١، أبو داود: برقم (٣٦٢٨)، النسائى: ٧/ ٣١٦، أحمد: ٢٢٢/٤، السنن الكبرى: ٦/ ١٥، المستدرك ٤/ ١٠٢، المعجم الكبير للطبراني: ٧/ ٣٨٠.

وجه الدلالة:

جاء تفسير قوله: (وعقوبته) أى سيجنه عن كثير من العلماء منهم سفيان ووكيع وابن المبارك والطنافسي (١).

فهذه مجموعة من الآثار النبوية والتبي باشر فيها النبي ﷺ الحبس وأقره وأجازه، مما يما على مشروعية الحبس، وإلا لما فعله رسول الله ﷺ.

ثالثاً: فعل الصحابة رضى الله عنهم.

ثبت أيضاً مشروعية العقوبة بالسجن من فعل الصحابة ولاسيما فعل الخلفاء الراشدين، من ذلك:

١ - حبس سيدنا عمر - رضى الله عنه - الشاعر الحطيئة عندما هجا الزبرقان بن بدر - رضى الله عنه -(٢).

٢ - وسجن حبيبا على سؤاله عن الذاريات والنازعات وشبههن (٣).

٣ - وحبس سيدنا عثمان بن عفان - رضى الله عنه - ضابىء بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم ومقاتليهم حتى مات فى السجن (٤).

٤ - وبني سيدنا على بن أبي طالب كرم الله وجهه سجنا بالكوفة وكان يحبس فيه^(٥).

٥ - وحبس النعمان بن بشير مجموعة من الحاكة اتهموا بالسرقة(٦).

فهذه متجموعة من الآثار عن الصحابة، ولو لم يكن الحبس مشروعا لما عاقب به هؤلاء الصحابة - رضى الله عنهم - لما علم من أحوالهم أنهم أشد الناس بعدا عن الظلم.

⁽١) فيض القدير: ٥/ ٤٠٠، تلخيص الحبير: ٣/ ٤٩.

⁽٢) المهذب: ٢/ ٢.٩٤.

⁽٣) تبصرة الحكام: ٢/ ٣١٧.

⁽٤) نفس المصدر.

⁽٥) فتح القدير: ٦/ ٣٧٥، المهذب: ٢٩٤/٢.

⁽٦) زاد المعاد: ٣/ ٤٤٨، نصب الراية: ٣١١/٣.

رابعاً: الإجماع.

أن الحبس مشروع بالإجماع فإن الصحابة - رضى الله عنهم - ومن بعدهم من الفقهاء أجمعوا عليه (١).

خامساً: المعقول.

أن إيصال الحقوق إلى مستحقيها أمر معلوم من الدين بالضرورة، فإذا امتنع المطلوب من أداء الحق لم يكن بد من إجباره على الأداء (٢).

قال أبو زهرة: (الحبس سبيل للجبر على الوفاء متفق عليه، وقد ورد في الأثر، فلا يسلك سواه لرفع الظلم)(٣).

الفرع الثالث: حكم الحبس قبل سماع بينة الإعسار.

المدين إما أن يكون معلوم الملاءة أو ثابت العسرة أو مجهول الحال، ولعل واحدًا من هذه الأقسام الثلاثة حكمه فيما يتعلق بجواز حبسه، وقبل أن أتكلم عن ذلك لابد أن أشير إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في سماع بينة الإعسار قبل الحبس على قولين:

القول الأول:

عدم سماع البينة في الحال وإنما يحبس المدين حتى يغلب على ظن القاضي أنه لو كان له مال لأظهره.

إلى هذا ذهب الحنفية وأكثر الزيدية(٤).

القول الثاني:

أن البينة تسمع في الحال، وإذا أثبت إعساره خلى سبيله.

⁽۱) مشكلة إفلاس المدين والحل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: د. نزار عبد الكريم الحمداني، جامعة أم القرى، دار المجتمع للنشر والتوزيع - ط١ سنة ١٤١١هـ.

⁽٢) فتح القدير: ٦/ ٣٧٦، بداية المجتهد: ٢/ ٣١٧.

⁽٣) أبو حنيفة: لأبي زهرة/ ٤٠٩.

⁽٤) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٤، البناية شرخ الهداية: ٨/ ٢٦٠، الروض النضير: ٣/ ٤٤٦.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والناصر، والمؤيد بالله، والإمام يحيى من الزيدية (١).

الأدلة والمناقشة والترجيح:

أولاً: استدل الحنفية على جواز الحبس بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةً وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن الآية قد نصت على أن من أمتنع من الأداء كان ظالمًا والظالم يستحق العقوبة والعقوبة هنا الحبس^(٣).

٢ - قال عليه الصلاة والسلام: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)(٤).

وقال : (مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم إلى مليء فليحل)^(٥).

وجه الدلالة:

أن هذين الحديثين نصاعلى أنه ظالم يستحق العقوبة، والعقوبة حددت بالسجن، قال ابن المبارك: عقوبته أن يحبس، وقال وكيع: عقوبته حبسه (٦).

۳ – عن هرماس بن حبیب رجل من أهل البادیة عن أبیه عن جده قال: أتیت رسول الله ﷺ بغریم لی فقال لی الزمه ثم قال لی یا أخا بنی تمیم ما ترید أن تفعل بأسیرك(۷)؟

⁽۱) المجموع: ۱۳/ ۲۷۰، حلية العلماء: ٤/ ٤٨٦، مغنى المحتاج: ٢/ ١٥٦، الروض النضير: ٣/ ٤٤٦، الطرق الحكمية / ١٧٥.

⁽٢) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٠.

⁽٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٤.

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) النسائى: برقم (٤٦١٠، أبو داود: الأقضية برقم (٣٦٢٨)، ابن ماجه: الأحكام برقم (٢٤٢٧)، أحمد: برقم (١٧٤٨٦).

⁽٦) المجموع: ٣/ ٥٧٣، أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٥٤.

⁽٧) أبو داود: برقم (٣٦٢٩)، ابن ماجه: برقم (٢٤٢٨).

وجه الدلالة:

أن إطلاق النبى ﷺ اسم الأسير عليه دل على جواز حبسه؛ لأن الأسير يحبس فأذن له أن يحسه)(١).

٤ - روى أن النبي عَلَيْكُ (حبس في تهمة)(٢).

واعترض على الاستدلالات السابقة بما يأتي:

أن هذه الاستدلالات مبنية على أساس أنه متمكن من الأداء، ومع ذلك لم يؤد فاستحق اسم الظلم، باستحقاقه لاسم الظلم استحق العقوبة وهذا غير مسلم به، لأنه لم يبين بعد يساره من إعساره، وإثبات الدين لايستلزم أنه واجد، إذ من المحتمل أنه قد أعسر بعد أخذه الدين، وأجاب الجصاص على هذا الاعتراض فقال:

إن الديون التى ثبتت عليه بدلا من عوض قد علمنا يساره بأدائها يقينا ولم يعلم إعساره بها فوجب كونه باقيا على حكم اليسار والوجود حتى يثبت الإعسار وأما ما ثبت من غير عوض فإن دخوله بها فى العقد الموجب لها اعتراف بإمكان الأداء وإلا لما دخل فى العقد، فإذا ادعى الإعسار فإنه لايصدق؛ لأن هذه الدعوى بمنزلة دعوى التأجيل للموسر وهو غير مصدق عليها. ومن أجل ذلك قلنا إن ذلك يقتضى اعترافا منهما بصحته إذا كان ذلك متضمنا للزوم حقوقه، وفى تصديقه على فساده نفى ما لزمه بظاهر العقد، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن مدعى الفساد منهما بعد وقوع العقد بينهما وصحته فى الظاهر غير مصدق عليه، وأن القول قول مدعى الصحة منهما وفى ذلك دليل على ما ذكرنا(٣).

ثانياً: استدل الجمهور بسماع بينة الإعسار بالحال بما يأتى:

أن بينة الإعسار حالها كحال البينات الأخرى، والشارع بين لنا أنه لابد لكل مدع أن يقيم بينة على دعواه (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)(٤)، ولا يوجد ما يمنع من

⁽١) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٥.

⁽۲) سبق تخریجه .

⁽٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٥.

⁽٤) السنن الكبرى: ٥/ ٢٠٨ قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. سبل السلام: ٤/ ١٣٤. =

سماعها، فلماذا لاتسمع؟ ثم إن عدم سماع البينة في الحال يؤدى إلى استواء الحال في إقامة البينة وعدمها وهذا مخالف لما طلبه الشارع (١٠).

الترجيح:

بعد عرض القولين وحججهما، فالذى أراه _ والله أعلم _ هو أن البينة متى كانت مزكاة وموافقة للشروط الشرعية التى وضعها الشارع لقبول البينة، قبلت وحكم بموجبها ولا حاجة للحبس، لأن الحبس عقوبة وهو لم يرتكب أمرا مخالفا للشرع يوجب العقوبة؛ لأنه متى ثبت إعساره وجب إنظاره وهو يملك الوسيلة لإثبات عسره فلماذا لاتسمع؟

قال ابن قيم في الطرق الحكمية: (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع: أنه لايحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، سواء كان دينه عن عوض أو غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره، فإن الحبس عقوبة والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم، ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه، فإن تبين مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه، ولو أنكر غريمة إعساره فإن عقوبة المعذور شرعا ظلم وإن لم يتبين له من حاله شيء أخره حتى يتبين حاله (٢).

الفرع الرابع: حبس مجهول الحال.

مجهول الحال هو من لم تقم بينة على ملاءته ولا عسره فهل يحبس حتى يتبين حاله؟ اتفق الفقهاء باستثناء الظاهرية (٣) - لأنهم لايرون مشروعية الحبس أصلا - على حبس مجهول الحال حتى يتبين حاله.

⁼ قال النووى: حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين. اهـ.

وروى بزيادة (إلا في القسامة). وهذه الرواية فيها ضعف، وروى بألفاظ أخرى.

قال البغوى: هذا حديث صحيح.

انظر: كشف الخفاء: ١/ ٢٨٩، الجامع الصغير مع فيض القدير: ٣/ ٢٢٥، شرح النووى على مسلم: ٧/ ٢٥٦، شرح السنة: ١٠١/١٠.

⁽١) المجموع: ١٣/ ٢٧٥، الروض النضير: ٣/ ٢٤٦.

⁽٢) الطرق الحكمية / ٧٥. (٣) المحلى: ٨/ ١٦٨.

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقبضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك، والشافعي، وأبو عبيد، والنعمان، وسبوار، وعبيد الله بن الحسن (١).

قال ابن رشد: وكلهم (الفقهاء) مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس، لم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين، ثم قال: وإنما صار الكل إلى القول بالحبس بالديون وإن لم يأت أثر صحيح، لأن ذلك أمر ضرورى فى استيفاء ألناس حقوقهم بعضهم من بعض (٢).

قال البـاجى: (ومن ادعى الإعسار وكـان مجهـول الفلس فعن مالك أنه يحـبس حتى يستبين أمره لعله غيب ماله)(٣).

وقال في الروض النضير: (ومن يثبت عليه حق للغير فبادعي أنه مفلس وادعى الغريم أنه موسر، فإن الحاكم يحبسه إلى أن يتبين أمره)(٤).

فهذه نصوص الفقهاء قد اتفقت على أن مجهول الحال يحبس حتى يتبين أمره، ولكن ما المدة التي يبقى فيها في السجن؟

هنا اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يحبس مجهول الحال مدة معينة لا يتجاوزها.

إلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية (٥) إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة، فالحنفية اختلفوا بينهم على أقوال:

ذهب الطحماوى إلى أنه يحسبس شهراً؛ لأن ما دونه عماجل والشهر آجل، وقميل: شهرين، وقيل ثلاثة أشهر.

⁽١) المجموع: ١٣/ ٢٧٥.

[.] (٢) بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٩.

⁽٣) المنتقى: ٥/ ٨١.

⁽٤) الروض النضير: ٣/ ٤٤٦.

⁽٥) فتح القدير: ٦/ ٤٧٣، أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٤، المتقى: ٥/ ٨١.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أربعة أشهر إلى ستة أشهر(١).

أما المالكية فمدة الحبس تزداد وتنقص بحسب مقدار الدين، فالدين اليسير نصف شهر، وللدين المتوسط شهران، وللدين الكثير أربعة أشهر، وسبب هذا التحديد هو أنه سجن على وجه اختيار حاله فوجب أن يكون على قدر الحق الذي يختبر من أجله (٢).

القول الثاني:

عدم تقدير مدة معينة وإنما يترك الأمر إلى القاضى لتحديد المدة حسب ما يراه كافيا في تبين حاله.

إلى هذا ذهب الجمهور من الشافعية، والحنابلة، ويعض الحنفية، وبعض المالكية(٣).

والراجح هو رأى الجمهور بعدم التحديد وإنما يتسرك الأمر للقاضى فيجتهد فى ذلك من غير أن يظلمه أو أن يضيع حقوق الغرماء، وذلك لاختلاف أحوال الأشخاص فيه، فمن الناس من يضجره السجن فى مدة قليلة ومنهم من لا يضجره بهذه المدة (1).

فإذا تبين حاله فلا يخلو إما أن يكون موسراً أو معسرا ولكل حكمه.

الفرع الخامس: حكم الحبس بعد ثبوت الإعسار.

إذا كان المدين ملينا ولكنه مماطل، فإنه ظالم، وهذا الظلم منه يوجب عقوبته، قال عليه الصلاة والسلام: (مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته)، وفي رواية (لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه)^(٥)، فلذلك اتفق الفقهاء على وجوب حبسه وإجباره على وفاء دينه، فإن امتنع، بيع ماله ووفيت ديونه، وأحكام الموسر لا علاقة له ببحثنا فلذلك نكتفي بهذا القدر ونتقل إلى حكم حبس المعسر.

إذا ثبت إعسار المدين فهل يحبس أم يطلق سراحه؟

⁽١) فتح القدير: ٥/ ٤٧٢.

⁽۲) المنتقى: ٥/ ٨١.

 ⁽٣) حاشية الدسوقى: ٣/ ٢٥٢، الطرق الحكمية / ٧٥، المهذب: ١/ ٣٢٠، المجموع: ٣١/ ٢٧٥،
 فتح القدير: ٥/ ٤٧٢.

⁽٤) فتح القدير: ٥/ ٤٧٢.

⁽٥) سبق تخريجه.

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

عدم جواز حبس المعسر.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والظاهرية.

القول الثاني:

جواز حبس المعسر.

إلى هذا ذهب ابن عباس، وشريح، وإبراهيم(١).

الأدلة والمناقشة:

أولا: استدل الجمهور على عدم جواز الحبس بما يأتي:

ا - قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن الآية قــد نصت على أن المدين إذا ثبت عند الحــاكم أنه مـعســر وجب إنظاره، وإذا وجب إنظاره، وإذا وجب إنظاره حرم حبسه حتى يوسر^(٢).

٢ - حديث أبى سعيد الخدرى قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله بيلي فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله بيلي : (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول بيلي لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)(٣)، وفى سنن أبى داود: (فلم يزد رسول الله بيلي غرماءه أن خلع لهم ماله)(٤).

⁽۱) الأم: ٣/ ١٨٩، المهذب: ١/ ٣٢٠، نهاية المحتاج: ٣٣٣، المغنى: ٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩، المعنى: ١/ ١٨٩ - ٣٣٩، المحلى: ٨/ ١٧١، نيل الأوطار: ٥/ ٣٦١، النهاية للطوسى/ ٣٠٥، حاشية الدسوقى: ٣/ ٢٥٠، أحكام القرآن للقسرطبى: ٣/ ٢٤٠، الطبرى: ٣/ ١١٢، الجصاص: ١/ ٤٧٣، المبسوط: ٢٠/ ٨٨ - ٩٠، تبيين الحقائق: ٤/ ١٨١.

⁽٢) المهذب: ١/ ٣٢٠، القرطبي: ٣/ ٣٧٢، المغني: ٤/ ٣٣٨.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) مسلم: المساقاة برقم (١٥٥٦)، الترمذي: الزكاة برقم (٦٥٥).

وجه الدلالة:

هذا نص فى محل النزاع، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بحبس الرجل ولو كان جائزاً لأمر (١).

٣ – قــال رسول الله ﷺ : (مـطل الغنى ظلم)^(٢)، وقال: (لى الـواجد يحل عــرضه وعقوبته)^(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث قد وصف المدين الغنى المماطل بالظلم، فاستحق العقوبة وهى الحبس، ومن لم يكن غنيا أى معسراً لم يكن ظالما فلم يستحق العقوبة (٤).

٤ - استدل الجمهور بالمعقول أيضاً فقالوا:

إن الحبس أما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه وقد ثبت عسره وتعذر قضاؤه للدين فما فائدة الحبس، فإذا حبسناه لم نتوقع أن يقضى ما عليه من الدين؛ لأنه ممنوع من العمل بحبسه، فإذا أطلقناه فإنه من المكن أن يعمل فيكتسب فينفق على نفسه وما بقى يقضى به دينه (٥).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على جواز الحبس بما يأتي:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَات إِلَىٰ أَهْلَهَا ﴾(٦).

وجه الدلالة:

أن الدين أمانة في يد المدين، فإذا لم يف به كان ظالما وخائنا للأمانة؛ فاستحق العقوبة وهي الحبس، ولذلك روى عن شريح أنه تخاصم عنده رجلان في الدين فقضي على المدين، وحبسه، فقال رجل آخر عند شريح: إنه معسر والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو

⁽۱) القرطبي: ۳/ ۲٤٠.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٣.

⁽٥) المغنى: ٤/ ٣٣٨، المحلى: ٨/ ١٧١.

⁽٦) سورة النساء: الآية/ ٥٨.

عُسْرَة فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَة ﴾ قاله فقال شريح: إنما ذلك في الربا وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنَ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ولا يأمرنا الله بشيء ثم يعذبنا عليه أدوا الأمانات إلى أهلها(١).

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أن الأمر بأداء الأمانات في الآية الكريمة في الأعيان الموجودة في يد المؤتمن، فيجب عليه أداؤها، وأما الديون المضمونة في ذمته فإن المطالبة بها معلقة بإمكان أدائها، فمن كان معسرا فإن الله لم يكلف إلا ما في إمكانه، قال تعالى: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاً مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا ﴾(٢) فإذا لم يكن مكلفا بأدائها لم يجز أن يحبس بها(٣).

أساس الخلاف.

أساس الخلاف بين العلماء هو اختلافهم في «آية الإنظار هل عامة في جميع الديون، أم هي خاصة في الربا؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى إنها عامة في كل من كان له قبل معسر حق من أى وجه كان، سواء كان من دين حلال أو ربا، في حين ذهب ابن عباس وشريح إلى أنها في الربا خاصة، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة، بل تؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه (٤).

وقد ناقش الجصاص أصحاب القول الثاني ورد على اعتراضهم وفيما يأتى نص مناقشة الجصاص:

قال في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرُة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾: (هو كالم مكتف بنفسه لما في فحواه من الأدلة على معناه، وذلك لأن ذكر الإعسار والإنظار قد دل على دين يجب المطالبة به، والإنظار لايكون إلا في حق قد ثبت وجوبه وصحت المطالبة به إما عاجلا وإما آجلا، فإذا كان في مضمون اللفظ دلالة على دين يتعلق به حكم الإنظار إذا

تفسير الطبرى: ٣/ ١١١، ١١١.

⁽٢) سورة الطلاق: الآية/ ٧.

⁽٣) الجصاص: ١/ ٤٧٦.

⁽٤) القرطبي: ٣/ ٢٤٠، الطبرى: ٣/ ١١٢، الجصاص: ١/ ٤٧٣.

كان ذو عسرة كان اللفظ مكتفيا بنفسه ووجب اعتباره على عمومه ولم يجب الاقتصار به على الربا دون غيره).

ثم قال: (إن هذه الآية تحتمل عموم الديون على ما أوله السلف ولا يمكن تخصيصه بالربا إلا بدليل، لأن العام يبقى على عمومه ما لم يرد مخصص وعليه فحمله على عموم الديون أولى) فإن قيل: إن الدين من الأمانات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَيُّوَدَ الَّذِى اوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(١) وإنما يريد الدين المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدايَنتُم بَدَيْن إِلَىٰ أَجَل مُسمَّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(٢) قيل له: إن كان الدين مرادا بقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾(٢) فإن الأمر بذلك توجه إليه على شريطة الإمكان لما وصفنا من أن الله تعالى لايكلف أحدا ما لا يقدر عليه ولايتسع لفعله وهو محكوم له من ظاهر إعساره إنه غير قادر على أداثه، ولم يكن شريح ولا أحد من السلف يخفى عليهم أن الله لايكلف أحدا ما لايقدر عليه، بل كانوا عالمين بذلك ولكن فهب عندى ـ والله أعلم ـ إلى أنه لم يتبين وجود ذلك ويجوز أن يكون قادرا على أداثه مع ظهور إعساره فلذلك حبسه (٤).

الراجح:

بعد عرض القولين وأدلتهما فالذى أراه راجحا _ والله أعلم _ هو رأى الجمهور وهو عدم جواز حبس المعسر إذا أثبت إعساره، ومما يرجح رأى الجمهور ما يأتي:

أولاً: أن آية الإنظار وإن كانت نزلت في ربا الجاهلية فلا يعنى إنها تختص به، وذلك لأن القاعدة تقول: العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

ثانياً: أن قراءة الآية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةً ...﴾ بالرفع بمعنى ذو عسرة من الناس أجمعين، ولو كان الكلام في الربا خاصة لكان النصب الوجه: بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة (٥).

⁽١) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٣.

⁽٢) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٢.

⁽٣) سورة النساء: الآية/ ٥٨.

⁽٤) الجصاص: ١/ ٤٧٣.

⁽٥) القرطبي: ٣/ ٢٤٠.

ثالثاً: روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا أتاه بآخر فقال له: إن لى على هذا دينا، فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق، قال: فأقضه، قال: إنى معسر، فقال للآخر: ما تريد؟ قال: أحبسه، قال أبو هريرة: لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله(١).

رابعاً: قال ابن المنذر: (الحبس عقوبة ولا ذنب للمعسر يعاقب به)(٢).

الفرع السادس: حبس الولد بدين أبيه والعكس.

أولاً: حبس الولد بدين الوالد.

إذا كان الولد مدينا لأبيه وامتنع عن أداء الدين فهل يحبس؟

اختلف الفقهاد على قولين:

القول الأول:

أن الولد يحبس بدين أبيه.

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية.

وحجتهم: أن المانع في حق الوالد الذي هو الإحسان^(٣)، والمصاحبة بالمعروف منتفية فما المانع من حبسه؟

القول الثاني:

أن الولد لايحبس بدين أبيه.

إلى هذا ذهب الشافعية(٤).

ويبدو أن هذا المذهب قد لاحظ أن الحبس فيه قطيعة رحم، وهوغيرمتعين طريقا لاستيفاء الحق كما سنذكره عند الكلام عن حبس الوالد بدين الولد، وحيث لم يتعين طريقا لذلك، فلا يوقع عليه، لأن الله تعالى أمر بصلة الرحم، ونهى عن قطعها.

⁽١) المحلي: ٨/١١٧.

⁽۲) المغنى: ٤/ ٣٤٠ - ٣٤١.

⁽٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٣، جواهر الأكليل: ٢/ ٩٢.

⁽٤) مغنى المحتاج: ٢/ ١٥٦، شرح المحلى على المنهج: ٢/ ٢٩٢.

ثانياً: حبس الوالد بدين الولد.

إذا كان الوالد مدينا لابنه في غير النفقة وامتنع عن الأداء فهل يحبس؟

اختلف الفقهاء في قولين:

القول الأول:

إن الوالد لايحبس بدين ولده.

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول (١). إلا أن المالكية استثنوا الأجداد والجدات فقالوا: يحبسون بدين أحفادهم (٢).

القول الثاني:

أن الوالد يحبس بدين ولده.

إلى هذا ذهب الشافعية في القول الآخر الذي رجعه الإمام الغزالي (٣).

الأدلة والمناقشة:

اولا: استدل الجمهور بعدم الحبس بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾(١)، وقال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾(٥).

وجه الدلالة:

أن الآيتين قد أمرتا بالإحسان والمعروف، وليس من المعروف ولا من المصاحبة بالمعروف أن يحبسوا بدين أبنائهم(٦).

٢ - بالقياس على عدم عقوبة الوالد بالجناية على الولد فقالوا:

⁽١) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٣، مغنى المحتاج: ٢/ ١٥٦، شرح المحلى: ٢/ ٢٩٢.

٠(٢) جواهر الأكليل: ٢/ ٢٩٢، المنتقى: ٥/ ٨١.

⁽٣) نهاية المحتاج: ٤/ ٣٣٣.

⁽٤) سورة البقرة: الآية/ ٨٣.

⁽٥) سورة لقمان: الآية/ ١٥.

⁽٦) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٣.

إن الوالد لايعاقب بسب الجناية على ولده فلا يعاقب بسبب الجنابة على مال ولده، لأن للوالد ضرب تأويل في مال الولد(١).

ثانياً: استدل المالكية على استثناء الأجداد بأن حق الجد دون حق الأب فلا يمنع من العقوبة (٢).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثاني على الحبس بما يأتي:

أن عدم العقوبة يؤدى إلى امتناع الوالد عن الأداء فيعجز الابن عن الاستيفاء فيضيع حقه، فكان الأولى العقوبة (٣).

الترجيح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهما، فالذى أراه راجحا _ والله أعلم _ هو قول الجمهور بعدم حبس الوالد بدين الولد، وذلك لأن الولد مأمور بالإحسان إلى أبيه وليس من الإحسان أن يلحق الأب الحبس بسبب مال ابنه الذى هو كماله، لقوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)(٤).

ثم إن العجز الذى ذكره أصحاب القول الثانى موهوم؛ وذلك لأنه متى ثبت للوالد مال أخذه القاضى قهرا وصرفه إلى ابنه (٥).

أما إذا لم يكن له مال فمن المعلوم أنه منظر إلى ميسرة وأن نفقته أصلا تصبح على ابنه الموسر فكيف يحبس بدينه.

المطلب الرابع ملازمة المدين المعسر

وفيه تمهيد وفرعان:

⁽١) المبسوط: ٢/ ٨٨.

⁽٢) جواهر الاكليل: ٢/ ٩٣.

⁽٣) نهاية المحتاج: ٤/ ٣٣٣.

⁽٤) أبو داود.: برقم (٣٥٣٠)، ابن ماجه: التجارات برقم (٢٢٩١، ٢٢٩٢)، أحمد: مسند المكثرين برقم (٦٨٦٣)، السنن الكبرى للبيهقى: ٧/ ٤٨٠ - ٤٨١، مجمع الزوائد: ٤/ ١٥٤ - ١٥٥، تلخيص الحبير: ٣/ ١٨٩.

⁽٥) نهاية المحتاج: ٤/ ٣٣٣.

تمهيد في معنى الملازمة

قبل أن أتناول آراء المعلماء في جواز ملازمة المدين المعسر، لابد لي أن أعطى تعريفا للملازمة لغة واصطلاحاً، فأقول:

الملازمة لغة:

من لزم الشيء لزوما ولزما، ولازمه ملازمة ولزاما، وألزمه إياه فالتزمه ورجل لزمة: يلزم الشيء فلا يفارقه، والفاعل لازم، والمفعول به: ملازم.

قال تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ (١) أى عذابا لازما لكم، ولازمه الغريم ـ ملازمة ولزمته ألزمه أيضاً كعلقت به: ولزمت به كذلك (٢).

والملازمة شرعا (اصطلاحا):

هى أن يكون مع المدين من قبل الطالب من يراعى أمره فى كسبه وما يستفيده من مال، فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقى قضاء عن دينه (٣).

وقيل فى تعريفها أيضاً: (ملازمة الغريم مـلاحقته أينما ذهب بأن يدور الدائن معه حيث دار، فإن دخل الدار جلس على الباب)(٤).

الفرع الأول: اختلاف العلماء في مشروعية الملازمة.

اتفق العلماء ابتداء على أن المدين إذا كان موسرا وماطل فى أداء الدين فإنه يجوز للغريم أن يلازمه، وذلك لأن امتناع المدين عن الوفاء مع القدرة ظلم يوجب له العقوبة، وأقل عقوبة تتوجب عليه هى الملازمة، قال عليه الصلاة والسلام: (مطل الغنى ظلم)، وقال: (لى الواجد يحل عقوبته وعرضه)، والملازمة هى أحد أنواع العقوبة.

ولكن مع هذا الاتفاق فإن العلماء قد أختلفوا في جواز ملازمة المدين المعسر على قولين:

⁽١) سنورة الفرقان: الآية (٧٧).

⁽٢) لسان العرب: ٢/ ٤١٥ - ٥٤٢.

⁽٣) أحكام القرآن للجـصاص: ١/ ٤٧٨، تاج العروس ٩/٥٩، المصـباح المنير: ٢/ ٢١٥، مخـتار الصحاح / ٥٩٧.

⁽٤) مجمع الأنهر: ٢/ ١٦٢.

القول الأول:

للغريم حق ملازمة مدينة إذا كان معسرا.

إلى هذا ذهب أبو حنيفة، وبعض الزيدية.

القول الثاني:

لايجوز للغريم أن يلازم مدينه إذا كان معسرا.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر من الحنفية(١).

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى:

الله عنها - ان رسول الله عنها - ان رسول الله عنها الأجل جاءه يتقاضاه، فقال: جنتنا وما عندنا شيء، ولكن أقم حتى تأتنى الصدقة، فجعل الأعرابي يقول: واغدراه، فهم به عمر، فقال عليه : (دعه فإن لصاحب الحق مقالاً)(٢).

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ : (إن لصاحب الحق مقالا) دليل على أن الإعسار بالدين لايمنع الملازمة والاقتضاء حيث إنه ﷺ أخبره بأنه غير واجد ومع ذلك لم يمنعه من ملازمته (٢).

واعترض على هذا الاستـدلال: بأنه ليس نصا في جواز الملازمة، إذ أن النبي ، أراد أن

⁽١) المغنى: ٤/٤٥٥، بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٤، فتح القدير: ٧/ ٣٢٩، أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٤٧٧، أدب القاضى: ٢/ ١٥٦، البناية شرح الهداية: ٨/ ٢٦٧، هـغنى المحتاج: ٢/ ١٥٦، حلية العلماء: ٤/ ٣٤٩، المجموع: ٣/ ٢٩٧، بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٩، الروض النضير: ٣/ ٤٤٧.

 ⁽۲) هذا اللفظ في مسند الإمام أحمد: مسند الأنصار برقم (۲۵۷۸) ومعناه في البخاري بشرح فتح
 الباري: ٥/ ۲۲، البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٥٢، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣١٧.

⁽٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٧.

يبين لصاحب القول الحق في طلب حقه، وأنه معفو عنه إن صدر عنه ما ينافي طلب الحق من القول، فلذلك نهى رسول الله ﷺ عمر عن ضربه ومنعه.

٢ - روى أن النبي ﷺ قال: (لصاحب الحق اليد واللسان)(١).

فسر محمد بن الحسن اليد اللزوم واللسان الاقتضاء^(٢).

واعترض على هذا الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أولاً: أن هذا الحديث لايصح للاستدلال به؛ لأن فيه مقالا كما قال ابن المنذر، وأخرجه الدارقطني ثم قال: إنه مرسل.

ثانياً: ولو سلمنا بصحته فإنه يحمل على الموسر الممتنع عن الوفاء، بدليل حديث الحجر على معاذ في أدلة الجمهور (٣).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من لزومه مع حلفه بالله ما عنده قضاء، أى أنه معسر، ولو كانت الملازمة لاتجوز لمنعه منها^(ه).

⁽١) سنن الدارقطني: ٤/ ٢٣٢، الكامل لابن عدى: ٦/ ٢٢٨١.

⁽٢) فتح القدير: ٧/ ٣٢٩.

⁽٣) المغنى: ٤/٤٤٥، نصب الراية: ٤/ ١٦٦.

⁽٤) أبو داود بهامش عون المعبود: ٣/ ٢٤٧، ابن ماجه: ٢/ ٨٠٢ وقد انفرد الجصاص بذكر القسم من جانب المدين.

⁽٥) الجصاص: ١/ ٤٧٧.

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بما يأتى:

أن هذه الملازمة كانت قبل ثبوت إعساره، وقبل مجيشه إلى رسول الله ﷺ، وهذا لا إشكال فيه على رأى الجمهور.

٤ - عن هرماس بن حبيب - رجل من أهل البادية - عن أبيه عن جده قال: أتيت النبى عَلَيْ بغريم لى، فقال لى: (الزمه)، ثم قال لى: يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك(١)؟ فهنا قد أمره الرسول عَلَيْ بملازمته.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر فيه مقال، قال الذهبى: هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده مجهول.

وحتى لو فرضنا صحته فإنه محمول على عدم ظهور إفلاسه جمعا بين الأدلة، وقد يحمل قوله على عدم الجدوى بدليل يحمل قوله على عند عدم الجدوى بدليل حديث أبى بن كعب.

دخل النبى ﷺ المسجد وأبى ملازم رجلا قال: فـصلى وقضى حاجته ثم خرج فإذا هو ملازمه قـال: (حتى الآن يا أبى؟ من طلب أخاه فليطلب بعفاف واف أو غـير واف، قال: يانبى الله ما العفاف؟ قال: غير شاتمه ولا متشدد عليه ولامتفحش ولا مؤذيه) قال: واف أو غير واف، قال: مستوف حقه أو تارك بعضه (٢).

٥ - عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ لايصلى على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت، فقال: أعليه دين؟ فقالوا: نعم، ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصارى: هما على يارسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله

⁽١) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٤.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار: ٨/ ٣١١: حديث هرماس أخرجه البخارى فى تأريخه الكبير عن أبيه عن جده، وقال ابن أبى حاتم: هرماس بن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبرى؛ فقال: لانعرفه أو قال: سألت أبى هرماس بن حبيب فقال شيخ أعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده.

⁽٢) الروض النضير: ٣٠ ٤٤٥، والحديث أخسرجه البيهقى فى البيوع: ٥/ ٣٥٧، ابن مساجه: كتاب حسن المطالبة برقم (٤٢٢)، كنز العمال: برقم (١٥٤٢٣، ١٥٣٩٠).

وَعَلَيْكُ فَلَمَا فَتِحَ الله عَلَى رسول الله وَاللهُ عَلَيْكُ : قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته(١).

وجه الدلالة:

لو لم تكن المطالبة قائمة عليه إذا مات مفلسا لما ترك النبى عليه المصلاة عليه، فتركه الصلاة دليل على عدم سقوط اللزوم الليان عن الميت المفلس، ويقاس عليه عدم سقوط اللزوم والمطالبة بالإعسار(٢).

٦ - روى أن الإمام عليا كرم الله وجه كان إذا أتاه رجل بغريمه قال: هات بينة على
 مال أحبسه، فإن قال: إذا الزمه، قال: ما منعك من لزومه؟

ففي هذا الأثر لم يمنع الإمام على من الملازمة، ولو لم تكن جائزة لمنعها(٣).

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن هذا الأثر ضعيف، لأن فيه إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف(٤).

ثانياً: أن هذه الرواية ليس فيها حجة على جواز الملازمة؛ وذلك لأن الإمام عليا لم يمنع الغريم من ملازمة دائنه؛ وذلك لأنه لم يثبت عنده عسره، وهذا خارج عن محل الخلاف.

وما فى هذه الرواية إنما يتناول جانب الدائن لا المدين ولو كان فى حق المدين لقال للمدين هات بينة على إعسارك أمنعه من ملازمتك، فضلا عن أنه قول صحابى وقول الصحابى مختلف فى حجيته.

على أن رواية أبى نعيم التى ذكرها ابن القيم فى الطرق الحكمية أكثر تفصيلا وتوضيحا وهى أرجح من رواية الجصاص.

قال أبو نعيم: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: سمعت عبدالملك بن عمير يقول: إن عليا كان إذا جاءه الرجل بغريمه قال: لي عليه كذا ويقول اقضه، فيقول: ما عندى ما

⁽١) أبو داود: البيوع برقم (٣٣٤٣).

⁽٢) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٨٠.

⁽٣) نفس المصدر.

⁽٤) تقريب التهذيب: ١/ ٦٦.

أقضيه، فيقول غريمه: إنه كاذب وأنه غيب ماله، فيقول: هلم، ببينة على ماله يقضى لك عليه، فيقول: إنه غيبه، فيقول: استحلفه بالله ما غيب منه شيئاً، قال: لا أرضى بيمينه، فيقول: ما تريد؟ قال: أريد أن تجبسه لى، فيقول: لا أعينك على ظلمه ولا أحبسه، قال: إذن الزمه، فيقول: إن لزمته كنت ظللا له وأنا حائل بينك وبينه (١).

ثانياً: أدلة الجمهور.

استدل الجمهور على عدم جواز الملازمة بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَة ﴾ (٢).

وجه الدلالة.

أن الله سبحانه وتعالى أوجب للمعسر الإنظار إلى حين الميسرة، ومن وجب إنظاره حرمت ملازمته، كمن كان دينه مؤجلا^(٣).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الإنظار المأمور به في الآية الكريمة يحمل على أحد وجهين:

الأول: أن المراد بالإنظار هنا ترك عقوبته وتخليته من الحبس، لأن المدين حال الإعسار غير مستحق لذلك، لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل الغني ظلما، فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك قضاء الدين، فأمر الله تعالى بإنظاره من الحبس فلا يوجب ذلك ترك لزومه.

الثانى: أن الأمر هنا للإرشاد والندب إلى إنشاره بترك لزومه ومطالبته، فلا يكون منظرا إلا بإنظار الطالب، بدليل الأحاديث السابقة (٤).

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بما يأتي:

ان تخصيص الإنظار بترك عقوبته وتخليته من الحبس وأن ذلك لايوجب ترك لزومه تحكم وتخصيص بدون مخصص، فإن الملازمة أيضاً فيها نوع عقوبة لما فيها من المضايقة

⁽١) الطرق الحكمية/ ٧٤.

⁽٢) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٠.

⁽٣) المغنى: ٤/ ٥٤٤، مغنى المحتاج: ٢/ ١٥٦، المجموع: ١٣/ ٢٧١.

⁽٤) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٨.

والمراقبة والملاحقة، وهي شبيهة بالحبس لما فيها من المنع من التصرف بحرية، فأمر الله تعالى بإنظاره يوجب ترك كل ما من شأنه أن يسيء إليه أو يضايقه لإعساره، ومن ذلك ملازمته وبدون ذلك فليس هنالك إنظار، والله أعلم.

أما بالنسبة لصرف الوجـوب إلى الندب فإنه يحتـاج إلى قرينة، ولا قرينة تصـرفه إلى الندب هنا(١)، وأما الاحاديث فقد بينا سابقا عدم دلالتها على ما ذهبوا إليه ـ والله أعلم.

٢ - روى أن رجلا ابتاع ثمرة فأصيب بها، فقال النبى ﷺ : (تصدقوا عليه، فلم يف بما عليه، ثم قال: تصدقوا عليه؛ فتصدقوا، فلم يف بما عليه، فقال النبي ﷺ : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).

وفى رواية أبى داود: (فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله)(٢).

وجه الدلالة:

هذا النص قد أثبت أنه ليس للغرماء إلا أخف ماله، إذن فليس لهم غير ذلك، والملازمة من ضمن الأشياء التى ليست لهم؛ ولأن كل من لا مطالبة له لم يجز ملازمته كما لو كان الدين مؤجلا(٣).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس لكم إلا ذلك) لايدل على نفى اللزوم، وذلك لأننا نجمع أن هذا الحديث لاينفى بقاء حقوق الغرماء فى ذمة المدين، وأن المدين متى وجد كان الغرماء أحق بما فضل عن قوته، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه لايمنع بقاء لزومهم له ليستوفوا ديونهم عا يكسبه فاضلا عن قوته (1).

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة التى ساقها كل من الحنفية والجمهور، نلاحظ أنها جميعًا لم تخل من اعتراضات وإنها ليست صريحة فيما ذهب إليه كل فريق، بل إنها تحتمل أكثر من احتمال، ومع ذلك، فإن رأى الجمهور فيما أرى ـ والله تعالى أعلم ـ هو الراجح، وذلك

⁽١) مشكلة إفلاس المدين/ ٨٧.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) المجموع: ١٣/ ٢٧٢، المغنى: ٤/ ٤٤٥.

⁽٤) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٩.

لوجوب الإنظار المنصوص عليه بالآية، والملازمة تعارض هذا الإنظار وتقيد حريته في العمل والكسب، والملازمة عقوبة وهو لم يباشر سببا موجبا لتلك العقوبة، وذلك لأن عسره ليس في يده ولا سيما إذا كان سبب عسره أمرا خارجا عن قدرته وإرادته، ولكن بشرط أن يثبت إعساره أمام القاضى وأن يعطى عهدا بالوفاء ما وجد لذلك سبيلا.

الفرع الثاني: كيفية الملازمة.

بما أن الحنفية هم الذين قالوا بجواز الملازمة، فإنهم أكثر من تناول كيفية الملازمة، وتختلف الملازمة تباعا لاختلاف جنس المدين، ذكرا أو انثى.

أولاً: كيفية ملازمة الرجل.

إذا كان المدين رجلا فإن للدائن أن يدور معه حيث دار، ولا يمنعه من التصرف كالبيع والشراء وما إلى ذلك، ولا يمنعه من السفر، بل يكون معه، وليس له أن يجلسه في مكان محدد، لأن هذانوع من الحبس وليس له ذلك.

وعن محمد أنه قال للمدعى أن يحبسه فى مسجد حيه أو بيته، لأنه ربما يطوف فى الأسواق والطرقات من غير حاجة فيتضرر صاحب الحق بالانشغال بهذه الملازمة من غير فائدة.

وفى رواية أخرى لمحمد أن يلازم حيث أحب المدعى وليس للدائن الحق فى أن يدخل معه إلى داره، فإذا دخل المديون إلى داره لحاجت فلا يتبعه، بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج، لأن الإنسان لابد أن يكون له موضع خلوة.

ثانياً: كيفية ملازمة المرأة.

إذا كان الدين على امرأة فهنا صاحب الحق لايخلو من أمرين:

إما أن يحضر امرأة تلازمها فعند ذلك ليس له الحق فى أن يلازمها بنفسه لما فيه من الخلوة المحرمة، وإنما يترك تلك المرأة تلازمها، فإن لم يجد امرأة فهو مخير بين أن يحبسها مع امرأة فى بيت أو فى بيتها، ويجلس هو على الباب.

وجوز فى الواقعات ملازمة الرجل للمرأة فقال: (رجل له على امرأة حق، فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها، لأن هذا ليس بحرام، فإن هربت ودخلت خربة لابأس بذلك إذا كان الرجل يأمن على نفسه، ويكون بعيدا عنها يحفظها بعينه فى هذه الخلوة ضرورة.

وعن محمد أن للرجل أن يلازم المرأة في النهار في موضع لايخاف عليها الفساد، ولا يخلون بها، أما في الليل فلا يلازمها إلا النساء(١).

وهنا يتوجه السؤال الآتي: هل يأثم صاحب الدين بملازمة المعسر؟

لقد بحث الحنفية هذه المسألة تبعا لجواز الملازمة، فقالوا: إذا لازم الدائن مدينه المعسر فهل يأثم؟

اختلف الحنفية على قولين:

القول الأول:

إنه يأثم.

إلى هذا ذهب بعض الحنفية، بدليل قول الإمام على - رضى الله عنه -: (فان لزمته كنت له ظالما).

واعترض: بأن الإمام عليا لم يمنعه ولو كان يأثم بالملازمة لمنعه.

القول الثاني:

لايأثم.

الى هذا ذهب أكثر الحنفية، بدليل قوله على لأبى: (لصاحب الحق اليد واللسان)(٢).

والذى يبدو لى: أن المذهب الأول أرجح، فإن هذا إيذاء لامبرر له ولاسيما على النحو الذى وصف الحنفية الملازمة به، خصوصا ملازمة الرجل للمرأة، فهذه ملازمة الحبس أهون منها وأستر، ولو قيل: إنه يلزم بتقديم حساب عن مكاسبه ونحو ذلك عما يكشف عن مدخولاته الجديدة لكان له ما يبرره، أما الملازمة بهذة الصورة فلا يخفى ما فيها من تعسف.

⁽۱) انظر كيفية الملازمة – فتح القدير: ٩/ ٢٧٨، تكملة الدر: ٧/ ٤٥٣، الفتاوى الهندية: ٥/ ١٤، والمقصود بالواقعات واقعات الحسامى المسمى بالأجناس للصدر الشهيد حسام الدين عمرو بن عبدالعزيز البخارى الحنفى م ٥٣٦ هـ، كشف الظنون: ٢/ ١٩٩٨.

⁽٢) أدب القضاء للخصاف: ٢/ ٤٤٦.



المطلب الخامس

قضايا أخرى تتعلق بالمعسر غير الحبس والملازمة أولاً: حكم تفتيش دار المدين.

هذه المسألة بحثها المالكية في كتبهم فقالوا: إذا طلب صاحب الحق تفتيش جبة أو كيس المدين المجهول فيجاب إلى ذلك بالاتفاق.

وإذا طلب تفتيش داره أو حانوته أو مخزنه فهنا اختلف المالكية على قولين:

القول الأول:

لهم الحق في ذلك حيث يفتش مسكنه فما وجدوًا من متاع بيع وأعطى للدائنين.

إلى هذا ذهب بعض المالكية.

القول الثاني:

ليس لهم ذلك؛ لأنه يؤدى إلى الجور عليه ولاسيما إذا كان المتاع الموجود في بيته ودائع عنده.

إلى هذا ذهب بعض المالكية.

أما إذا ثبت عسره فلايجوز تفتيشه اتفاقاً (١).

ثانياً: حكم مطالبة المدين المعسر.

اتفق الفقهاء على جواز مطالبة صاحب المال لمدينه إذا كان موسراً (٢)، لما صح أن هنداً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لايعطى ما يكفينى وولدى، فقال: خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف (٣).

⁽۱) المقدَّمات الممهدات: ۲۱۱/۲، حاشية الدسوقى: ٣/ ٢٥٢، الخرشى: ٥/ ٢٧٩، القوانين الفقهية/ ٣٤٦.

⁽٢) القرطبي: ٣/ ٢٤٠٠ الجصاص: ١/ ٤٧٤.

⁽٣) البخارى: ٧/ ٨٥، ٩/٩، النفقات برقم (٥٣٦٤)، النسائى: ٨/ ٢٤٧، أدب القضاء برقم (٣٤٠)، ابن ماجه: برقم (٢٢٩٣)، أحمد فى مسنده: ٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦، مسند الأنصار برقم (٢٣٥٧)، الدارمى: ٢/ ١٥٩ النكاح برقم (٢٢٥٩)، السنن الكبرى: ٧/ ٤٦٦.

ولكن إذا كان المدين معسراً فهل تجوز مطالبته؟

هنا أيضاً اتفق الفقهاء على أن المدين إذا ثبت إعساره لم تجز مطالبته (١).

قال في المجموع: (ف إن كان معسراً لم يجز مطالبته به لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُ ان ذُو عُسُوةً فَنَظرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَة ﴾(٢).

وقال في حلية العلماء: (وإن كان الدين حالا وكان معسراً لم يجز مطالبته به لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةَ فَنَظرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةً . . . ﴾)(٣).

ثالثاً: حكم منع المدين المعسر من السفر.

إذا كان المدين معسراً وأراد أن يسافس، فهل يحق له ذلك، أو أن للغرماء الحق في منعه من السفر؟

اتفق الأثمة الأربعة على عدم جواز منع المدين المسعر من السفر، لأنه استحق الإنظار، وعليه فلا يجوز لغريمه أن يطالبه، ومن لاتجوز مطالبته لم يجز منعه من السفر.

إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يقيم كفيلاً بدينه، لأن المدين قد يوسر في البلد الذي سافر إليه فلا يتمكن الغريم من طلبه، فإذا كان ثم كفيل طالبه بإحضاره (٤).

رابعاً: حكم إجبار القاضى للمعسر على الاكتساب نوفاء دينه.

إذا طلب الغرماء من القاضى أن يجبر المعسر على العمل والاكتساب من أجل أن يوفيهم فهل لهم ذلك؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لايجبر على الاكتساب ولا على مؤاجرة نفسه، فإذا اكتسب وحصل معه مال يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه قضى به الدين.

⁽١) المغنى: ٤/ ٥٤٤، المبدع: ٤/ ٣٠٦، نيل المآرب: ١/ ١٢٠.

⁽T) المجموع: 17/ PTT.

⁽٣) حلية العلماء: ٤/ ٣٨٦.

⁽٤) الاختيار: ٢/ ٩٠، المجموع: ٨/٢٥٣، شرح المحلى على المنهاج: ٢/ ١٢٦، نهاية المحتاج: ٨/ ٥٣، كشاف القناع: ٣/ ٤٠٦.

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية(١).

القول الثاني:

المعسر إما أن يكون محترماً يحسن صنعة أولا، فإذا كان يحسن صنعة فـإنه يجبر وإلا فلا.

إلى هذا ذهب أحمد في رواية (٢).

القول الثالث:

جواز إجبار المعسر على الاكتساب ومؤاجرة نفسه مطلقاً.

إلى هذا ذهب الظاهرية، وهو قول إسحق، وعمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن الحسن، والعنبري، وسوار (٣).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على عدم إجباره على الاكتساب بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَة ﴾.

وجه الدلالة.

أن الآية أوجبت إنظار المعسر إلى حين الميسرة، ولم تأمر بالاكتساب ولو كان واجــــاً لأمرت به (٤).

واعترض على هذا الاستدلال بأن الآية حجة عليهم لا لهم، لأنها توجب تكسبه ولا تمنعه، ذلك لأن الميسرة لاتكون إلا بأحد وجهين، بسعى أو بلا سعى، وقد قال تعالى: ﴿وَالِتَغُوا مِنْ فَصْلُهُ ﴾، فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله الذي أمره به فنأمره بذلك، ونلزمه

⁽۱) المجموع : ۱۳٪ ۲۷۲، مغنى المحتاج: ۲/ ۱۰۵، حلية العلماء: ٤/ ٢٨٤، بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٩، المحلى: ٨/ ١٨٧، الإنصاف: ٥/ ٢٧٤، تبيين الحقائق: ٥/ ١٩٩.

⁽٢) المغنى: ٤/ ٣٣٦.

⁽٣) المغنى: ٤/ ٣٣٦، القرطبي: ٣/ ٣٧٢. تفسير الجصاص: ١/ ٢٧٧، المحلى: ١٧٢/٨.

⁽٤) مغنى المحتاج: ٢/ ١٥٤، شرح المحلى على المنهاج: ٢/ ٢٩١.

التكسب ليفى غرماءه، ويقوم بعياله ونفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق الذى عليه (١).

٢ - حديث معاذ حيث قال النبى ﷺ لغرمائه: (خمذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالاكتساب ولو كان واجباً لأمره به ليكمل بقية دينه.

واعترض على هذا الاستدلال: أنه قضية عين لايثبت حكمها إلا في مثلها، ولم يثبت أن لذلك الغريم كسباً يفضل عن قدر نفقته (٣).

٣ - استدلوا بالقياس على عدم الجبر على قبول الوصية فقالوا: أنه لا يجبر على قبول الوصية فهنا أيضاً لا يجبر على الاكتساب، وكذلك لا يجبر على قبول الهبة (١٤).

واعترض بأن هذا قياس مع الفارق، لأن في إجباره على قبول الهبة والصدقة لحوق المنة والمعرة التي تأباها القلوب ولاسيما من ذوى المروءة، بخلاف هذه المسألة، فليس في التكسب خرقا للمروءة(٥).

ثانياً: استدل الذين قالوا بالإجبار بما يأتى:

روى عن زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سرق. وفيه فأتوا بى إلى رسول الله ﷺ فقال لى: أنت سرق، وباعنى بأربعة أبعرة فقال الغرماء للذى اشترانى: ماذا تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد منك في الأجر، فأعتقوني بينهم (٦).

وجه الدلالة:

أن الحر لايباع فعلم أنه باع منافعه، إذ المنافع تجرى مسجرى الأعيان في صحة العقد

⁽١) المحلى: ٨/ ٦٣٣.

⁽٢) سىق تخريجە.

⁽٣) المغنى: ٤/ ٣٣٧.

⁽٤) المجموع: ١٣/ ٢٧٢.

⁽٥) المغنى: ٤/ ٣٣٧، القواعد لابن رجب/ ٣٢٠.

⁽٦) الدارقطني: ٣/ ٩١ - ٩٢ برقم (٢٣٦)، مجمع الزوائد:. ٦/ ٢٧٥.

عليها، وتحريم أخذه الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك فى وفاء الدين منها، ثم إنه قادر على وفاء دينه بالكسب فلزمه الوفاء كمن ملك مالا يقدر على الوفاء منه(١).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث منسوخ بدليل الحر لايباع، والبيع قد وقع على رقبته، وذلك لأن الغرماء قالوا لمشتريه: ماتصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه فأعتقوه.

ثم إن هذا الحديث داخل تحت عموم آية الإنظار (٢).

وأجيب على هذا الاعتراض: أن دعوى النسخ مجرد احتمال ولايشبت النسخ بالاحتمال، ولم يثبت أن بيع الحركان جائزاً في الإسلام، فعلام يرد النسخ؟

وحمل بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم بيعها، وذلك لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سائغ كثير في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَأَشُوبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ (٣) أي حب العجل وقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (٤) أي أهل القرية.

وقوله: (اعتقه) أى خلصه من حقى عليه، وكذلك قوله: (فأعتقوه) يعنى الغرماء من حقوقهم عليه، فهم لايملكون إلا الدين الذي عليه (ه).

النرجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتها فالذى أراه _ والله أعلم _ أن المدين إذا كان قادراً على الكسب ويحسن صنعه فإنه يجبر على الكسب وذلك صيانه لحقوق الغرماء، فهو إن كان قد أنظر ولكن ذمته مشغولة وهو يملك سبيلاً لإبراء ذمته من خلال الكسب والعمل، ثم إن تركه من غير كسب تحويلاً له إلى أن يكون عالة على غيره وفي هذا إهدار لإنسانيته وكرامته، وفي تشغيله إحياء له وإعانته على أن يتخلص من هم الدين، لأن المكتسب خير من الذي ينتظر حتى تأتيه الزكاة لقوله على الله يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)(١).

⁽۱) المغنى: ٤/ ٣٣٦. (٢) المغنى: ٤/ ٣٣٦، القرطبي: ٣/ ٣٧١.

⁽٣) سورة البقرة: الآية/ ٩٣. (٤) سورة يوسف: الآية/ ٨٢.

⁽٥) المغنى: ٤/ ٣٣٦، روح المعانى: ١/ ٣٢٦، ١٣/ ٣٣٨.

⁽٦) البخاري بهامش الفتح: ٤/ ٣٠٤.

رَفَحُ عِب ((رَجَحُ الْمُجَوَّدِيَ (الْمِيلِيَّةِ) (الْمُؤوكِيِّ www.moswarat.com

المبحث الرابع المبعث المرابع المبعث المبعث المبعث المبعث المبار في الحوالة والضمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول أحكام المعسر في الحوالة

تمهيد:

قبل أن أبدأ ببحث القضية المتعلقة بـهذا البحث، لابد أن أمهد لذلك بإيجاز بيان الأمور الآتية:

١ - تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً:

الحوالة لغة:

النقل والتحويل، أى: نقل الشيء من محل إلى محل، فيقال: حولته تحويلاً، أى نقلته من موضع إلى موضع (١).

الحوالة اصطلاحاً:

عرفت الحوالة في الاصطلاح بتعريفات عدة أهمها:

أولاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ثانياً: تحويل أو نقل الدين من ذمة المحيل إلى المحال عليه على وجه يسرأ معه المحيل(٢).

ونلاحظ في هذين التعريفين أنهما يعتـمدان على نقل الدين من ذمة إلى ذمة وليس فقط المطالبة.

ثالثاً: تقل المطالبة لأصل الدين.

⁽١) المصباح المنير: مادة حول/ ١٥٧ - ١٥٨.

⁽٢) انظر: بدائع الصنائع: ٦/١١، مغنى المحتاج: ٢/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات: ١١٦١١.

وهذا التعريف على أساس أن الحوالة هي مجرد نقل المطالبة بالدين من شخص لآخر. والمحيل: هو المدين أو من عليه الدين للمحال.

والمحال أو المحتال هو رب الدين أي الدائن أو من له الدين على المحيل.

والمحال عليه أو المحتال عليه: هو الذي التزم ذلك الدين للمحيل له.

والمحال به: هو الدين (١).

٢ - دليل مشروعية الحوالة:

ثبتت مشروعية الحوالة بالسنة النبوية الشريفة، فقد صح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع)(٢)، وفى رواية لابن ماجه: (مطل الغنى ظلم ومن أحيل على ملىء فليتبع)(٣).

وبالإجماع فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ولم يوجد من يخالف ذلك^(٤).

٣ - أثر صحة الحوالة على براءة ذمة المحيل.

هذه المسألة لها أثرها في قـضايا الإعسار المتعلقة بالحـوالة، لذلك وجدت من الضروري أن أتكلم عليها وبشكل موجز، فأقول:

إذا صحت الحوالة بشروطها فهل تبرأ ذمة المحيل وينتقل الحق إلى ذمة المحال عليه؟ هنا اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذا صحت الحوالة فقد برئت ذمة المحيل وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه. إلى هذا ذهب جماهير الفقهاء، منهم المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية والزيدية. القول الثانى: أن الحق لاينتقل وأن هذه الحوالة تجرى مجرى الضمان.

⁽١) طلبة الطلبة/ ١٤٠ - ١٤١.

⁽٢) البخارى: الحوالة برقم (٢٢٨٧، ٢١٢٦)، مسلم: المساقاة برقم (١٥٦٤).

⁽٣) ابن ماجه: البيوع برقم (٢٤٠٤)، الترمذي: الأحكام برقم (١٣٠٩).

⁽٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٠، المغنى: ٤/ ٥٧٦.

إلى هذا ذهب الحسن وشريح وزفر من الحنفية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن الحوالة مشتقة من تحويل السيء، فمعنى قول الرجل أحلته وأبرأته حولت حقه عنى وأثبته على غيرى، بخلاف الضمان فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة أخرى، فيجب أن يحمل كل واحد منهما على مقتضاه وما دل عليه لفظه (۱).

ويتعلق بالحسوالة قضيتان من قسضايا الإعسار، سأضمن كل قضية منها فرعا مستقلا بذلك، فإن هذا المطلب سيتضمن فرعين:

الفرع الأول: حكم رجوع المحال على المحيل إذا أعسر المحال عليه.

إذا أحال شخص بدين على شخص آخر ثم أعسر المحال عليه ولم يتمكن من إعطاء ذلك الدين لصاحبه للمحال، فهل يحق له أن يرجع إلى المدين الأول (المحيل) أو أنه لا يحق له ذلك؟

هنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن للمحال الحق في الرجوع إلى المحيل إذا لم يحصل على حقه من المحال عليه، وذلك لأنه لاتوى على مال امرىء مسلم.

إلى هذا ذهب شريح، والشعبى، والنخعى، والحسن، والحكم، وعثمان البتى، وبه قال الحنفية، وزيد بن على، والناصر من الزيدية، إلا أن الحنفية قد اختلفوا فيما يتحقق به التوى على رأيين:

الرأى الأول:

ذهب أبو حنيفة إلى أن التوى أحد أمرين:

الأول: أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه للمحتال ولا للمحيل.

الثاني: أن يكون المحال عليه مفلسا لا مال له ولا دينا ولا كفيلا عنه بدين المحتال.

⁽١) المغنى: ٥/ ٥٤، المجموع: ١٣/ ٣٤، فتح البارى: ٤/ ٤٦٤، الروض النضير: ٣/ ٤٠٩.

الرأى الثاني:

ذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن التوى على ثلاث حالات، الحالتين السابقتين، ويضاف إليهما أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته(١).

القول الثاني:

وهذا مروى عن الإمام على، وبه قال الشافعية، والراجح عند الحنابلة، وأبو عبيد، وابن المنذر، والهادى من الزيدية(٢).

القول الثالث:

لا يحق للمحال أن يرجع إلى المحيل إلا أن يكون المحيل قد غرّ المحال بعدم إخباره أنه يعلم فلس المحال عليه أو أن حقه قد بطل عنه.

إلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة في قول، والظاهرية.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل الحنفية على حقه بالرجوع بما يأني:

قد صح هذا عن عثمان ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فكان إجماعاً، وهو نص في محل النزاع^(٤).

⁽۱) فـ تتح القـــدير: ٥/ ٤٤٨ - ٤٤٩، بدائع الصنائع: ٢/١٨، الأشـــراف لابن المنذر: ٣/ ١١٩، المغنى: ٥/ ٥٤، الروض النضير: ٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩، بداية المجتهد: ٢/ ٢٩١، المحلى: ٨/ ١٠٩.

⁽٢) المغنى: ٥/ ٥٤، الروض النضير: ٣/ ٤٠٩، المجمعوع: ١٣/ ٤٣٢، بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٦٠: المحلى: ٨/ ١٠٩.

⁽٣) القوانين الفسقهيسة/ ٣٣٢، المنتقى: ٥/ ٦٨، مواهب الجلميل: ٤/ ١٣ – ١٤، جواهر الأكليل: ١/ ١٨، بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٦، المغنى: ٥/ ٥٨، المحلى: ٨/ ١٠٨.

⁽٤) بدائع الصنائع: ٦/ ١٨، فتح القدير: ٥/ ٤٤٨.

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أن هذا الحديث لاحجة فيه لانقطاعه وضعفه.

قال الإمام الشافعي: سألت محمــد بن الحسن عن إسناده فذكره عن رجل مجهول وعن آخر معروف ولكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه.

قال البيهقى: أشار الشافعى بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان.

فخليد لم يحتج به البخارى وأخرج له مسلما متابعة، وكان شعبة إذا روى عنه أثنى عليه، وأبو إياس هو معاوية بن فرة المزنى، وهو منقطع لم يدرك عثمان؛ لأنه من الطبقة الثالثية من تابعى أهل البصرة، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وشك راويه هل هو فى الحوالة أو الكفالة(١).

٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع) (٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على أن المحيل لايبرأ من الحوالة، فإذا أفلس المحال عليه رجع المحتال على الذي أحاله، والحديث لم يفرق بين الإفلاس وقت الإحالة أو بعدها على أن دلالته على تجدد الإفلاس أظهر (٣).

٣ - استدلوا بالمعقبول فقالوا: أن الدين كان ثابتا في ذمة المحيل قبل الحوالة، والأصل أن الدين لايسقط إلا بالقضاء، لأن النبي ﷺ قال: (الدين مقضى)(٤)، وقد الحق الإبراء بالقضاء في إسقاط الدين والحوالة ليست بقضاء ولا إبراء فيبقى الدين في ذمته على ما كان قبل الحوالة إلا أنه بالحوالة انتقلت المطالبة إلى المحال عليه لكن إلى غاية

⁽۱) فتح البارى: ٤/ ٤٦٤، الروض النضير: ٣/ ٤٠٨.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) الروض النضير: ٣/ ٤٠٩.

⁽٤) الترمذي: البيوع برقم (١٢٦٥) وقال: حسن صحيح، أبو داود: البيوع برقم (٣٥٦٥)، البيهفي في السنن الكبرى: ٦/ ٨٨، ابن ماجه: الأحكام برقم (٢٤٠٥)، الدارقطني: ٤/ ١٧٠.

التوى، وذلك لأن حياة الدين بالمطالبة، فإذا أتوى لم يبق وسيلة إلى الإحياء فعادت إلى محلها الأصلى(١).

٤ - استدل أبو حنيفة على تحقق التوى بالأمرين السابقين بما يأتى:

أ - فى حالة جحود المحال عليه ويمينه مع عدم وجود البينة للمحيل على المحال عليه، فإن المحتال لايقدر على مطالبة المحال عليه، فهذا العجز متحقق ويجيز له الرجوع على المحيل.

ب - أما فى حالة موته مفلسا فلأنه لم تبق له ذمة يتعلق بها الحق فسقط عن المحال عليه وثبت للمحتال الرجوع على المحيل، لأن براءة المحيل كانت براءة نقل واستيفاء لابراءة إسقاط، فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع(٢).

٥ - استدل أبو يوسف ومحمد على إضافة الإفلاس حالة الحياة بالتوى بما بأتى:

أن التوى هو العجز عن الوصول إلى الحق وقد حصل سببه ها هنا بإفلاسه أى إفلاس المحال عليه، كموت المحال عليه.

واعترض على هذا بأن هذا العجز ستوهم، إذ من الممكن ارتفاعه بحدوث المال؛ لأن مال الله غاد ورائح (٣).

ثانياً: استدل الشافعية على عدم جواز الرجوع بما يأتى:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع)^(١).

وجه الدلالة:

أن هذا عام في تحبويل الحق بالحوالة ولم يفصل بين التوى وغيره ولا مخصص لهذا العموم (٥).

⁽١) بدائع الصنائع: ١٨/٦.

⁽٢) فتح القدير: ٥/ ٤٤٨ – ٤٤٩.

⁽٣) فتح القدير: ٥/ ٤٤٩.

⁽٤) سبق تخريجه. (٥) نهاية المحتاج: ٤/ ٤١٥.

قال المطيعى في تكملة المجموع: (فلما ندب المحتال إلى اتباع المحال عليه بشرط أن يكون المحال عليه مليثا، علم أن لهم الحق فيتحول عن المحيل إلى ذمة المحال عليه تحولا يمنع المحتال من الرجوع إلى المحيل، إذ لو كان له الرجوع إليه لم يكن لعقد هذا الشرط ضرورة)(١).

واعترض على هذا الاستدلال: باننا نمنع كون البراءة مطلقة، بل هى مقيدة بشرط السلامة، وهذا القيد ثبت بدلالة الحال، وذلك لأن المقيصود من شرع الخوالة ليس مجرد ثبوت الحق فى ذمة المحال عليه، لأن الذمم باعتبار هذا القدر متساوية، وإنما تتفاوت فى إحسان القضاء وعدمه، فالمقصود إذن هو التوصل إلى استيفاء الحق من المحال عليه بالوجه الأحسن وإلا لم ينتقل من المحيل، فصارت سلامة المحال عليه كالمشروط فى عقد الحوالة، فإذا لم يحصل المشروط عاد حقه على الأصل، فصار كما لو صولح على عين فهلكت قبل التسليم يعود الدين، لأن البراءة ما ثبتت مطلقة بل بعوض فإذا لم يسلم لم يعد (٢).

٢ - روى عن سعيد بن المسيب أنه كان لأبيه - وفي رواية لجده - دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على على بن أبي طالب - رضى الله عنه - ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أحيلك على على وأحلنى أنت على فلان، ففعلا، فانتصف المسيب من على وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه، فأخبر المسيب بذلك على بن أبي طالب، فقال له على: أبعده الله)(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الحكم من الإمام على - رضى الله عنه - يعد بمثابة الإجماع؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه (٤).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه لاتصريح فيه ببراءة ذمة المسيب، واحتمال كون الدعاء للتوجع مما وقع للمحال من التلف، ولاحتمال تلف المال بعد قبض المحال (٥).

⁽١) المجموع: ١٣/ ٤٣٤، انظر الأم: ٣/ ٢٣٣.

⁽٢) فتح القدير: ٥/ ٤٤٧ ~ ٤٤٩، انظر بدائع الصنائع: ٦/ ١٨، الروض النضير: ٣/ ٤٠٩.

⁽٣) المحلى: ٨/ ١٠٩، المغنى: ٥/ ٥٨، فتح القدير: ٥/ ٤٤٧، المجموع: ١٣٦/ ٣٦٦.

⁽٤) المجموع: ١٣/ ٤٣٦..

⁽٥) الروض النضير: ٣/ ٩٠٤.

٣ - استدلوا بالمعقول فقالوا: إن المال الذي أحيل به أصبح كالمقبوض، وذلك لأنه لو لم يكن كالمقبوض لأدى إلى أن يكون بيع دين بدين وهو منهى عنه، ودليل كونه كالمقبوض أنه يجوز الحوالة برأس مال السلم والصرف، وإذا مات المحيل مفلسا لا يكون المحتال أسوة للغرماء، فإذا ثبت أنه كالمقبوض ثبت أنه لايحق له الرجوع (١).

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتى: أنا لانسلم أن المال فى الحوالة كالمقبوض، لأنه لو كان كذلك لجاز للمحتال أن يشترى به شيئا من غير المحتال عليه كما يجوز له أن يشترى به من المحتال عليه.

وأما قـولكم بأنه لو لم يكن كـالمقبوض لصـار دينا بدين فإنـه يلزم لو كان القـصد من الحوالة المعاوضة وليست كذلك كالقرض.

وأما الصرف والسلم فحمجة لنا؛ لأنه لو كان كالمقبوض لجماز أن يتفرقا عن المجلس من غير قبض وليس كذلك، فإنه إذا أحال بهما واقترقا من غير قبض فسد العقد، ولو كانت الحوالة قبضا لكان هذا اقتراضا بعد القبض فلا يفسد العقد.

وأما كون المحتال لايصير أسوة الغرماء إذا مات المحيل ولا مال له سوى ما على المحتال عليه فممنوع (٢).

ثالثاً: استدل المالكية عا يأتى:

أن الأدلة التي استدل بها الشافعية على عدم استحقاق الرجوع يستثنى منها حالة الغرر بما يأتى:

أولاً: أن إفلاس الغريم عيب يلحق فيما تعلق بذمة المحال عليه فكان له الرجوع إلى المحيل كما أنه له الرجوع لسائر العيوب التي توجد في السلعة ويجوز للمشترى أن يردها بها.

ثانياً: أن المحيل إذا غر المحال كان للمحال الرجوع عليه كما أن البائع إذا دلس على

⁽١) البحر الزخار/ ٦٨ ونقله صاحب فتح القدير، المغنى: ٥/ ٥٨.

⁽٢) فتح القدير: ٥/ ٤٤٨.

المشترى العيب كان للمشترى الرجوع على البائع، فإذن يجب أن يتحمل المحيل المدلس المسؤولية عن فعله (١).

الترجيح:

والذى يبدو لى رجحانه، هو ما ذهب إليه مالك، وذلك لأن النبى ﷺ قال: (من أحيل على ملىء فليتبع) فالشارع إنما أمر المحال بإتباع المحال عليه إذا كان هذا مليئا أى غنيا، مقرا غير مماطل.

وعليه، فإذا قبل المحال الحوالة وكان المحال ملينا فقد رضى أن يتحول حقه من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهكذا ضمن الشارع له حقه، بقى حق المحيل فى الحوالة، وحقه فيها براءة الذمة، فالحوالة إنما شرعت لأجل ضمان حق كل من الطرفين، وحيث قد رضى المحال تحول حقه إلى ذمة المحال عليه فهذا رضا منه ببراءة ذمة المحيل، وهذه البراءة حق شرعى له فلا يترتب عليه رجوع بعد ذلك، أما إذا كان المحال عليه غير ملىء فهنا لا يخلو إما أن يعلم المحال بذلك أو يجهل، فإن علم فلا رجوع له بعد ذلك، لأنه كان له ان لا يرضى بالحوالة، وحيث قد رضى مع علمه بعسر المحال عليه فلا حق له بالرجوع، أما إذا كان غير عالم بعسره، فإن له فى هذه الحالة حق الرجوع على المحيل، لأن الشارع إنما أمر بإحالته على ملىء، وهو لم يعلم بما أمره الشارع به، فعمله مردود عليه (٢).

الفرع الثاني: إذا أحاله على رجل بشرط الملاءة فبان معسرا.

إذا اشترط المحال ملاءة المحال عليه ثم تبين عسره، فهل يجب له الرجوع إلى المحيل؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

ليس له الحق في الرجوع.

وهذا أصح الوجهين عند الشافعية، وبه قال بعض المالكية.

وحجتهم أن الإعسار نقص، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شروط كالعيب في المبيع،

⁽١) المنتقى: ٥/ ٢٨، المغنى: ٥/ ٥٨.

⁽٢) انظر مسائل من الفقة المقارن: ٢/ ٩٤.

ولأن التفريط في البيع من جهة البائع، حيث لم يبين العيب في سلعته، فإذا لم يبين يثبت للمشترى الخيار، والتفريط هاهنا من جهة المحتال حيث لم يخبر حال المحال عليه(١).

القول الثاني:

أن لَلمحال الحق في الرجوع على المحيل إذ اشترط ملاءة المحال عليه.

إلى هذا ذهب جماهير المالكية والحنابلة وابن سريج من الشافعية والإمامية (٢)، بـل زاد مالك على ذلك، أن للمحال حتى الرجوع على المحيل إذا كان قد اشترط الرجوع عليه عند عسر المحال عليه حتى ولو كان المحال عليه مليئا عند الحوالة.

وحجتهم:

أولاً: قال عليه الصلاة والسلام: (المسلمون على شروطهم)(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الشرط فيه مصلحة العقد الذي هو من عقود المعاوضة فيثبت الفسخ بفوات الشرط كما لو شرط صفة في البيع وقد ثبت باشتراط هذا الشرط مالا يثبت بإطلاق العقد من غير شرط (٤).

ثانياً: ان المحيل قد غر المحال بالمشرط فيثبت له الخيار كما لو باعه بقرة بشرط إنها حلوب ثم بان أنها ليست كذلك(٥).

الترجيح:

مما سبق في ترجميح الفرع الأول يتبين لنا هنا بوضوح رجحان المذهب الثاني، وذلك

⁽١) المغنى: ٥/ ٥٩، المهذب: ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥، المجموع: ١٣/ ٤٣٧.

⁽۲) شـرح منتـهى الإرادات: ۲/ ۲۰۷، الشرح الكـبيـر وحـاشيـة الدسـوقى: ۳/ ۳۲۰ - ۳۲۸، المجموع: ۱۳/ ۶۳۷، المعنى: ٥/ ۲۰، المنتقى: ٥/ ۲۷، شرائع الإسلام: ۲/ ۱۱۳.

⁽٣) الترمذى: الأحكام برقم (١٣٥٢)، أبو داود: الأقضية برقم (٣٥٩٤)، البيسهةى فى السنن الكبرى: ٦/ ٧٩، الحاكم فى المستدرك: ٢/ ٤٩، الدارقطني: ٣/ ٢٧.

⁽٤) المغنى: ٥/ ٦٠، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٥٧.

⁽٥) المنتقى: ٥/ ٦٧، المجموع: ١٣/ ٤٣٧.

لأننا قد بينا أن للمحال الرجوع من غير شرط إذا أحيل على غير ملى، وهو لا يعلم، وعليه فله حق الرجوع مع الشرط من باب أولى.

المطلب الثاني أحكام المعسرفي الضمان

سيكون مدار الحديث في هذا المطلب حول قضيتين، وفي الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم ضمان المعسر.

اختلف الفقهاء في صحة الضمان إذا كان الضامن معسرا على قولين:

القول الأول:

لايشترط ملاءة الضامن؛ وبناء على ذلك يجوز للمعسر أن يكون ضامنا.

إلى هذا ذهب جماهير الفقهاء(١).

القول الثاني:

يشترط فى الضامن أن يكون مليثا، وبناء على ذلك فإن المعسر لايجوز أن يكون ضامنا إلا إذا علم المضمون له بذلك ورضى بضمانه.

إلى هذا ذهب الإمامية (٢).

الأدلة والمناقشة:

استدل الإمامية على اشتراط هذا الشرط بما يأتى:

أن عقد الضمان مبنى على الارتفاق حيث إن المقصود من هذا العقد هو استيفاء الحق من الضمان، فعدم اعتبار يساره يؤدى إلى لحوق الضرر بالمضمون له (٣).

واعتــرض بأن مجرد الملاءة مع حــصول المطل لا تفيــد فائدة في ترتب الأثر عليــها فلو جعل الشرط هنا رضى المضمون له بالضامن سواء كان مليئا أو غير مليء لكان أظهر⁽¹⁾.

⁽١) المجموع: ١٤/ ٩ - ١١، بدائع الصنائع: ٦/ ٢ - ٤، حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٣٠ - ٣٣٣.

⁽٢) شرائع الإسلام: ٢/ ١١٣، المسالك: ٢/ ٧٦.

⁽٣) الكفالة والحوالة للدكتور عبد الكريم زيدان/ ١٥٤.

⁽٤) مفتاح الكرامة: ٥/ ٣٥٧.

الراجح:

بعد عرض الرأيين وحجة الإمامية، فالذى أراه راجـحا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لما يأتى:

ان الإمامية أنفسهم يقولون بأن مقتضى الضمان نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الضامن مع أشتراط رضى الضامن (١).

٢ - هم أنفسهم لايشترطون استمرار الملاءة، بل يكفى عندهم وجودها وقت عقد الضمان (٢).

 $^{(7)}$ - إن الضمان يتعلق بالذمة وهي صالحة سواء كان مليئا أو معسراً $^{(7)}$.

الفرع الثاني: حكم الضمان عن الميت المعسر.

إذا مات المدين معسرا فهل يصح أن يضمن عنه الدين؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

يصح الضمان عن دين الميت المعسر.

إلى هذا ذهب جماهير العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد، والإمامية، والظاهرية(٤).

القول الثاني:

يشترطُ فنى الضامن أن يكون قادرا على تسليم المضمون به بنفسه أو نائبه، وعليه فلا ً يضح الضمان بالدين عن الميت المفلس.

إلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو مروى عن الثورى(٥).

⁽١) الكفالة والحوالة: د. عبد الكريم زيدان/ ١٥٥.

⁽٢) المسالك: ٢/ ٧٦.

⁽٣) الكفالة والحوالة: د. عبد الكريم زيدان/ ١٥٥.

⁽٤) الحاوى للماوردى: ٨/ ١٣٤، بدائع الصنائع: ٦/٦، المغنى: ٥/ ٧٣، حاشية الدسوقى: ٣/ ٣٣، المحلى: ٨/ ١١٢، المجموع: ١٤/ ٨، بداية المجتهد: ٢/ ٤٩٤، فتح القدير: ٥/ ٤١٩ – ٤٢٠.

⁽٥) فتح القدير: ٥/ ٤١٩ - ٤٢٠، بدائع الصنائع: ٦/٦، المجموع: ٨/١٤.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل الجمهور على الصحة بما يأتي:

۱ – عن سلمة بن الأكوع – رضى الله عنه – قال: (كنا جلوسا عند النبى ﷺ إذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: نعم ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صل عليه يارسول الله وعلى دينه (۱).

وروى عن أبى سعيد قال: (كنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فلما وضعت قال ﷺ: هل على صاحبكم، فقال على: هل على صاحبكم، فقال على: الله هما على، وأنا لهما ضامن، فقام يصلى ثم أقبل على على على فقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهنك كما فككت رهان أخيك ما مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعضهم: لعلى خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين)(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذان الحديثان على جواز ضمان الدين عن الميت المفلس، وذلك لأن هذا الميت لم يترك شيئاً وكان مديونا فمعنى ذلك أنه معسر، فامتناع النبى ﷺ عن الصلاة عليه ثم صلاته عليه بعد ضمان أبى قتادة أو على دليل صحة ذلك الضمان (٣).

واعتمرض على هذا الاستدلال بما يأتى: من المحتمل أن يكون ذلك مبنياً على الإقرار بكفالة سابقة عن الميت لا على إنشائها بعد موته، ووجه هذا الاحتمال أن لفظ الإقرار والإنشاء فيهما سواء.

ويحتمل أن يكون وعدا بالتبرع، وهو جائز عن الميت ويدل على هذا الاحتمال ما جاء

⁽۱) البخاری: ۳/ ۱۲۶، ۱۲۲، ۱۲۸، ۱۲۸، ۱۹۸۱ الحوالة برقم (۲۲۹۱)، مسلم: کتاب الفرائض: ب ع برقم (۱۲۱)، أبو داود: کستاب الجهاد ب ۱۶۲ برقم (۲۷۱۰)، التسرمانی: ۱۳۸، ۱۳۸، ابن نماجه: برقم (۲۸٤۸)، أحمد: ۱/ ۱۰۱، ۱۳۸۸.

⁽٢) البيهقي: ٦/ ٧٣، الدارقطني: ٣/ ٧٨، برقم (٢٩١).

⁽r) HARAGES: 31/ N-P.

فى بعض طرق هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا لقى علياً وأبا قتادة: ما فعل الديناران أى ما كفلانه، حتى قال يوما على أو أبو قتادة: قضيتهما يارسول الله، فقال على الصلاة والسلام: (الآن بردت جلدته).

ومما يدل على أنه ليس بكفالة له أن النبى ﷺ لم يجبره على الأداء ولو كان كفالة وليس وعدا بالتبرع لأجبره عليها(١).

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

يقول الدكتور هاشم جميل: لكن هذا يرد عليه ما ذكره المعترض نفسه، أن النبي على كان يقول الدكتور هاشم جميل: (ما فعل الديناران) فكان يطالب بذلك حتى أخبره بأدائهما للدائن، فقال: (الآن بردت جلدته)، فلو كان مجرد تبرع لا يلزم لما كرر الرسول عليه الصلاة والسلام المطالبة بذلك، ولما بنى على ذلك براءة ذمته بقوله: (الآن بردت جلدته) فهذا كله يدل على أن ذمة المدين فيما يتعلق بحقوق الغير تبقى قائمة، وأن الكفالة تصح في هذه الحالة.

وأما القول بأنه عليه الصلاة والسلام لم يجد الكفيل، فذلك لأن الكفيل لم يمتنع عن الوفاء بما التزم به، ولم يطالب الدائن بسرعة الإنجاز، ولاحتمال أن يكون الكفيل غير واحد للوفاء بما التزم به عند التزامه بذلك، فلما وجد أدى التزامه، إذ أن صحابيا مثل على رضى الله عنه - لو كان واجدا لما تأخر عن الوفاء بما التزم، وعليه فلماذا يجبر النبى سلام الكفيل على الوفاء وهو في وضع لو كان المدين في مثله وهو حي لما أجبره ولأنظره إلى ميسرة.

٢ - جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (الزعيم غارم)(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث عام في كل كفيل سواء أكان ملينا أو مفلسا حيا أو ميتا^(٣).

⁽١) فتح القدير: ٥/ ٤٢١.

⁽۲) الترمذى: البيوع برقم (١٢٥٦)، وقال: حسن صحيح، أبو داود: البيوع برقم (٣٥٦٥)، ابن ماجه: الأحكام برقم (٢٤٠٥).

⁽٣) المغنى: ٥/ ٧٣، السنن الكبرى: ٦/ ٨٨، الدارقطني: ٤/ ٧٠.

واعترض: بأن الخلاف في أصل صحة الكفالة فلا ينطبق عليه الدين؛ لأنه يتعلق بالكفالة بعد صحتها(١).

٣ - جاء في الحديث أن النبي عَلَيْقُ قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه)(٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام يشمل الموسر والمعسر، وأما موته فإنه مؤثر في تأخير الحق وهذا التأخير لايؤثر في ثبوت الدين، ثم إن براءة المضمون براءة للضامن، وعليه فإن الحق لازم للمضمون عنه لم يسقط عنه بموته معسرا (٣).

٤ - استدلوا بأدلة عقلية منها:

أ - أنه دين ثابت فصح ضمانه كما لو ترك مالا يفى بدينه، ودليل ثبوته: أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الدين اقتضاؤه ولو ضمنه حيا ثم مات لم تبرأ ذمة الضمان ولو برئت ذمة المضمون عنه لبرئت ذمة الضامن (٤).

ب - لو كان بالدين كفيل قبل موته لبقيت كفالته، ولو كان الدين يسقط بالموت لبطلت هذه الكفالة، لأنه لابقاء لها بعد زوال الدين وسقوطه، فدل على أن الموت بالنسبة للمدين المفلس لايغير وصف الدين بالشبوت، وعما يدلل على ذلك أن المشترى لو مات مفلسا قبل أداء الثمن لبطل العقد ولو هلك الثمن الذى هو دين عليه بموته مفلسا لبطل العقد كما لو اشترى بفلوس فى الذمة فكسدت قبل القبض لبطل العقد بهلاك الثمن ولما لم يبطل هاهنا علم أن الدين باق عليه فى أحكام الدنيا(٥).

⁽١) فتح القدير: ٥/ ٤١٩.

⁽۲) الترمىذى: الجنائز برقم (۱۰۷۸)، وقال: حسن، وبرقم (۱۰۷۹)، ابن ماجــه: الأحكام برقــم (۲٤۱۳)، السنن الكبرى: ٦/ ٤٩ – ٧٦، ٩/ ٢٥، المستدرك: ٢/ ٢٦، ٢٧.

⁽٣) الحاوي للماوردي: ٨/ ١٣٤.

⁽٤) المغنى: ٥/ ١٧٣ – ١٧٤.

⁽٥) فتح القدير: ٥/ ٤١٩.

ج - أن تعذر المطالبة بدين المفلس لايوجب بطلان الدين ولهذا نظير في السفيه المحجور عليه إذا أقر بدين فكفل عنه به كفيل صح وإن كان لايطالب به في حال حجره، فكذا في حال الموت تسقط المطالبة عن الميت المفلس ولكن دون سقوط الدين (١).

واعترض على ذلك: أن جواز التبرع بدين الميت لايدل على صحة الحوالة، وذلك لأن الدين في حق الدائن باق، وإن سقط في حق المدين للضرورة فيلا يتعدى إلى الدائن، لأن الضرورة تقدر بقيدرها، فجاز للدائن أخذه من المتبرع، وهذا بخلاف الكفالة فإنها تعيتمد على قيام الدين في حق الأصيل، وقد سيقط بموته لضرورة بطلان المحل أي خراب ذميته على نحو لم يبق معه أصلا للوجوب عليه، فلا تصح الكفالة، وأما بقاء الدين إذا كان به كفيل قبل موته مفلسا أو كان للميت مال فلأن كلا من الكفيل والمال يعدان خلفا للميت؛ لأن رجاء الأداء منها باق لأن الخلف ما به تحصيل كفاية أمر الأصيل عند عدمه وهما كذلك، فكانا خلفين بهذا الاعتبار، وأما السفيه والمحجور فله ذمة صالحة وصحت كفالته وإن تأخرت مطالبته إلى ما بعد رفع الحجر عنه (٢).

ثانياً: استدل الفريق الثاني على سقوط الدين عن الميت لخراب ذمته بما يأتي:

أن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل، فكانت هذه كفالة بدين ساقط فلاتصح، كما لو كفل إنسان بدين ولا دين عليه، وإذا كان مليئا فهو قادر بنائبه، وكذا إذا مات عن كفيل؛ لأنه قائم مقامه في قضاء دينه (٣).

ويمكن الإجابة عن ذلك:

بأن القول بخراب ذمة الميت هذا قول صحيح لكن ليس مطلقا، وإنما تبقى قائمة فى بعض الأمور لا سيما في ما يتعلق بحق الغير، ولهذا أجزأ الحج عنه كما فى حديث ابن عباس قال: (قال رجل: يارسول الله إن أبى مات ولم يحج، أفاحج عنه؟ قال: ارأيت لوكان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق)(٤).

⁽١) نفس المصدر.

⁽٢) فتح القدير: ٥/ ١٩٩.

⁽٣) بدائع الصنائع: ٦/٦، الحاوى للماوردى: ٨/ ١٣٤.

⁽٤) رواه النسائي: ٥/ ١١٨.

فإذا كان هذا في حق الله تعالى فحق العبد في الأمور المالية أولى، لأن حق الله تعالى مبنى على المسامحة.


وأما القول بأن الكفالة عن الميت كفالة بدين ساقط فلا تصح، فهذا فيه نظر؛ لأن الدين لو سقط عن الميت لسقط عن الكفيل، كما لو أبرأ الدائن المدين من الدين فإن ذلك يسقط عن الكفيل.

الترجيح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهما فالذى أراه راجـحا ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور لصحة الأحاديث فى ذلك لاسيما حديث امتناع السنبي على عن الصلاة على المديون حتى ضمن ديـنه، ولم يكن هناك أى سبب لامـتناع النبي على عن الصلاة سـوى الدين ولذلك عندما ضمنه فى رواية على وفى رواية أبى قتـادة صلى عليه النبي على عمل على على صحة الضمان إذ لو لم يكن صحيحا لما كان صالحا لرفع سبب امتناع النبي على عن الصلاة.

أما القول بأن هذا تبرع وليس كفالة والتبرع عن الميت جائز، فهذا يرد عليه: بأن الكفالة هي في الأصل من عقود التبرعات، والله أعلم. رَفَحُ عجب (لرَّحِجَ إِلَى الْهَجَنِّ يَّ (سِكْتِي النِّيرُ) (الفِرْدُوكِ www.moswarat.com





ولفعل والرايع

الإعسارفي قضايا فقه الأسرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإعسار بالمهر على النكاح. المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إعسار الزوج بالنفقة.

المبحث الثالث: النفقة على القريب المعسر.







المبحث الأول أثر الإعسار بالمهر على النكاح

قبل أن أذكر آراء العلماء في أثر الإعسار بالمهر على النكار، لابد أن أشير إلى تعريف المهر ودليل وجوبه.

فالمهـر والصداق هما بمعنى واحد، وهو: مايجب على الزوج للزوجة من المال نتيجة العقد عليها(١).

وقد دلت آیات القرآن الکریم علی وجوب المهر، منها قرل تعالی: ﴿وَآتُوا النّسَاءَ صَدُقُاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٢)، وقال جل شأنه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرَيضَةً ﴾ (٣)، وبناء على ما تقدم فإذا كان المهر حالا أي: غير مؤجل، وأعسر الزوج في دفعه للزوجة فهل لها الحق في طلب فسخ النكاح؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم التفريق مطلقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وإلى هذا ذهب الشافعية في قول: وهو قول للحنابلة رجيحه ابن قدامة، وبه قال الإمامية، ويمكن أن نعده مذهب الحنفية أيضاً؛ لأنهم لا يرون جواز التفريق بالإعسار بالنفقة فمن باب أولى لايرونه بالنسبة للإعسار بالمهر إلا أنهم قالوا: أن للمرأة الحق في أن تمنع نفسها أي لاتمكنه من الدخول بها حتى تقبض صداقها.

وهذا مذهب الظاهرية أيضاً، إلا أنهم قالوا بعكس قول الحنفية وهو أنه ليس لها الحق أن تمنع نفسها من الدخول، لأن الزوج وإن ظلم فلا يسجوز لها أن تظلم بأن تمنعه حقا له(٤).

^{. (}١) أحكام النكاح - نظام الدين عبدالحميد/ ١٥٣.

⁽٢) سورة النساء: الآية/ ٤.

⁽٣) سرة النساء: الآية/ ٢٤.

⁽٤) المحلى: ١٠/ ٩٢، ابن عابدين: ٣/ ١٤٣، مغنى المحتاج: ٣/ ٤٤٤، المغنى: ٩/ ٢٥٣، المبحر الزخار: ٣/ ١٠٥، شرائع الإسلام: ٢/ ٣٢٥.

القول الثاني:

لها الحق في التفريق مطلقا، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

إلى هذا ذهب الحنابلة في قول، والشافعية في قول، وبعض الزيدية(١).

القول الثالث:

لها الحق في التفريق قبل الدخول، أما بعد الدخول فلا.

إلى هذا ذهب المالكية، وقول آخر للشافعية والحنابلة، وبعض الزيدية (٢)، إلا أن المالكية فصلوا هذا القول فقالوا:

إن المرأة إذا طالبت بصداقها الحال وادعى الزوج الإعسار ولم تصدقه المرأة ولم تستطع اثبات إعساره ببينة ولم يكن له مال ظاهر عند ذلك يمهله الحاكم ثلاثة أسابيع كى يستطيع إثبات عسره، وهذا التمديد ليس لازما كما يقول ابن عرفة وإنما هو استحسان لاتفاق قضاة المالكية فى قرطبة وغيرها عليه، وهو موكول إلى اجتهاد الحاكم، فإذا أثبت عسره وصدقته الزوجة عند ذلك يزاد له فى الأجل أى لا يفسخ مباشرة، وقد اختلف المالكية فى تحديد مدة الزيادة، فقال بعضهم يؤجل سنة وشهرا، فيؤجل أولا ستة أشهر، ثم أربعة، ثم شهرين، ثم ثلاثين يوما.

وقال البعض الآخر: ليس فى ذلك حدا وإنما يرجع إلى اجتهاد الحاكم، وهذا لمن يرجى يساره، أما من لا يرجى يساره فيطلق عليه مساشرة، فإذا انقضى الأجل وظهر العجز طلق عليه بأن يطلق الحاكم أو الزوجة ثم يحكم الحاكم بلزوم نصف المهر يدفعه إذا أيسر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو اللَّذي بيده عُقْدَةُ النّكاح ﴾ (٣)(٤).

⁽١). منتهى الإرادات: ٢/ ٢١٨، نهاية المحتاج: ٧/ ٢٠٥، مغنى المحتاج: ٣/ ٤٤٤:

⁽۲) الشرح الكبيــر: ۲/ ۲٦٧، بلغة السالك: ۱/ ٤١٢، مغنى المحتاج: ۲/ ٤١٤، البـــحر الزخار: ٣/ ١٠٥.

⁽٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٣٧.

⁽٤) جواهر الأكليل: ١/ ٣٠٥، بداية المجتهد: ١/ ٥١.

الأدلة ومناقشتها.

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل الذين قالوا بعدم التفريق مطلقا بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الآية أمرت بإنظار المدين المعسر، والمعسر بالمهر من جملة المدينين المعسرين، فوجب إنظاره، والتفريق بينه وبين زوجته مخالفة للإنظار الواجب.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الإنظار المأمور به فى الآية إنما هو الدين المستقر فى الذمة، أما فى هذه المسألة فان المهر قد حل الآن، وهى مخيرة بين أن تشبته دينا فى الذمة وبين أن تزيل موجبه وهوالعقد، فيكون كما لو وجد البائع سلعته بيد المشترى وقد أعسر فى أداء ثمنها، فله الحق فى إرجاعها(٢).

٢ - أن النفس من الممكن أن تقوم بلا مهر فلا يفرق كالنفقات المجتمعة (٣).

وأجيب على هذا الاستدلال: بأن النفس تقوم بدون أشياء كثيرة، ومع ذلك أجاز الشارع التفريق بسببها كالعنين، أما القياس على النفقة المجتمعة فلا يصح؛ لأن النفقات المجتمعة قد مضت الحاجة إليها بخلاف المهر فإنه في ابتداء العقد، ومن القواعد المقررة: (يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء)(٤).

٣ - بالقياس على تأخير نفقة الخادم والنفقة الماضية بجامع عدم الإضرار المجحف فقالوا: إن تأخير المهر ليس ضررا مجحفا على الزوجة فهو يشبه تأخير نفقة الخادم والنفقة الماضية (٥).

⁽١) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٠.

⁽٢) التفريق بين الزوجين / ١٨٥.

⁽٣) مغنى المحتاج: ٣/ ٤٤٤.

⁽٤) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٩٢.

⁽٥) المغني: ٩/ ٢٥٣.

وأجيب بأنه: قولكم هذا فيه تسليم بأن في تأخير المهر ضرراً، ولكنه ليس بالكبير، وهذا الضرر الصغير من الممكن أن ينقلب إلى ضرر كبير عند امتناع الزوجة من تسليم نفسها وعجز الرجل عن المهر حتى تتحول حياتهما إلى ضنك ومشقة وحرج، وقد يفوت عليها مصلحة عند بقائها مرتبطة به حتى تصبح عانسا غير مرغوب فيها، ونحن نعلم أن الشريعة جاءت لرفع الحرج وإزالة الضرر.

إن التفريق لأجل الإعسار في المهر لا نص فيه ولا يصح أن نقيسه على ثمن المبيع،
 لأن الثمن مقصود البائع والعادة تقتضى تعجيله، والصداق فضلة ونحلة وليس هو المقصود
 في النكاح، ولذلك لايفسد النكاح بفساده ولابد من ذكره والعادة تأخيره (١).

وقد أجاب ابن تيمية على هذا الاستدلال فقال: وقول من قال: الصداق تابع غير مقصود كلام لايفيد حكما شرعيا، فإن الله عظم شأن الصداق فى القرآن وأمر بإثباته على أنه نحلة، وعلق الحل به، ونهى عن أخذ شىء منه بغير طيب نفسها، ونهى الزوج عن عضلها ليذهب ببعضه، ونهى الزوج من أخذ شىء منه إلا عند خوف تعدى الحدود، فشأنه فى القرآن أعظم من شأن الثمن والأجرة، والوفاء به واجب لقوله على الثمن والأجرة)، فالوفاء به ألزم من الوفاء بالثمن والأجرة)، فالوفاء به ألزم من الوفاء بالثمن والأجرة).

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الذين قالوا بجواز التفريق مطلقا بما يأتى:

قياس جواز الفسخ على جواز فسخ البيع والأجرة بالإعسار بثمن المبيع وأجرة المؤجر فقالوا: إن عقد النكاح عقد معاوضة بين الرجل والمرأة، فإذا أعسر الزوج عن دفع المهر كان لها الفسخ قياسا على أن المشترى لو أعسر بثمن المبيع، والمستأجر بالأجرة، فإن للبائع والمؤجر فسخ العقد (٣).

⁽١) المغنى: ٩/ ٢٥٣.

⁽٢) العقد/ ١٥٧، والحديث أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ١٥٠.

⁽٣) المغنى: ٩/ ٢٥٣، البحر الزخار: ٣/ ١١٥.

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتى:

بأنه لايصح قياس المهر على ثمن المبيع والأجرة في المؤجر، لأن الثمن كان مقصود البائع والعادة تعجيله، والصداق فضلة ونحلة ليس هو المقصود في النكاح، ولذلك لايفسد النكاح بفساده، ولابد من ذكره والعادة تأخيره (١).

ويمكن الإجابة على ذلك مما سبق ذكره قريبا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى.

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل الذين قالوا بجواز التفريق قبل الدخول لا بعده بما يأتي:

إذا تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض كان لها الفسخ، كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع قبل تسليمه، أما بعد الدخول فلا تفريق إذ الوطء كتلف المبيع (٢).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن البضع لايتلف حقيقة بالوطء، بل يعد الوطء استخداما له، كالمبيع والمؤجر المستخدمين إذا وجدهما البائع والمؤجر بعد إفلاس المشترى والمستأجر فله الرجوع بما وجد، إذ الرجوع ببعض الشيء إذا أرادت أولى من فوات الجميع (٣).

الترجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتها، فالذي أراه راجحا ـ والله تعالى أعلم ـ ما يأتي:

أن الأدلة التى ساقها أصحاب هذه الأقوال جميعا ليست نصوصا فى محل الخلاف، وإنها جميعا وردت عليها اعتراضات ومناقشات وبما أن المهر هو حق للمرأة وهو واجب فى الشرع، وقد قرر فى العقد بإيجاب الشارع له أو باتفاق الطرفين، وعليه فإن لها فى الحال حق المطالبة فى فسخ النكاح قبل الدخول؛ لأنه وإن حصل العقد فإن مطالبتها بالمهر

⁽١) المغنى: ٩/ ٣٥٣.

⁽٢) المغنى: ٩/ ٣٥٣، المهذب: ٢/ ٦٢.

⁽٣) مغنى المحتاج: ٣/ ٤٤٤، المهذب: ٢/ ٦٢.

وامتناعها عن الدخول دليل على عدم رضاها به إلا بمهر معجل، فإذا أعسر الزوج به فلا بد من إزالة هذا العقد قبل أن يترتب عليه آثاره وفي مقدمتها الدخول.

أما بعد الدخول فلا يستجاب لها ابتداء، وذلك لأنها ما سلمت نفسها ورضيت بالدخول مع علمها بإعساره إلا لأنها قد رضيت بإسقاط أو تأجيل حقها في المهر، ونحن نعلم أن العسر مأمور بإنظاره، فينظر في هذا الدين حين ميسرته، لا سيما وأن الدائن هنا أحق الناس بالصبر عليه وهي زوجته.

ومع ذلك فإذا أصبح من المتسقن أن إسعاره لايمكن أن يزول في الوقت المنظور، وأصبحت هذه القضية تشكل ضنكا وشقاقا وحرجا للزوجين وتعاسة لحياتهما فعند ذلك من الممكن أن يستجاب لها بالفسخ، والله أعلم.



ً المبحث الثاني الأثار المترتبة على إعسار الزوج بالنفقة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تهيد:

قبل أن نبدأ البحث في القـضايا المتعلقة بهذا المبحث، أود أن أشـير ولو بشكل إحِمالي إلى أدلة وحوب نفقة الزوجة على زوجها، فأقول:

إن وجوب نفقة الزوجة على زوجها قد ثبت بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، وفيما يأتي بعض هذه الأدلة:

أولاً: من الكتاب.

١ - قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف ﴾ (١).

وجه الدلالة:

قد نصت هذه الآية على وجوب النفقة للزوجات حال الولادة فهى لذلك تدل على أن النفقة تجب لها حال انشغالها عن الاستمتاع بالنفاس فعند عدم انشغالها من باب أولى (٢).

٢ - قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا منْ أَمْوَ الهمْ ﴾(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿لِينفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكلّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ (٤).

⁽١) سورة البقرة: الآية/ ٣٣٣.

⁽٢) المجموع: ٨/ ٢٧٣، البحر الزخار: ٣/ ٢٧١.

⁽٣) سورة النساء: الآية/ ٣٤.

⁽٤) سورة الطلاق: الآية/ ٧.

ثانياً: من السنة.

١ – ما رواه حكسيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال: (قلت: يارسول الله ما حق الزوجة؟ فقال: أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت)(١).

۲ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: (قال رسول الله ﷺ: تصدقوا، قال رجل: عندى ديناه؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندى ديناه آخر؟ قال: تصدق به على روجتك، قال: عندى ديناه آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندى ديناه آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندى ديناه آخر؟ قال: أنت أبصر به)(٢).

٤ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: (قالت هند: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت من ماله وهو لايعلم، فقال رسول الله ﷺ: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف)(٣).

ثالثاً: الإجماع.

فقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها(٤).

وسأتكلم في هذا المبحث عن الاختلاف في مشروعية التفريق بسبب الإعسار، وعن قضايا تتعلق بالتفريق بالإعسار أو عدم التفريق وعن أثر الإعسار في تقدير النفقة.

وذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الاختلاف في مشروعية التضريق بسبب الإعسار

علمنا فيـما سبق أن الفـقهاء قد اتفـقوا على وجوب نفـقة الزوجة على زوجـها، وأنه مطالب بذلك شرعا، فإذا أعسر الزوج ولم يستطع الإنفاق فما هو الحكم؟

⁽۱) أحسمه: ۲/ ۲۶۱ - ۲۶۷، ۳/۵، ابن مساجهه: في النكاح باب حق المرأة عملي الزوج برقم (۱۸۵۰)، أبو داود: حق المرأة على زوجهها برقم (۲۱۶۲)، ابن حبان: برقم (۲۱٫۲۳)، الحاكم في المستدرك: ۲/ ۱۸۷ – ۱۸۸.

⁽٢) أحمد: ٢/ ٢٥١، ٤٧١، النسائي: في الزكاة ب ٥٤، أبو داود: كتاب الزكاة باب ٤٦، مجمع الزوائد: ٣/ ١٦٨، نصب الرابة: ٣/ ٤٨٠.

⁽٣) سبق تخريجه. (٤) البحر الزخار: ٣/ ٢٧١.

لايخلو حال الزوجة من أمرين:

الأول: أن ترضى بالبقاء مع زوجها مع إعـساره فلهـا الحق فى ذلك بإتفاق الفقـهاء، وذلك لأن النفقة حق من حقوقها وهى تستطيع أن تسقطه ولا تطالب به.

الثانى: أن لا ترضى بالبقاء، فهل يحق لها أن تطالب بالتفريق، وهل يعد الإعسار سببا موجبا للتفريق؟

اختلف الفقهاء في هذه القضية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ليس لها الحق في طلب التفريق.

إلى هذا ذهب الزهري والثورى وعطاء والحسن وابن أبى ليلى وابن شبرمة وحماد وبه قال الحنفية، وهو قول للشافعي، وبعض الزيدية، وهو مذهب الظاهرية(١).

بل إن ابن حزم الظاهرى ذهب إلى أبعد من هذا عندما قال: (فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته تحته تكلفت بالنفقة عليه ولا ترجع بشيء مما أنفقت عليه إذا أيسر لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكلَّفُ نُفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالدَةٌ بولَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بولَده وَعَلَى الْوَارث مثلُ ذَاكَ ﴾ (٢).

قال: والزوجة وارثة فعليها نفقة بنص القرآن^(٣).

وإلى هذا ذهب العنبرى، إلا أنه قال: يحبس إلى أن ينفق(٤).

وقوله يحبس غير مرضى عند العلماء، لذلك رده ابن القيم حيث قال: (يالله العجب، لأى شيء يسجن ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله!؟)(٥).

 ⁽١) المجموع: ١٨/ ٢٦٩، فتح القدير: ٣/ ٣٢٩، المغنى: ٩/ ٢٤٤ - ٢٤٦، المحلى: ١٠/ ٩٣، البحر الزخار: ٣/ ٢٧٦، منهاج الصالحين: ٢/ ٣٠٥.

⁽٢) سورة البقرة: الآية/ ٢٣٣.

⁽٣) المحلى: ١٠/ ٩٢.

⁽٤) المغنى: ٩/ ٢٤٤، نيل الأوطار: ٧/ ١٣٥.

⁽o) زاد المعاد: ٥/ ١٧ ٥.

القول الثاني:

للزوجة الحق في طلب التفريق إذا أعسر الزوج في النفقة.

إلى هذا ذهب عمر، وعلى، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وربيعة، وبه قال: الحنابلة، والشافعية في الراجح من المذهب، والإمامية، والإمام يحيى من الزيدية (١).

القول الثالث:

إذا كانت الزوجـة عالمة بإعساره قـبل الزواج فليس لها الحق في طلب التفريق، اما إذا غرها عند الزواج بأن قال لها أنه موسر، ثم تبين أنه معسر، فلها طلب التفريق.

إلى هذا ذهب المالكية، وابن القيم من الحنابلة(٢).

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول.

استدل الذين قالوا بعدم التفريق بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿لِينفِقْ ذُو سَعَة مَن سَعَتِه وَمَن قُدرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا ﴾(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (١٠).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لم يكلفه بالنفقة حال الإعسار، وعليه فإنه لايترتب عليه شيء ولا يأثم عند عدم الإنفاق حال الإعسار، فكيف يكون إذن سببا للتفريق بينه وبين زوجته وهو قد ترك مالا يجب عليه (٥).

⁽۱) مغنى المحتاج: ٣/ ٤٤٢، المجموع ١٨/ ٢٦٨، المهذب: ٢/ ١٦٢، الأم: ٥/ ٨١، المغنى: ٩/ ٤٤٢، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٦٦، البحر الزخار: ٣/ ٧٦، نيل الأوطار: ٧/ ١٣٢، منهاج الصالحين: ٢/ ٣٠٥.

⁽٢) المدونة: ٤/ ١٠٨، جواهر الاكليل: ١/ ٤٠٤، المنتقى: ٤/ ١٣٢، زاد المعاد: ٥/ ١٥٥.

⁽٣) سورة الطلاق: الآية/ ٧. (٤) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٦.

⁽٥) زاد المعاد: ٥/ ١٨٥.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنا لم نكلفه بالنفقة حال الإعسار، بل رفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكسب نفسها أو يتزوجها رجل آخر(١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن غاية النفقة أنها دين في ذمة الزوج، وقد أعسر بها فكانت المرأة مأمورة بالإنظار (٣).

واعترض بأن قياس النفقة على الدين لايستقيم، لأن النفقة تتجدد في كل يوم لحاجة المرأة إليها، وقد لاتستطيع العيش بدونها بخلاف الدين.

٣ - استدلوا بضرب أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - لبنتيهما زوجتى النبى على النبى النبي النبي

(دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله على فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد مهم، فأذن لأبى بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن؛ فأذن له، فوجد النبى على جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبى على فقال: يارسول الله على لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله على وقال: (هن حولى كما ترى يسألننى النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجاً عنقها، كلاهما يقول تسألن رسول الله على ما ليس عنده؟ ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين)(٤).

فيستدل بهذه الواقعة من ناحيتين:

الأولى: إن أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - ضربا ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألتاه نفقة لايجدها، ومن المحال أن يضربها طالبتين لحق، ويسقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على إنه لاحق لهما فيما طلبتاه من النفقة حال الإعسار.

الثانية: وعليه فإذا كان طلبهما لها باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بما ليس لها طلبه ولايحل لها(٥)؟

⁽١) المجموع: ١٨/ ٢٦٩. (٢) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٠.

⁽٣) فتح القدير: ٣/ ٣٣٠. (٤) مسلم بشرح النووى: ١٠/ ٨٠ - ٨١.

⁽٥) زاد المعاد: ٥/ ١٩٥، المحلى: ٩٧/١٠.

وأجيب على هذا الاستدلال بما يأتى:

أما من الناحية الأولى فيجاب عنها:

بأن إقراره عليه الصلاة والسلام لأبى بكر وعمر على ضربيهما لما علم أن للأباء تأديب الأبناء إذا أتوا مالا يمنبغى، ومعلوم أن النبى عَلَيْهُ لم يفرط فيما وجب عليه من الإنفاق فلعلهن طلبن زيادة ذلك، وعليه فإن هذه الحادثة تخرج عن محل النزاع(١).

أما من الناحية الثانية فيجاب عنها:

بأن مجرد طلب النفقة ليس باطلا، إنما الباطل هو طلبهن للزيادة؛ لأن النبي عَلَيْهِ لم يترك ما يجب عليه، وأن أزواجه لم يعدمن النفقة بالكلية وذلك لأن النبي عَلَيْهِ قد استعاذ من الفقر المدقع، والنزاع في جواز الفسخ عند الإعسار، وليس في جواز مطالبة المعسر ما ليس عنده، وزجرهما لهن ليس في طلب الفسخ للإعسار وإنما في طلب الزيادة على أنه لم يرد أنهن طلبن الفسخ ولم يجبن إليه، كيف وقد خيرهن رسول الله عَلَيْهُ فاخترنه عندما نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النّبِي قُلُ لا زُواجِكَ إِن كُنتُن تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنيا وَزِينتَها فَتَعَالَيْنَ أُمتِهُكُن وَأُسَرِّحُكُن سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ (٢).

وهذا بعد مطالبتهن، فبلا دليل لهم إذن في هذه الواقعة، ببل تكون دليلا لمن قبال بالتفريق، لأن النبي ﷺ خيرهن فاخترنه (٣).

٤ - الاستدلال بحال الصحابة فقالوا:

أن الصحابة - رضى الله عنهم - لم يزل فيهم الموسر والمعسر، وكان معسروهم أضعاف موسريهم، ولم يمكن النبى على قط امرأة من الفسخ لإعسار زوجها ولا أعلمها أن الفسخ حق لها، فإن شاءت صبرت وإن شاءت فسخت، وهو مبلغ للأحكام عن الله تعالى، فلو ترك أكثرهن المطالبة لوجدت ولو واحدة تطالب بحقها، ولو علم أن في الشريعة علم أن لمرأة

⁽١) سبل السلام: ٣/ ٢٣٥، المجموع: ١/ ٢٧٠.

⁽٢) سورة الأحزاب: الآية/ ٢٨.

⁽٣) النووى على مسلم: ١٠/ ٨١، نيل الأوطار: ٦/ ٣٦٥، المُجموع: ١٨/ ٢٧٠.

فى طلب الفسخ بإعسار زوجها لطلبت ولو امرأة واحدة أن يفرق بينها وبينه للإعسار، وحيث لم يقع دلنا هذا على عدم حقها فى ذلك(١).

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأن إعسار الصحابة لاخلاف فيه، وإنما الخلاف في قولهم ما مكن النبي وسي المرأة من الفسخ بإعسار زوجها، إذ لم يصح أن امرأة طلبت الفسخ لإعسار زوجها ومنعها من ذلك حتى يكون دليلا لهم، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره، كما قال الإمام مالك: أن نساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن، أما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الزوج والنفقة والكسوة.

ولو طلبت منه امرأة واحدة الفسخ وردها لنقل كما نقل خبر امرأة رفاعة، فإذا نقل ما ضرره قليل عند السؤال فمن باب أولى ينقل ما ضرره كثير لو وقع السؤال عنه، هذا مع التسليم أنه لم يقع ذلك(٢).

٥ – استدلوا بمجموعة أقيسة منها:

أ - النفقة مال والعجز عن المال لايكون موجبا للفرقة كالمهر، والنفقات المجتمعة، بل عدم التفريق للإعسار بالنفقة أولى، لأن المهر والنفقات المجتمعة، دين مستقر ونفقة الوقت لم تستقر دينا بعد^(٣).

وأجيب على هذا الاستدلال:

⁽١) سبل السلام: ٣/ ٢٢٥.

⁽٢) سبل السلام: ٣/ ٢٢٥ وخبر امرأة رفاعة نصه:

عن عائشة - رضى الله عنها -: أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى، وإلى نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظى، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله: لعلك تريدين إن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسلته.

البخاري بهامش فتح البارى: باب جواز طلاق الثلاث ٩/ ٣٦١ برقم (٥٢٦٠).

⁽٣) المبسوط: ٥/ ١٩١.

بأنه قياس لايصح لأن الأصل مختلف فيه والفرع مختلف فيه، كما يقال أن المقصود من النفقة ليسس ماليتها بل ما يقيم البدن ويحفظ النفس، وحفظ النفس من الضروريات التي تقدم على غيرها.

وهو أيضاً قياس مع الفارق لأن المهر والنفيقة المجتمعة لا يتجدد وجوبها كالنفيقات اللاحقة وقد قام البيدن من دونها لانتهاء وقتها، أما نفقة البوقت فلم يستغن عنها بعد ولا يقوم البدن من دونها، فما ثبت دينا أمر الدائن بالإنظار فيه إلى الميسرة، وما لم يثبت فهو بالخيار بين إثباته وعدم إثباته(١).

ب - فى الفسخ إبطال حق الزوج بالكلية وفى الإنظار عليها وأمرها بالاستدانة عليها تأخير حقها دينا عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى (٢).

وأجيب: بأن حقه لإيجاد النسل ورعايت أو لقضاء الشهوة، وحقها في النفقة لحفظ البدن، وإذا دار الأمر بينهما كان التفريق أولى، لأن حفظ النفس مقدم على غيره (٣).

ج - المقصود بالنكاح غير المال فكان المال زائدا، والعجز عن التبع لايكون سببا لرفع الأصل^(٤).

وأجيب: بأن مصالح النكاح كثيرة فهو يشتمل على تحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة، فإذا عجز عنها أو عن بعضها تحتم إطلاق سراحها لتحقق لها مصالح النكاح من غيره.

كما أن المقصود من النفقة ليس ماليتها وإنما قوام البدن والقيام بالمرأة، والمعسر لا يستطيع ذلك فتعين التفريق^(٥).

د - جعل الله تعالى الفقر والغني مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل حينا ويستغني آخر، فلو

⁽١) التفريق بين الزوجين بحكم القاضي - د. مسعود بن سعد بن مساعد الشيبي/ ١٥٤.

⁽٢) فتح القدير: ٣/ ٣٣٠.

⁽٣) التفريق بين الزوجين/ ١٥٥.

⁽٤) المبسوط: ٥/ ١٩١.

⁽٥) المغنى: ٦/ ٤٤٧.

أن كل من افتقر فسخ عليه نكاح امرأته لعم البلاد وتفاقم الشر وفسخت أكثر الأنكحة وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم يصحبه عسر وتعوزه النفقة أحيانا(١).

وأجيب: بأن فسخ النكاح للإعسار لايكون عند حسول الإعسار ولأول وهلة يفسخ عليه نكاح امرأته، وإنما ينظر فترة باجتهاد القاضى بحيث لايضر بها، فلعل الزوج يستدين أو يعمل أو يسعى لطلب الرزق، فإذا انسدت عليه السبل وكان الإنظار يضرها كان لابد من التفريق بينهما، وتخليصها من حباله لعلها تجد من ينفق عليها وقد وعد الله تعالى المتفرقين بقوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِن سَعَتِه ﴾(٢).

كما أن التفريق لايكون بيد النساء وإنما بيد الحاكم، إذ إن القائلين بالتفريق قد اتفقوا على أنه لايكون إلا بعد الرفع إلى القاضى ليتحقق في موضوع الإعسار وشروطه وتعذر السبل لحل الإشكال بغير التفريق، ثم بعد ذلك يفرق(٣).

هـ - قلنا إن ابن حزم قد استدل بالآية: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ على أن المرأة تنفق على زوجها المعسر.

وأجاب ابن قيم عليه بقوله:

(ويا عجبا لأبى محمد، لو تأمل سياق الآية لتبين منها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ فجعل الله سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المورث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه؟)(٤).

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني.

استدل الذين قالوا بالتفريق بما يأتى:

⁽١) زاد المعاد: ٥/ ٥٢٠.

⁽٢) سورة النساء: الآية/ ١٣٠.

⁽٣) التفريق بين الزوجين/ ١٥٥ – ١٥٦.

⁽٤) زاد المعاد: ٥١٨/٥.

١ - قال تعالى: ﴿قُدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾(١).

وجه الدلالة:

أن مما فرضه الله تعالى على الأزواج لزوجاتهم النفقة، والكسوة والمسكن، فإذا غجزوا عما فرض عليهم لهن لم يجبرن على المقام معهم مع العجز عما لا غنى لهن عنه (٢).

٢ - قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

لقد خيَّر الله تعالى الزوج بالإمساك بمعروف، وهو أن يمسكها وينفق عليها، أو التسريح بإحسان، فإذا لم يستطع النفقة فأى إمساك بمعروف مع عدم ما يقيم بدنها، فينبغى التسريح بإحسان(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذين الاستدلالين بأن هاتين الآيتين لائص فيها على جواز التفريق، وإنما يمكن أن يستدل بها كلا الفريقين.

٣ - قال تعالى: ﴿ وَلا تُمْسكُوهُنَّ ضرَارًا لَّتَعْتَدُوا ﴾(٥).

وجه الدلالة:

أن الإمساك مع القدرة على النفقة فيه إضرار بالزوجة، واعتداء عليها، وقد نهت الآية عن ذلك، فإذا طلبت دفع ذلك عنها فعلى القاضي أن يدفعه بالتفريق.

واعترض باعتراضين:

الأول: أن ابن عباس - رضى الله عنهما - وجماعة من التابعين قالوا: نزلت فيمن كان يطلق، فإذا كادت العدة تنقضى راجع لا ليعود، وإنما ليطلق مرة ثانية لتبدأ المرأة عدة جديدة، يفعل ذلك إضرارا بها، فهذا هو القصود بالآية.

السورة الأحزاب: الآية/ ٥٠.

⁽٢) الأم: ٥/ ٢٦.

⁽٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٩.

⁽٤) المغنى: ٩/ ٢٤٤، المجموع: ١٨/ ٢٦٩.

⁽٥) سورة البقرة: الآية/ ٢٣١.

وأجيب: بأن من القواعد المقررة: أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب (١).

الثانى: أن فى الآية ﴿لتعتدوا﴾ والزوج هنا غير معتد؛ لأنه لايد له فى فقره، فكيف يكون معتديا بسبب شيء لايد له فيه.

وأجيب: بأن الجمهور لم يقصدوا جعل الزوج معتديا بسبب فقره وعسرته، وإنما اعتداؤه بسبب إمساكه مع عدم القدرة على النفقة، والإمساك والتفريق أمر بيده يستطيع أيهما شاء، فإذا امسك مع عدم القدرة على النفقة وعدم رضا الزوجة بـذلك فإنه من هنا حـصل الإضرار(٢).

٤ - روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، قيل: ومن أعول يارسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمنى وإلا فارقنى، خادمك يقول: أطعمنى واستعملنى، ولدك يقول: إلى من تتركنى).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن^(٣).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن البخارى قد بين أن قوله فى الحديث: (امرأتك تقول: أطعمنى وإلا فارقنى....) هذا من كلام أبى هريرة، فقد سئل هو عن ذلك فقال: هذا من كيسى (٤).

فدل على أنه موقـوف عليـه بلا شبـهة، وليس فـى قول مـا يدل على أن الزوج يلزم بالطلاق أو يطلق عليه، وكيف وهو كلام عام لايخص الموسر ولا المعسر(٥).

وقد أجاب الصنعاني على هذا الاعتراض بقوله:

والذى يظهر لى ويتعين: أن أبا هريرة لما قال لهم: قـال رسول الله ﷺ، أجاب بقوله:

⁽۱) فتح البارى: ۹/ ۵۰۱.

⁽٢) محاضرات في الفقة المقارن - د. هاشم جميل: ٢/ ١٢٩.

⁽٣) سبل السلام: ٣/ ٢١٣، الحنديث رواه البخارى بهامش فتح الباري: ١/ ٤٠٣، أحمد في المسند: برقم (٩٦١١، ٧٧٢٧)، الدارقطني: ٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

⁽٤) البخاري بهامش الفتح: ٩/ ٤٠٣.

⁽٥) فتح القدير: ٣/ ٣٣١.

هذا من كيسى جواب المتهكم بهم لا مخبرا أنه لم يكن عن رسول الله على وكيف حمل قوله من كيس أبى هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال: قال رسول الله على وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله على وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث: (من كذب على متعمدا...).

أضف إلى ذلك أنه فسر قوله من كيس أبى هريرة - أى من حفظه - وعبر عنه بالكيس اشارة إلى ما روى عنه أنه بسط ثوبه فأملاه رسول الله ﷺ حديثا كثيرا ثم لفه فلم ينس منه شيئا كأنه يقول: (ذلك الثوب صار كيسا).

وأما قولهم: إن قول أبى هريرة هذا عام لايخص الموسر ولا المعسر، فيجاب عنه أنه عام يشمل المعسر والموسر، فيضرق بين المعسر وزوجته وكذلك يفرق بين الموسر وزوجته عند الامتناع من الإنفاق.

وأما قولهم: أن أبا هريرة حكى قول المرأة ولم يقل إن هذا همو الواجب في الحكم(١).

فيرد بأنه لو لم يكن واجبا في الحكم وكان طلبها باطلا لرد عليها المصطفى عليه الصلاة والسلام، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، ومما يؤيد رفع هذا الحديث وأنه دليل على التفريق حديث أبي هريرة عند الدارقطني فقد صرح فيه بأنه من كلام النبي عليه (٢).

قال أستاذنا الدكتور هاشم جميل:

(إن الأمر ليس كذلك، لأن إسناد الدارقطنى فيه عاصم بن أبى النجود، وقد وثقه أحمد وغيره، إلا أن أكثر من ناقد قال عنه: في حفظه شيء، لذلك فإن رجال البخارى أحفظ وأكثر ضبطا، وحيث أنهم قد بينوا أنه كلام أبى هريرة فالعبرة بقولهم، لكن مع ذلك فإن للجمهور أن يقولوا إن هذا تفسير جاء من قبل الصحابي الفقيه الراوى للحديث فيقدم غيره)(٣).

⁽١) المحلى: ١٠/ ٩٤.

⁽٢) سبل السلام: ٣/ ٢٢٣.

⁽٣) مسائل في الفقه المقارن: ٢/ ١٣٠.

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ فى الرجل لايجد ما ينفق على المرأته قال: (يفرق بينهم) رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما(١)

فهذا نص في محل النزاع.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن الحافظ ابن حجر قد بين: ان هذا من كلام سعيد بن المسيب، وقد وهم فيه البيهقى وغيره على الدارقطني فرووه من حديث أبي هريرة مرفوعه، وقد أطال الحافظ في بيان ذلك (٢).

آ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قبال: قبال رسبول الله على: (المضرر والمضرار) (٢).

وجه الدلالة:

أن الرجل إذا لم ينفق على زوجته يلحقها ضرر شديد، فينبغى رفع ذلك الضرر بالتفريق.

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بأن التفريق ليس الطريقة الوحيدة لرفع ذلك الضرر، إذ قد يستدين أو يلتجئ إلى أقاربه لمساعدته أو ما إلى ذلك حفاظا على أسرته من الضياع.

لكن هذا يرد عليه: أنه إذا استدان أو استعان بقريب فأتى بما ينفق على أهله لم يكن معسرا بالنفقة، فهذا خارج عن محل النزاع.

٧ - عن سعيد بن المسيب في الرجل لايجد ما ينفق على أهله قال: يفرق بينهما، قال أبو زناد: قلت لسعيد سنة؟ قال: سنة(٤).

⁽۱) الدارقطني: ٣/ ٢٩٧، السنن الكبرى مع الجوهر النقى: ٧/ ٧٤٠، التلخيص الحبير: ٤/ ٨، نيل الأوطار: ٧/ ١٣٢.

⁽٢) تلخيص الحبير: ٤/ ٨.

⁽٣) المستدرك: ٢/ ٥٨ وقال: إسناده على شرط مسلم.

⁽٤) السنن الكبرى: ٧/ ٤٦٩، الموطأ بشرح المتقى: ٤/ ١٢١.

وجه الدلالة:

من المعلوم أن مراسيل سعيد مقبولة، لأنه قد عرف عنه أنه لايرسل إلا عن ثقة، وعليه فإن هذا الأثر صالح للاحتجاج به، وهو نص في محل نزاع، وذلك لأن قوله سنة بعد أن سئاله السائل يدل على أنه أراد بها سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك لأن من المستحيل أن يسال السائل عن سنة رسول الله عليه ويجيبه المجيب بمخلاف ما يريده، لأن هذا تدليس والتدليس عمتنع من قبل سعيد بن المسيب(۱).

قال الإمام مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا(٢).

قال الإمام الشافعي أو الذي يشبه قول سعيد: سنة أن تكون سنة رسول الله عَيَّا (٣). واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أنه من الممكن أنه لايريد بذلك سنة رسول الله ﷺ، وقد ثبت إطلاق لفظة السنة وهو لا يريد سنة رسول الله ﷺ.

قال ابن حزم: وقد يريد بذلك سنة عمر^(ه).

وأجيب: بأنه كيف يقول السائل سنة، ويريد سؤاله عن سنة عمر؟ هذا مما لا ينبغى حمل الكلام عليه، وهل يسأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ؟ وإنما قال جماعة إذا قال الراوى من السنة كذا فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء، وأما بعد سؤال الراوى فلا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ، ولا يجيب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره (٦).

٨ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يخبروهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، قال: فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا)(٧).

⁽١) سبل السلام: ٣/ ٢٢٤.

⁽٢) الموطأ بشرح المنتقى: ٤/ ١٢٦.

⁽٣) الأم: ٥/ ٢٢.

⁽٤) فتح القدير: ٣/ ٣٣١.

⁽٥) المحلي: ١٠/ ٩٥.

⁽٦) سبل السلام: ٣/ ٢٢٤.

⁽٧) السنن الكبرى: ٧/ ٢٦٩، المغنى: ٩/ ٢٤٤.

وجه الدلالة:

أن سيمدنا عمر - رضى الله عنه - لم يفرق بيمن غنى وفقير وجمعل الحكم واحدا عند عدم النفقة، وقد انتشر أمره بين الصحابة فلم ينقل عن أحد منهم ما يخالفه.

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الأول: أنهم ما كانوا عاجزين عن النفقة فإن نفقة عيال الجند من بيت مال المسلمين، والإمام هو الذي يوصل ذلك إليهم، ولكنه خاف عليهم الفتنة لقوله: غيبة أزواجهن عنهن (١).

الثاني: أن سيدنا عمر - رضى الله عنه - قال ذلك في رجال أغنياء قادرين على النفقة، وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر، بل صح عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج^(۲).

وأجيب على الاعتراضين بما يأتى:

أن عمر عم بأمره العاجز والقادر ممن غاب ولم ينفق وأمره بالنفقة، فإن امتثل وإلا فرق بينه وبين زوجته، وأما قولكم: بأن النفقة من بيت المال، من الممكن أن عمر كان يعطى الأزواج ما يستحقون، ولكنهم كانوا يستهلكون جميع ما يصرف لهم ولا يتركون لزوجاتهم

وأما قولكم: أن عمر خاف عليهن الفتنة فأنه لو كان كما قلتم لبعث يطلب رجوعهم إلى زوجاتهم كما بعث بطلب رجوع بعض الجند عندما سمع امرأة في الليل حينهما كان يمشى في المدينة تقول:

> تطاول همذا الليل وأخضل فوالله لـــولا خشية الله والحيا

> > وأما اعتراض ابن حزم فيرد عليه:

وأرقني أن لا خليل ألاعبه لحرك من هذا السرير جوانيه^(٣)

⁽١) الميسوط: ٥/ ١٩١.

⁽٢) المحلى: ١٠/٩٤.

⁽٣) أخبار عمر ص: ٣٨٢.

بأنه لم ينقل شيء عن عمر كما ذكر إلا تلك الواقعة التي مرت والتي ضرب فيها أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - ابنتيهما أمام النبي عَلَيْقٌ عند طلبهما النفقة وقد مرت مع مناقشتها.

وعلى كل، فإن الأثر ما يزال فيه حجة من حيث الجملة إذ إنه قد حكم بالتفريق بسبب عدم النفقة، سواء بسبب عدم وجود مال للزوج حاضر في محل إقامة الزوجة ينفق عليها منه أو بسبب عدم وجود هذا المال أصلا(١).

. 9 - استدلوا بالمعقول حيث قاسوا جواز التفريق للإعسار بجواز التفريق بسبب العجز عن الوطء فقالوا:

إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه فلأن يثبت بالعجر عن النفقة التي لايقوم البدن إلا بها أولى (٢).

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق وهو باطل وذلك لأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال وهو تابع في باب النكاح، والسعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنة إنما يكون عن المقصود، المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل، ولا يلزم من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود، جوازها به عن التابع (٣).

ثالثاً: استدل ابن القيم إلى ما ذهب إليه.

بأن أصول وقواعد الشريعة تقتضى أن يعامل وفق خداعه لزوجته، بأن تطلق منه فقال: والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك فظهر معدما لاشىء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بحكم الحاكم أن لها الفسخ، وإن يتزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسرا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل

⁽١) مسائل في الفقه المقارن: ٢/ ٣١.

⁽٢) المغنى: ٧/ ٧٤٥، المهذب: ٢/ ١٦٤.

⁽٣) فتح القدير: ٣/ ٣٣٠، المبسوط: ٥/ ١٩٠ – ١٩٢.

الناس تصيبها الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، والله أعلم (١).

الترجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتها، حيث وجدنا أن أغلب الأدلة عليها اعتراضات واحتمالات واستدراكات مما تجعلها نصوصا غير قطيعة ترجح أحد الآراء على الآراء الأخرى.

فالذى أراه هو التفصيل الآتى والذى ذهب إليه أستاذى الدكتور هاشم جميل إذ قال: إن عدم الإنفاق بسب إعسار الزوج لايخلو أما أن يكون الزوج قد غر الزوجة وأوهما بأنه موسر فتزوجته بناء على ذلك أولا، فإن كان قد غر فلها فى هذه الحالة حق طلب الفسخ كما ذهب إليه ابن قيم، وذلك لأنه قد غش، وما كان من غش فليس له حرمة فى الشرع.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من غشنا فليس منا)(٢).

أما إذا تزوجته عالمة بإعسار، أو كان موسرا فافتقر، في هذه الحالة تنظر هل قام أحد بالإنفاق عليها من ذوى قرابتها ممن لايعتبر في قبول النفيقة منه مهانة أو مساسا بالكرامة كالأب ونحوه، فإن حصل ذلك فليس لها في هذه الحالة حق طلب الفسخ، وقد رأيت أن الشافعية نصوا على ذلك، ويرشد إلى ذلك قول سيدنا عمر - رضى الله عنه - لابنته أم المؤمنين حفيصة في الحديث السابق: (لاتسألي رسول الله شيئا، واسائليني ما بدا لك)، وهذا لابد أن يكون قد بلغ رسول الله عليه ، فدور عمر ومواساته للرسول على هذه القضية معروف ومشهور، على أن الناس قديما وحديثا لم يروا في مواساة الأسر بعضها لبعض شيئاً مهينا، وإنما عدوه من المكرمات وعدوا المرأة التي تحتل ذلك في القمة من الفضل وسمو الخلق.

أما إذا لم يقم أحد ممن ذكرنا بالإنفاق عليها فهنا ننظر: هل لها ما تنفق منه على نفسها؟ فإن كان فلا فسخ، وتنفق على نفسها من سالها، إذ غاية ما في الأمر أن الزوج معسر بالنفقة لأمر لايد له فيه، فلتنفق على نفسها وتحتسب ذلك دينا عليه بالإتفاق معه أو بقضاء

⁽۱) زاد المعاد: ٥/ ٥٢١.

⁽٢) المستدرك للحاكم: ٢/ ٩، وقال عنه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

القاضى، وينظر فى اقتضاء ذلك منه حتى يوسر، كما يفعل أى شخص غيرها، وليس لها شىء غير ذلك فالله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وإنما قلت هذا لما سبق ذكره: (أدلة أصحاب الرأى الأول) ولأن نصوص الشارع في الكتاب والسنة قد تضافرت على اعتبار عقد النكاح ميثاقا غليظا، وبما أن مال الله غاد ورائح، فالموسر قد يعسر والمعسر قد يوسسر، وتلك الأيام نداولها بين الناس فكيف يصح بعد كل هذا أن يجعل أمر مثل النكاح له هذه الأهمية في مهب الريح يتبع الإيسار والإعسار، فندخل بذلك الوهن عليه من غير ما ضرورة تدعو إلى ذلك.

أما إذا انسدت السبل فلا مال لدى الزوجة تنفق منه على نفسها، ولم ينفق عليها. قريب، والزوج معسر لا يستطيع سد خلتها، فإننا في هذه الحالة نكون قد دخلنا في حالة الضرورة والقول حينئذ بمنعها من طلب الفسخ فيه إضرار بليغ بها لا يخفى على أحد^(۱)، والقاعدة تقول: (لاضرر ولا ضرار) والله أعلم.

ملاحظة:

بقى أن أذكر بإيجاز الوصف الشرعي للتفريق بسبب الإعسار فأقول:

إذا قلنا بما ذهب إليه الجمهور بجواز التفريق للإعسار فهل هذا التفريق طلاق أم فسخ؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

التفريق يكون فسخا لا طلاقا.

وإلى هذا ذهب الشافعي، وأحمد: والزيدية.

وحجتهم أنها فرقة لعجزه عن حقها في النفقة، فأشبه التفريق بعجزه عن الجماع بسبب الجب والعنة (٢).

⁽١) محاضرات في الفقه المقارن: ٢/ ١٣٣ - ١٣٤.

⁽٢) فتح القدير: ٣/ ٣٢٩، المغنى: ٩/ ٢٤٨، البحر الزخار: ٣/ ٧٧٧.

القول الثاني:

إن التفريق طلاق رجعي له الحق في الرجوع إن أيسر في أثناء العودة.

إلى هذا ذهب مالك.

وحجته: أن الطلقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لدفع ضرر عجزه، فلا تصح رجعته إلا إذا زال ذلك الضرر، فمتى زال سبب العجز جاز زجوع النكاح^(١).

والذى يبدو لى - والله أعلم - أن القول الثانى هو الراجع، لأنه من الممكن أن يحصل على النفقة في خلال العدة فيصح الرجوع ويزول العذر.

المطلب الثانى قضايا متعددة تتعلق بالتفريق للإعسار أو عدم التفريق

وفيه ستة فروع

الفرع الأول: الاختلاف في تنجيز التفريق.

إذا ثبت إعسار الزوج ولم يكن في الإمكان الإبقاء على العلاقة الزوجية، وطلبت التفريق، فهل يفرق بينهم مباشرة أم يمهل مدة من الزمن لعله يوسر في تلك المدة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يمهله القاضى مدة قبل أن يحكم بالتفريق بينهما.

إلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، والمالكية، والشافعية في الراجح من قولهم.

ولكن اختلفوا في تحديد تلك المدة.

⁽١) جواهر الاكليل: ١/ ٤٠٤، المنتقى: ٤/ ١٣٢، زاد المعاد: ٤/ ٥١٣.

فذهب عمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب إلى أنه يؤجل شهرا أو شهرين (١). وذهب حماد بن أبى سليمان إلى أنه يؤجل سنة قياسا على العنين (٢).

وذهب المالكية إلى أنه يمهل مدة من غير تحديد لها، وإنما يفوض ذلك إلى القاضى، ويزاد في المدة بحسب ظرفه من مرض أو سجن أو غيره.

ونقل عن الإمام مالك يمهل شهرا^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه يمهل ثلاثة أيام، لأنه قد لايقدر في اليوم ويقدر في غيره، ولايمكن إمهاله أبدا لأنه يؤدى إلى الإضرار بالمرأة، والثلاثة في حد القلة فوجب إمهاله(٤).

القول الثاني:

من ثبت إعساره بالنفقة فإن للمرأة الحق في المطالبة بالفسخ من غير إنظار.

إلى هذا ذهب الحنابلة، والشافعي في قول.

وحجتهم فعل عمر - رضى الله عنه - السابق عندما بعث إلى الأجناد، ولأن سبب الفسخ قد تحقق وهو الإعسار فلا يلزم التأخير (٥).

الترجيح:

بعد عرض الرأيين وبما أن المسألة ليس فيها نص قطعى بتحديد المدة، فالذى أراه راجحاً والله أعلم، أن الأمر يوكل إلى القاضى، فإذا رأى مصلحة فى الإمهال كأن يكون الزوج من يرجى يسره بأن كان حريصاً على السعى والعمل فيمهله القاضى المدة التى يراها مناسبة، والله أعلم.

الفرع الثاني: آراء العلماء في احتياج التفريق إلى حكم الحاكم.

إذا تحتم الأمر بالتفريق فهل يحتاج هذا التفريق إلى إصدار حكم من القاضى أم أنه بمجرد ثبوت الإعسار انفسخ النكاح؟

⁽١) المغنى: ٩/ ٢٤٥.

⁽٢) المغنى: ٩/ ٢٤٥، نيل الأوطار: ٧/ ١٣٥.

⁽٣) جواهر الاكليل: ١/ ٤٠٤، المنتقى: ٤/ ١٣١.

⁽٤) المجموع: ١٧٠/ ١٧٢، المهذب: ٢/ ١٦٥.

⁽٥) المغنى: ٩/ ٥٤٤، زاد المعاد: ٥/ ١٣٥.

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن التفريق لايجوز إلا بحكم الحاكم.

إلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والمالكية في قول.

وحجتهم: أن هذا فسخ مختلف فيه فلم يصح بغير الحاكم كالفسخ للعنة(١).

القول الثاني:

إن النكاح ينفسخ بالإعسار ولكن بشرط أن يشبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها، إلى هذا ذهب المالكية في قول آخر(٢).

القول الثالث:

يحبس حتى يطلق وإلا طلق عنه الحاكم فإن راجع طلق عنه ثانية فإن راجع زاد ثالثة.

هذا القول ذكره صاحب البحر الزخار^(٣).

والذى يبدو لى أن القضية لابد فيها من حكم الحاكم بالتفريق أو تطليق الزوج، فعقد النكاح ميثاق غليظ فلا يترك فى مهب الريح، ثم ما دام قلد حصل الخلاف فلا بد من الأحذ بالاحتياط، لأن الاحتياط فى مثل هذه الأمور واجب عند الفقهاء.

الفرع الثالث: أثر مقام الزوجة مع الزوج بعد ثبوت الإعسار على طلب التفريق.

إذا ثبت إعسار الزوج ومع ذلك رضيت بالبقاء مع زوجها ثم بعد ذلك أرادت أن تطلب الفرقة فهل يحق لها ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

⁽١) المجمسوع: ١٧/ ٢٧٢، المهذب: ٢/ ١٦٥، البحسر الزخار: ٣/ ٢٧٧، المغنى: ٩/ ٢٢٨، نيل الأوطار: ٧/ ١٣٥٠.

⁽٢) نيل الأوطار: ٧/ ١٣٥.

⁽٣) البحر الزخار: ٣/ ٢٧٧.

القول الأول:

إذا اختارت المقام معه على الإعسار ثم رأت فسخ النكاح بعد ذلك فلها الحق في الفسخ.

إلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة في قول، والزيدية.

وحجتهم أن النفقة يتجدد وجودها في كل يوم فيتجدد حق الفسخ (١).

القول الثاني:

ليس لها الحق في طلب الفسخ.

نقله القاضي عن الإمام أحمد وقال هو الظاهر من كلامه.

وججته: أنها علمت بعسره ومع ذلك رضيت بالبقاء معه^(٢).

والذى يبدو لى رجحانه أن لها طلب التفريق إذا انسدت أمامها سبل العيش على نحو ما سبق ذكره فى المطلب الأول حينما تكلمنا عن الراجح فى مشروعية التفريق بسبب الإعسار.

الفرع الرابع: حكم مشروعية التفريق بالنسبة لمن تزوجت مع علمها بإعساره.

إذا تزوجت امرأة رجلاً فقيراً معسراً ثم أرادت طلب الفسخ بعد الزواج بسبب إعساره فهل يحق لها ذلك؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

لها الحق في طلب الفسخ.

إلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة في الراجح من مذهبهم، والزيدية.

⁽۱) المجـمـوع: ۱۷/ ۲۷۱، المهذب: ۲/ ۱٦٥، المغنسى: ۹/۲۶۹ – ۲۵۰، البحـر الزخـار: ۳/ ۲۷۰، زاد المعاد: ٤/ ۲۵۰.

⁽٢) المغنني: ٩/ ٢٤٩.

وحجتهم أن حق الفسخ يتجدد بالإعسار بتجدد النفقة(١).

القول الثاني:

ليس لها حق الفسخ.

إلى هذا ذهب المالكية، وقول للإمام أحمد.

وحجتهم: إنها علمت بإعساره ورضيت به زوجاً فلا يحق لها طلب التفريق^(٢).

المناقشة:

ذكر ابن قيم القولين وأدلتهما وناقشهما وفيما يأتى تلك المناقشة.

(والذين قالوا لها الفسخ - وأن رضيت بالمقام - قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد، لها الفسخ بتبجدد حقها، قالوا: ولأن رضاها يتضمن إسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع، قالوا: وكذلك لو أسقطها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة وكذلك لو أسقطت المهر قبله، لم يسقط، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به).

والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد ومع هذا إذا أسقطت حقها في الفسخ بالعنة سقط، ولم تملك الرجوع فيه، وقالوا:

قياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياس على أصل غير متفق عليه ولا ثابت بالدليل، بل الدليل يدل على سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع كما صح عن النبى على أنه قال: (لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق بالبيع)(٣)، وهذا صريح في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده، وحينئذ فيجعل هذا أصلاً لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط، ونقول: خيار لدفع الضرر فسقط بإسقاطه قبل ثبوته كالشفعة، ثم ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجرة فإن المستأجر إذا دخل عليه أو علم به ثم اختار ترك

⁽۱) المهذب: ۲/ ۱٦٥، المغنى: ٩/ ٢٤٩ - ٢٥٠، المجموع: ١٧/ ٢٧١، البحر الزخار: ٣/ ٢٧١.

⁽٢) جواهر الاكليل: ١/ ٤٠٤، المغنى: ٩/ ٢٤٩ – ٢٥٠.

⁽٣) مسلم: المساقاة برقم (١٦٠٨).

الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا، وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق، أما قوله: لو أسقطها قبل النكاح، أو أسقط المهر قبله، لم يسقط، فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه، هذا إن كان في المسألة إجماع، وإن كان فيها خلاف، فلا فرق بين الإسقاطين وسوينا بين الحكمين، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس)(١).

الترجيح:

بعد عرض الرأيين وحججهما ومناقشتها فالذى أراه راجحا ـ والله أعلم ـ، إنها ما دامت قد تزوجته وهي عالمة بإعساره وفقره واختارته مع فقره، فينبغى لها أن تصبر وتبقى مع زوجها وليس لها الحق فى طلب الفسخ، لأنها قد تنازلت عن حقها باختيارها فليس لها أن تعود مرة ثانية، إذ لو فتح هذا الباب لأدى إلى تفكيك كثير من الأسر، ولا سيسما عندما تكون الظروف الاقتصادية صعبة وشديدة، لكن هذا إذا لم يصل الأمر إلى درجة الضرورة كما سبق ذكره فى المطلب الأول.

الفرع الخامس: حكم امتناع المرأة عن استمتاع زوجها إذا رضيت بالبقاء معه.

إذا رضيت الزوجة بالبقــاء مع زوجها المعسر فهل يحق لها أن تمنع زوجــها عن حقه في الاستمتاع بها، لأنه لم ينفق عليها أم لا؟

أختلف الفقهاء على أقوال:

القول الأول:

إن الزوجة غير ملزمة بتمكين زوجها من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله.

إلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، والزيدية.

وحجتهم: أن التمكن من الاستمتاع مقابل النفقة، فإذالم يسلمها عوضه (النفقة) لم يلزمها تسليمه كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع لم يجب تسليمه إليه (٢).

 ⁽۱) زاد المعاد: ٥/ ٥١٥.

⁽٢) المغنى: ٩/ ٢٥٠، المهذب: ٢/ ١٦٥، المجموع: ١٧/ ٢٧١، البحر الزخار: ٣/ ٢٧٦.

القول الثاني:

إن النفقة تسقط أصلاً بالنشور الذي هو عبارة عن منع الوطء والخروج بغير إذنه والامتناع من الدخول لغير عذر.

إلى هذا ذهب المالكية(١).

القول الثالث:

التفصيل وهو أن الممتنعة عن تسليم نفسها إما أن يكون ذلك الامتناع منها بحق أو بغير حق، فإن كان بحق كأن تطلب مهرها المعجل فلها النفقة لأن علا من المهر والنفقة حق من حقوقها فمطالبتها بأحدهما لايسقط الآخر، وإن كان بغير حق وكانت خارج المنزل فهى ناشزة وليس لها الحق في النفقة حتى تعود إلى البيت، وإنما قيدوا بخروجها من المنزل لأنها إذا كانت في المنزل فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها طوعاً أو كرها فلا تبطل النفقة.

إلى هذا ذهب الحنفية^(٢).

وهنا نفهم من هذا القول أن الحنفية لا يجهوزون لها الامتناع ما دامت داخل المنزل حتى لو كان ذلك الامتناع بحق لأنهم أوجبوا لها النفقة التي هي مقابل الاستمتاع.

القول الرابع:

أن النفقة تجب على الزوج حتى لو كانت ناشرة، وأنها لاتملك الحق فى منع نفسها من أجل عسره، لأنه وإن ظلم فى حالة قدرته فلا يجوز لها أن تمنعه حقاً له قبلها، وإنما لها أن تصرف من ماله إن وجدته بمقدار حقها.

إلى هذا ذهب الظاهرية^(٣).

الترجيح:

بعد عـرض الآراء وأدلتها فالذي أراه راجـحاً ـ والله أعلم ـ، إنها ما دامت قــد رضيت

⁽١) القوانين الفقهية: /٢٢٧.

⁽٢) فتح القدير: ٣/ ٣٢٤٣.

⁽٣) المحلي: ١٠/ ٨٩ - ٩٢.

بالبقاء مع وأسقطت حقها في النفقة أو جعلته ديناً في ذمته فلا يحق لها أن تمنعه حقاً من حقوقه إلا وهو الاستمتاع بها، وهو قد استحق هذا الحق بكلمة الله تعالى التي هي عقد النكاح بين الزوجين، ولا يمكن أن تكون العلاقة بين الرجل والمرأة كالعلاقة بين البائع والمشترى بكل حال من الأحوال والله أعلم.

الفرع السادس: كون النفقة ديناً في ذمة الزوج إذا رضيت بالبقاء معه.

إذا ثبت عسر الزوج ورضيت بالمقسام معه، فهل تعد نفقتها ديـناً في ذمة زوجها إذا أيسر أم لا؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

إن الزوجة إذا اختارت المقسام مع زوجها المعسر يثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر من النفقة، فإذا أيسر طولب بها كسائر الديون، أي أن النفقة لا تسقط عنه.

إلى هذا ذهب الشافعية، والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه، والحسن، وإسچق، والإمامية (١).

القول الثاني:

إن الزوجة إذا أتفقت على نفسها لاتخلو هذه النفقة إما بحكم القاضى أو بغير حكم، فإن كان بحكم القاضى رجعت عليه بما أنفقت، وحتى لو استدانت تحيل الدائن إلى زوجها، أما إذا لم يكن بحكم الحاكم فلا حق لها بالرجوع، أى لا يثبت في ذمته.

إلى هذا ذهب الحنفية، وأحمد في الرواية الأخرى عنه (٢).

القول الثالث:

أن نفقة الزوجة تسقط بالإعسار، وبناء على ذلك فإنه لايتعلق في ذمته أي شيء، فإذا أيسر حكم عليه بالنفقة من يوم يسره.

إلى هذا ذهب المالكية، والظاهرية(١).

⁽١) المهذب: ٢/ ١٦٥، المجموع: ١٧/ ٢٧١، المغنى: ٩/ ٢٥١، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥٠.

⁽٢) فتح القدير: ٣/ ٣٢٩، المغنى: ٩/ ٢٥١.

الأدلة والمناقشة والترجيح:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم السقوط بما يأتي:

ا - أمر سيدنا عمر - رضى الله عنه - عندما بعث إلى الأجناد (أن ينفقوا) أو يطلقوا،
 فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى (٢).

٢ - قياساً على عدم سقوط الأجرة والدينون فقالوا: إنها حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضى الزمان كأجرة العقار والديون(٣).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أنها نفقة تجب يوما فيوما، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم قياسا على نفقة الأقارب(٤). الأقارب، وذلك لأن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضى وقتها كنفقة الأقارب(٤).

فنلاحظ هنا أن سبب تفريق أصحاب هذا القول بين كون النفقة مفروضة من قبل الحاكم أم لا هو أنه إذا كانت مفروضة من الحاكم أصبحت كالدين، أما إذا لم يفرضها الحاكم كانت أشبه بالتبرع^(ه).

ثالثاً: أدنة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذ القول على سقوط النفقة بالإعسار بما يأتى:

قال تعالى: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(٦)، وقال: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَ الله تعالى إياه لم يكلفه الله عز وجل اتّاه الله تعالى إياه لم يكلفه الله عز وجل إياه وما لم يكلفه الله تعالى إياه فهذا غير واجب عليه، وما لم يجب عليه فلا يجوز أن

⁽١) جواهر الابكليل: ١/ ٤٠٤، المتقى: ٤/ ١٢٦، المحلى: ١٠/ ٩٢.

⁽۲) سبق تخریجه.

⁽٣)،(٤)،(٥) المغنى: ٩/ ٢٥١.

⁽٦) سورة البقرة: الآية/ ٢٨٦.

⁽٧) سورة الطلاق: الآية/ ٧.

يقضى عليه أبدأ أيسر أو لم يوسر(١).

الترجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتها فالذى أراه _ والله أعلم _، هو أن على الزوجة ما دامت قد رضيت بالمقام معه والصبر على الضائقة والعسر والشدة، أن يوفيها حقها إذا أيسر تثميناً لذلك الصبر وأن يعوضها بأن يوسع عليها فى النفقة أيام اليسر حتى إن لم يكن قضاء فديانة وقربة إلى الله عز وجل.

قال ابن المنذر: (هذه 'نفقة وجبت بالكتساب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها، ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة وفارق نفقة الأقارب فإنها صلة يعد فيها اليسار من المنفق والإعسار ممن يجب له، فإذا مضى زمنها استغنى عنها فىأشبه ما لو استغنى عنها بيساره)(٢).

المطلب الثالث

أثرالإعسارفي تقديرالنفقة

قلنا فيما سبق إن النفقة واجبة للمرأة على زوجها، ولكن همل لإعسار الرجل أثر فى تقدير كمية ونوعية النفقة التى تستحقها المرأة؟ وهل أن هذه النفقة مقدرة بمقدار معين أم إنها غير مقدرة وإنما ينظر فيها إلى الكفاية؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن النفقة غير مـقدرة وإنما ينفق الرجل على المرأة بقدر كفايتها، والكافيـة المعتبرة هي ما تعارف عليه الناس.

إلى هذا ذِهب جمهور الفقهاء منهم أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن خزيمة وابن

⁽١) المُحلى: ١٠/ ٩٢.

⁽٢) المغنى: ٩/ ٢٥١.

المنذر من الشافعية، والإمامية(١).

القول الثاني:

إن النفقة مقدرة بمقدار معين.

إلى هذا ذهب جمهور الشافعية، وبعض الحنفية، والعترة من الزيدية.

قال الشافعية: إذا كان الزوج موسراً وهو الذى يقدر على النفقة بماله وكسبه لزمه فى كل يوم مدان، وإن كان معسراً وهو الذى لايقدر على النفقة بمال ولا كسب لزمه فى كل يوم مد، وإن كان متوسط الحال لزمه مد ونصف، لأنه لايمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ولا بالمعسر وهو فوقه، فجعل عليه مد ونصف(٢).

الأدلة ومناقشتها.

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم التقدير بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أن الآية أوجبت النفقة من غير تقدير، ومن قدر فقد خالف النص، ثم إن الله تعالى أوجبها باسم الرزق ورزق الإنسان ما يكفيه عرفا وعادة (٤).

٢ - عن عائشة - رضى الله عنه - وعن أبيها أن هندا بنت عتبة قالت: يارسول الله إن
 أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدى، إلا ما أخذت منه ولا لايعلم،

⁽۱) المنتقى: ٤/ ١٢٨، مـواهب الجليل: ٣/ ٢٣٢، القوانين الفـقهيـة/ ٢٢٦، بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٠، فتح القدير: ٣/ ٣٣٠، المغنى: ٩/ ٢٣١، البحر الزخار: ٣/ ٢٧١، نيل الأوطار: ٧/ ١٣٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٩.

⁽۲) المهذب: ۲/ ۱۱۲، المجـموع: ۲۱۹/۱۸، وانظر بدائع الصنائع: ٤/ ۱۷، البحـر الزخار: ۳/ ۲۷۱، فتح البارى: ۹/ ۵۱۰.

⁽٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٣٣.

⁽٤) بدائع الصنائع: ٤/ ١٦ - ١٧.

قال: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف(١).

وجه الدلالة: •

أن نص النبي ﷺ على الكفاية دليل على أن التقدير إنما يرجع فيه إلى الكفاية وليس له قدر معلوم (٢).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن قوله عليه الصلاة والسلام: (بالمعروف) دليل لنا لأن المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، ولم يقل خدى ما يكفيك مطلقا، على أنا نحمله على إنه علم من حالها أن كفايتها لاتزيد على نفقة الموسر وكان أبو سفيان موسر آ(٣).

ويمكن أن يجاب بأن الجمهور لا يقولون أن يسار وإعسار الزوج لا يؤثر، وإنما يقولون بإنه غير مقدر بحد معين.

٣ - عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يــوما: (اتقوا الله فى النساء فإنكم أخــنتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٤).

فلم يقدر النبي ﷺ وإنما قال: (رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، والمعروف إنما هو الكفاية.

٤ - الإجماع، فلا يحفظ عن أحد من الصحابة تقدير للنفقة لابمد ولا برطل، بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر هو عدم التقدير(٥).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني.

استدل الشافعية ومن معهم على التقدير بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِه وَمَن قُدرَ عَلَيْه رِزْقُهُ فَلْيُنفقْ ممَّا آتَاهُ

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧، المغنى: ٩/ ٢٣١.

⁽٣) المجموع: ١٥١/١٨.

⁽٤) مسلم: برقم (١٢١٨) بأب حج النبي ﷺ.

⁽٥) زاد المعاد: ٥/ ٤٩٣.

اللَّهُ ﴿(١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب النفقة، وفرق بين الموسر والمعسر، إذ أوجب على كل واحد منهما قدر حاله ولم يبين المقدار، فوجب تقديره بالاجتهاد، فقسناه على طعام الكفارة لأنه وجب بالشرع لسد الجوعة.

وأكثر ما يجب فى الكفارة للمسكين مدان فى فدية الأدى، فقلنا بها على الموسر، وأقل ما يجب مد وهو كفارة الجماع فى رمضان فقلنا بها على المعسر، وجعلنا التوسط بينهما(٢).

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أن الآية أمرت بالإنفاق مطلقا عن التقـدير بالوزن، فكان التقدير لهذا الإطلاق ولايجوز ذلك إلا بدليل.

ثم إن تقدير النفقة لايصح، وذلك لأن التقدير بالوزن في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة، بل لكونها عبادة محضة، لوجوبها على أوجه الصدقة، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة، ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة وإنما على وجه الكفاية فتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب^(٣).

قـال ابن قدامـة: (اعتـبار النفـقـة بالكفارة لايصح، لأن الكـفارة لاتخـتلف باليسـار والإعسار، وإنما اعتبر الشرع بها في الجنس دون القدر، ولهذا لايجب في الأدم)^(٤).

٢ - قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥).

وجه الدلالة:

⁽١) سورة الطلاق: الآية/ ٧.

⁽٢) المجموع: ١٩/ ٢٤٩.

⁽٣) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧.

⁽٤) المغنى: ٩/ ٢٣٣.

⁽٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

أن الله تعالى أوجب النفيقة بما هو متعيارف عند الناس، والمتعارف عند الناس أن نفيقة الغنى والفقير تختلف^(۱)، ويمكن أن يجاب بأننا لانقول أن نفقة الغنى كنفقة الفقير، وإنما نقول إنه ينفق عليها بقدر كفايتها من غير تحديد بقدر معين.

٣ - استدلوا بدليل عقلى فقالوا: أن التقدير إنما اعتبرناه دفعا للخصومة، وذلك لو أننا
 قلنا أن نفقتها معتبرة بكفايتها لأدى ذلك إلى استمرار الخصومة وعدم انقطاعها، ولا
 يستطيع الحاكم أن يصل إلى قدر كفايتها، فكانت مقدرة (٢).

ويمكن أن يجاب بأن نوع وكمية النفقة يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد فيما مضى كفاية قد لا يعد الآن كفاية، فكيف نستطيع أن نضع قدرا محددا للنفقة قد لا يؤدى إلى كفايتها، والشارع أمر بكفايتها؟

الترجيح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهما فالذى أراه راجحا _ والله أعلم _ هو عدم التقدير، وإنما يترك ذلك إلى المعتاد المتعارف عليه فى تقدير ما يكفيها من النفقة المعتادة من غير تبذير ولا تقتير، وذلك لأنه لم يرد نص فى تقدير كمية معينة أو مقدار محدد، هذا أولا.

وثانياً أننا إذا قلنا بالقدر المحدد قد نظلم المرأة في نفقتها لأن هذا القدر قد لا يكفيها في ظرف معين، فماذا تفعل وقد استنفدت حقها ولم يبق لها من النفقة شيء، ولم تصل إلى حد الكفاية، فهنا قد فتحنا باب النزاع ولم نغلقه.

قال ابن حجر: (والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولاسيما، وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلى في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه)(٣).

⁽١) المجموع: ١٨/ ٢٥٠.

⁽٢) المجموع: ١٨/ ٢٥٠.

⁽٣) فتح البارى: ٩/ ٥٠٠.

رَفَعُ عِس (لَرَّحِيُ (الْبَضَّيَّ رُسِلِيَّ (الْفِرَى (الْبَضَّيَّ www.moswarat.com

المبحث الثالث

النفقة على القريب المسس

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد:

لقد جاء الإسلام العظيم بكل معانى الخير والفضيلة والمحبة والتعاون، جاء الإسلام ليوجد مجتمعا إسلاميا متراجما، لذلك وصفهم القرآن الكريم بكونهم: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾(١).

ومثل النبى عَلَيْهُ صورة تراحم المؤمنين وتوادهم كمثل الجسد الواحد الذى تتعاون أعضاؤه لبقاء الجسد واستمراره فى الحياة، فقال عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٢)، لذلك ضرب سلفنا الصالح المثل العظيم فى التكافل والإيثار حتى قال عنهم القسرآن الكريم، ﴿وَيُؤثّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَالْمَنْكُونَ هُرَانَ الكريم، ﴿وَيُؤثّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَالْمَنْكُونَ هُرَانَ الكريم، ﴿ وَيُؤثّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَالْمَنْكُونَ هُرَانًا لِهُمْ الْمُفْلَحُونَ ﴾ (٣).

هذا بالنسبة لعموم المسلمين في علاقتهم بعضهم ببعض، فماذا نقول عن علاقة المسلم بذويه من أرحامه وأقاربه الذين جعل الله تعالى الرحمة بهم مقرونا بالأمر بعبادته وطاعته، فقال جل علاه: ﴿وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْمًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿ وَالْمُرْحَامَ بعد ان أمر بتقواه جل علاه فقال : ﴿وَاتَّقُوا اللّهَ الّذِي السّاعَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (٤) ، بل إن صلة الأرحام هي من الصلات التي أمر الله تعالى المؤمنين بوصلها فقال : ﴿ اللّه يَعلَى يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّه بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾ (٢) ، قال العلماء المراد به المؤمنين بوصلها فقال : ﴿ اللّه يَعلَى يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّه بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾ (٢) ، قال العلماء المراد به الله الرحم.

⁽١) سورة الفتح: الآية (٢٩).

⁽٢) مسلم: كتاب البر والصلة برقم (٦٦)، أحمد: ٤/ ٢٧٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٥٣.

⁽٣) سورة الحشر: الآية (٩).

⁽٤) سورة النساء: الآية (٣٦).

⁽٦) سورة الرعد: الآية (٢١).

⁽٥) سورة النساء: الآية (١).

وجاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله عنه الحديث الصحيح عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين ان أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلي، قال: فذلك لك، ثم قال رسول الله عليه الرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَولَيْتُمْ أَن تُفْسدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقطّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولْئِكَ اللّه يَعنهُمُ اللّهُ فَأَصَمَّهُمْ وأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿ أَوْلَئِكَ اللّه تعالى: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) (٢)، وفي رواية للبخارى: فقال الله تعالى: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) (٢).

فلذلك كان التكافل الاجتماعي في الإسلام ركنا أساسيا من أركان بناء المجتمع المسلم وسمة عظيمة من سماته، فالقوى يرحم الضعيف، والغني يطعم الفقير، والصغير يوقر الكبيسر، والكبير يرحم الصغير، فهم جميعا يتواسون بأموالهم سواء ما كان منها زكاة مفروضة أو نفقة واجبة أو صدقة يبتغى بها وجه الله تعالى لأنهم جميعا يؤمنون بان المال مال الله تعالى والهدف من المال في الإسلام ليس مجرد الجمع والتنافس وإنما المال في الإسلام فيه حق لكفاية المحتاج، فهو لإكساء العارى وإطعام الجائع وسد عوز المعوز، وتعمير الأرض التي جعلنا فيها خلفاء عن الله تعالى.

وبناءعلى ما تقدم، فإنه لايمكن ان نترك فردا فى المجتمع معسراً محتاجاً لايجد من النفقة ما يكفيه يواجه مصيره وعوزه وحده، وإنما يقف معه أقاربه وذووه، بل يقف معه عموم المسلمين لكى يتجاوز ذلك العسر وتلك الشدة.

ويتضمن هذا المبحث القضايا الآتية:

- ١ القريب الذي يجب الإنفاق عليه عند إعساره.
 - ٢ شروط وجوب النفقة.
 - ٣ من تجب لهم النفقة من الأقارب.
- ٤ أنواع من الإعسار في النفقة على الأقارب والأملاك.
 - وسأتكلم عن ذلك كله في المطالب الأربعة الآتية:

⁽١) سورة محمد ﷺ: الآيتان (٢٢، ٢٣).

⁽٢) البخاري بهامش الفتح: ١٠/ ٣٤٩ الأدب برقم (٥٩٨٨)، ١٣/ ٣٩٢، مسلم: برقم (٢٥٥٤).

رَفِّخُ مور الارَّجَى الْاَجْتَرِيَّ السِّكِيْرِ الاِنْزِيَّ الْاِنْوَدِيِّ www.moswarat.com

المطلب الأول

القريب الذي يجب الإنفاق عليه عند إعساره

من المعلوم ان ذوى القربى ليسوا فى مرتبة واحدة، بل بعضهم أقرب من بعض، فهنالك الأصول وهنالك الفروع ثم الأعمام والأخوال وغيرهم من الأرحمام، فإلى أى درجة يلزم المسلم بالإنفاق حال إعسار أقاربه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

لايجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه المعسرين وإنما هي بر وصلة.

إلى هذا ذهب الإمام الشعبي (١).

القول الثاني:

إن الموسر المكتسب تجب عليه نفقة أقاربه المعسـرين من الأصول وإن علوا ومن الفروع وإن نزلوا.

إلى هذا ذهب الشافعية(٢).

القول الثالث:

وجوب نفقة الأب والأم المعسرين على الولد الموسر، ووجوب نفقة الابن والبنت المعسرين على الأب أو الجدات وابن المعسرين على الأب أو الأم الموسرين، ولاتجب نفقة غيرهم من الأجداد أو الجدات وابن البنت أو المحارم أو الأقارب.

إلى هذا ذهب المالكية (٣).

القول الرابع:

القريب إن كان من عمـودي النسب وجبت نفقته مطلقا سـواء كان وارثا أو غير وارث،

⁽١) زاد المعاد: ٥/ ٥٤٦، المحلى: ١٠١/١٠.

⁽٢) المهذب: ٢/ ١٦٥ - ١٦٦، المجموع: ١٨/ ٢٩٢.

⁽٣) جواهر الاكليل: ١/ ٤٠٧

وإن كان من غير عمودى النسب وجبت نفقتهم بشرط ان يكون بينه وبينهم توارث، فإن كان الأقارب من ذوى الأرحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم فى رواية، وفى رواية أنها تجب لهم.

إلى هذا ذهب الحنابلة(١).

القول الخامس:

إن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه وهي مرتبة على الميراث.

إلى هذا ذهب الحنفية، واستثنوا الولد فاختلفوا في نفقته على قولين:

الأول: تجب على أبيه خاصة هذا الراجح من المذهب.

الثانى: تجب على أبويه حاصة بقدر ميراثهما طردا للقياس، إلى هذا ذهب الحسن بن زياد (٢).

القول السادس:

يجب على كل واحد من الرجال والنساء والكبار والصغار ان يبدأ بما لابد له منه، ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبنيهم وإن سفلوا، والإخوة والأخوات، والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم أحد على أحد قل ما بيده بعد موته أو كثر لكن يتواسون فيه، فإن فضل عن هؤلاء شيء أجبر على النفقة على ذوى رحمه المحرمة ومورثيه، وهم من الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الإخوة وإن سفلوا.

إلى هذا ذهب الظاهرية (٣).

⁽١) زاد المعاد: ٥/ ٤٤٦، المغنى: ٩/ ٢٦٠ – ٢٦٢.

⁽٢) بدائع الصنائع: ٤/ ٣٠ - ٣٢، زاد المعاد: ٥/ ٥٤٧ - ٥٤٨.

⁽٣) المحلي: ١٠١/١٠٠.

الأدلة والمناقشة:

نظرا لوجود التشابه بين الأدلة التي استدل بها الفقهاء أقسم الأدلة إلى النقاط الآتسة:

أولاً: لم أقف للشعبى على دليل لما ذهب إليه، إلا ان ابن قيم الجوزية قد اعتذر عنه فقال: والشعبي أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد ان الناس كانوا أتقى لله من ان يحتاج الغني إلى ان يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم وإجباره^(١).

ثانياً: استدل الحنفية، والشافعية، والحنابلة على إيجاب النفقة على الأصول والفروع بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

ان الله تعالى أمر في الآية بالإحسان إلى الوالدين، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان^(٣).

٢ - قال تعالى: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لَى وَلُوَ الدَّيْكَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر الولد بان يكافىء والديه ويجازيهم على بعض ما كان منهما من التربية والبر والمعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه، وذلك عند عمجزهما عن القيام بأمر انفسهما وقضاء حيوائجهما، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهميا وحاجتهما من باب شكر النعمة، فكان واجيا^(ه).

٣ - قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾(٦).

⁽١) زاد المعاد: ٥/ ٥٤٦.

⁽٢) سورة الإسراء: الآية (٢٣).

⁽٤) سورة لقمان: الآية (١٤).

⁽٦) سورة لقمان: الآية (١٥).

⁽٣) بدائع الصنائع: ٤/ ٣٠.

⁽٥) بدائع الصنائع: ٤/ ٣٠.

وجه الدلالة:

ان الله تعالى أمر بصحبة الوالدين الكافرين بالمعروف فالمسلمان أولى والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف (١).

٤ - قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاق ﴾(٢).

وجه الدلالة:

ان الله تعالى حسرم قتل الأولاد خشية الفقر، ولولا ان نفقة الولد على الوالد لما خاف الفقر مما يدلل على وجوب نفقة الابن على أبيه (٣).

٥ - قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى أجرة رضاع الولد على الأب فدل على ان نفقته تجب علميه وإلا لما وجبت نفقة إرضاعه عليه (٥).

٦ - روى جابر بن عبدالله قال: ان رجلا جاء إلى النبى ﷺ ومعه أبوه فقال: يارسول الله ﷺ:
 الله إن لى مالا وإن لى أبا وله مال، وإن أبى يريد ان يأخذ مالى، فقال رسول الله ﷺ:
 (أنت ومالك لأبيك)(٦).

وجه الدلالة:

أضاف النبى ﷺ مال الابن إلى الأب بلام التمليك وظاهره يقتضى ان يكون للأب فى مال ابنه حقيقة الملك فإن لم تشبت الحقيقة فلا أقل من ان يثبت له حق التمليك عند الحاجة (٧).

⁽١) بدائع الصنائع: ٤/ ٣٠.

⁽٢) سورة الإسراء: الآية (٣١).

⁽٣) المجموع: ١٨/ ٢٩٤.

⁽٤) سورة الطلاق: الآية (٦).

⁽٥) المجموع: ١٨/ ٢٩٤.

⁽٦) أبو داود: برقم (٣٥٣٠)، ابن مساجه: برقم (٢٢٩١، ٢٢٩٢)، أحسمه: ٢/ ٢٠٤، السنن الكبرى: ٧/ ٤٨٠ ٤٨٠.

⁽٧) فيض القدير: ٣/ ٤٩ - ٥٠.

٧ - عن عائشة - رضى الله عنها - ان النبى ﷺ قال: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه)(١).

وجه الدلالة:

ان هذا الحديث حجة بأوله وأخره، أما بآخره فظاهر، لان النبى على أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقا من شرط الإذن والعوض فوجب القول به، وأما بأوله فلان معنى قوله: وإن ولده من كسبه أى كسب ولده من كسبه، لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول والمأكول كسبه لانفسه، وإذا كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه، لان نفقة الإنسان فى كسبه ولان ولده لما كان من كسبه كان كسب ولده ككسبه وكسب كسب الإنسان كسبه عده المأذون فكانت نفقته منه (٢).

۸ - جاء فى الحديث الصحيح عندما جاءت هند زوج أبى سفيان تشكو شحة أبى سفيان قال عليه الصلاة والسلام: (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٣) فدل هذا الحديث زيادة على ان النفقة واجبة للزوجة أنها واجبة للأولاد.

ثالثاً: استدل الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) على دخول الأجداد والجدات في لزوم النفقة بما يلي:

ان الله تعالى أطلق لفظ الأب على الأجداد فقال: ﴿مِلَّهَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٤)، فلقد نعى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد.

ثم إن الجد كالأب والجـدة كالأم في أحكام الولادة ورد الشهادة وغـيرها من الأحكام، و فتجب عليهم ولهم النفقة (٥).

رابعاً: استدلوا أيضاً على دخول الفروع وإن سفلوا في إيجاب النفقة عليهم بما يأتي:

⁽۱) الترمــذى: برقم (۱۰۳۸)، ابن ماجــه: برقم (۲۲۹۰)، أحمــد: ۲/ ۱۷۸، كنز العمــال: برقم (۹۲۲۵)، تلخيص الحبير: ۱/٤، فيض القدير: ۲/ ۶۲۵.

⁽٢) بدائع الصنائع: ٤/ ٣١، فيض القدير: ٢/ ٤٢٥.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) سورة الحج: الآية (٧٨).

⁽٥) المجموع: ١٨/ ١٩٤، المغنى: ٢٥٨/٩.

ان الله تعالى أطلق لفظ الابن على الأحفاد فقال: ﴿يَا بَنِي آدُمُ ﴾ (١) وفي الحديث الله تعالى أطلق لفظ الابن على الأحفاد يارسول الله عندى دينار، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: عندى آخر، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: عندى آخر، فقال: أنفقه على أهلك، قال: عندى آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندى آخر: قال أنت أعلم به (٢).

خامساً: استدل الجمهور على وجوب نفقة الولد على الأم عند إعسار الأب بما يأتى: قال تعالى: ﴿لا تُضَارُّ وَالدَّةُ بُولَدُهَا ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أوجبت الآية نفقة الولد على الولد ونسبته إليه على وجه الظاهر فمن باب أولى ان تجب نفقته على الأم ونسبته إليها بالولادة مقطوع به (٤).

سادساً: استدل الحنفية على شمول المحارم في وجوب النفقة بما يأتي:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُونُهُنَّ بِالْمَعُرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفْسٌ إِلاَّ وُسُعَهَا لا تُضارً وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَولُودٌ لِّهُ بِولَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (٥).

وجه الدلالة:

ان عطف الوارث هنا على النفقة والكسوة وليس على ترك المضارة، ومعناه، وعلى الوارث مثل ما على المولد له من النفقة والكسوة، ومصداق هذا التأويل أنه لو جعل عطفا على هذا لكان عطف الاسم على الاسم وإنه شائع في اللغة ولو عطفه على ترك المضارة لكان عطف الاسم على الفعل فكان الأول أولى، ولأنه لو جعل عطفا على قوله لاتضار لكان من حق الكلام ان يقول والوارث مثل ذلك، وذهب بعض أهل التأويل إلى العطف على الكل من النفيقة والكسوة وترك المضارة لان الكلام كله معطوف بعضه على بعض

^{(1).}سورة الأعراف: الآية (٢٦).

⁽٢) سبق تخريجه .

⁽٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

⁽٤) المجموع: ١٨/ ٢٩٤.

⁽٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

بحرف الواو وإنه حرف جمع، فيصير الكل مذكورا في حالة واحدة فينصرف قوله ذلك إلى الكل، أى على الوارث مثل ذلك من النفقة والكسوة وإنه لا يضارها ولا تضاره في النفقة وغيرها (١).

فإن قيل: لماذا خصصتم من الورثة أصحاب الرحم المحرم؟

أجبنا بأنا عرفنا ذلك بقراءة عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - وعلى الوراث ذى الرحم المحرم مثل ذلك، ولان وجوبها في القرآن العظيم معلولا بكونها صلة للرحم صيانة لها عن القطيعة، فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها ولم توجد فلا تجب، ولهذا لا يثبت العتق عند الملك ولا يحرم النكاح ولايمنع وجوب القطع بالسرقة (٢).

واعترض على هذا الاستدلال بان ابن عباس - رضى الله عنهما - صرف ذلك إلى ترك المضارة، لا النفقة والكسوة، فكان معنى لا يضار الوارث باليستيم كما لاتضار الوالدة والمولود له بولدهما.

وقيل أيضاً في الاعتراض:

ان هذه الآية لايصح الاستدلال بها على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قاربة الموسرين، لان الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن (٣).

وأجيب على هذا الاعتراض:

بان ما قاله ابن عباس - رضى الله عنهما - لاينفى وجوب النفقة على الوارث، بل يوجبها، لان قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِولَدَهَا بَهِ نهى من الله تعالى عن المضارة مطلقا فى النفقة وغيرها، فإذا كان إضرار الوالدة بولدها بترك الإنفاق عليها أو بانتزاع ولدها منها، وقد أمر الوارث بذلك بقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثُ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ إنه لا يضارها، فإنما يرجع ذلك إلى مثل ما لزم الأب، وذلك يقتضى ان يجب على الوارث ان يسترضع لولده بأجرة مثلها ولايخرج الولد منها إلى غيرها إضرارا بها، فإذا ثبت هذا فظاهر الآية يقتضى وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على مطلق الوارث إلا من خص أو قيد بدليل (٤).

⁽١) بدائع الصنائع: ٤/ ٣٢، المغنى: ٩/ ٢٦٦.

⁽٢) بدائع الصنائع: ٤/ ٣٢.(٣) نيل الأوطار: ٧/ ١٢٩.

⁽٤) بدائع الصنائع: ٤/ ٣٢.

ويؤيد هذا ان قضاء عمر وزيد - رضى الله عنهما - موافق لذلك، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة البتة، فعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقف بنى عم على نفس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: ولو، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل، قال ابن المدينى: قوله: ولو، أى ولو لم يكن له مال، وفى رواية أخرى لابن المسيب أنه قال: جاء ولى يتيم إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم.

وعن زيد بن ثابت قال: إذا كان أم وعم، فعلى الأم بقدر ميسراثها وعلى العسم بقدر ميراثه (١).

سابعاً: استدل الحنابلة على وجوب النفقة على عموم ذى الرحم محرما أو غير محرم بما يأتى:

روى ان رجلا ســـأل النبى ﷺ من أبر؟ قــال: أمك وأباك وأختك وأخـــاك، وفي لفظ: ومولاك الذي هو أدناك حقا ورحما موصولاً (٢).

قال ابن قدامة: (وهذا حجة عملى أبى حنيفة، لان اللفظ عام فى كل ذى رحم، فيكون حمجة عليه فيسمن عدا ذا الرحم المحرم، وقد اختصت بالوارث فى الإرث فكذلك فى الإنفاق)(٣).

ثامناً: استدل ابن حزم على عموم وجوب النفقة بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (٤).

٢ - الأحاديث السابقة التي تدل على الصدقة والصلة للأهل ولذي القربي.

٣ - الروايات الكثيرة عن الصحابة والتابعين في وجوب النفقة والصلة (٥).

⁽١) زاد المعاد: ٥/ ٥٤٥، والآثار في مصنف عبد الرزاق: برقم (١٢١٨)، سنن البيهقي: ٧/ ٤٧٨.

⁽۲) أبو داود: برقم (۱۰۱۰)، السنن الكبرى للبيهقى: ٤/ ١٧٩، ٢/٢٧، مسند أحمد: ٢/ ٢٢٦، كنز العمال: (٦٩١٦، ٢٩١٦).

⁽٣) المغنى: ٩/ ٢٦٦.

⁽٤) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

⁽٥) المحلى: ١٠٤ / ١٠٦ – ١٠٦.

فإن قالوا: أنه قـد قرن ذوى القربى بالمساكين وابن السبيل، قلنا: نعم، وحق المسكين على كل من بحضرتهم ان يقوموا بهم فرضا يجبرون على كل ذلك ويقضى الحاكم عليهم به، وكذلك حق ابن السبيل ضيافته.

فإن قيل: من هم ذوو القربى هؤلاء؟ قلنا: كل من على ظهر الأرض منتسلون من آدم عليه السلام وامرأته ابنا بعد ابن وولادة بعد ولادة إلى أب الإنسان الأدنى وأمه، فلا بد من حد يبين من هم ذوو القربى الذين أوجب الله عنز وجل لهم الحق من غسيرهم، فنظرنا فوجدنا ان النفقة على الوارث مع ذووى الرحم المحرمة، وخرج من ليس ذا رحم محرمة ولا وارثا من هذا الحكم ومن تخصيصه بالنفقة منه أو عليه(۱).

المطلب الثاني

شروط وجوب النفقة

ذكر الفقهاء شروطا معينة لاستحقاق القريب النفقة من قريبه، وهذه الشروط بعضها محل اتفاق وبعضها مختلف فيها، وسأذكر آراء العلماء في هذه الشروط على سبيل الإيجاز، وأهم هذه الشروط ما يأتى:

أولاً: يسار المنفق.

يشترط فيمن ينفق على قريبه ان يكون موسرا، بان تكون هذه النفقة فأضلة عن نفقته الخاصة، سواء كأنت هذه الفضلة من مال أو كسب، أما من لا يجد فضلة فلا تجب عليه النفقة (٢).

⁽۱) المحلى: ١٠/ ١٠٥ – ١٠٦.

⁽۲) المغنى: ٢/ ٢٥٩، المهـذب: ٢/ ١٦٩، المجمـوع: ١٨/ ٣٠٠، بدائع الصنائع: ٤/ ٣٤ - ٣٥، جواهر الأكليل، ١/ ٤٠٧.

ودليل هذ الشرط ما يأتي:

ا - روى عن جابر - رضى الله عنه - ان رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن فضل فعلى قرابته)(١)، وفي لفظ: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)(٢).

٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ان رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: (يارسول الله عندى دينار، قال: تصدق به على نفسك...) (٣) الحديث.

٣ - قياسا على الزكاة فكما ان الزكاة لاتجب على المحتاج، فالنفقة أيضاً لا تجب على المحتاج، والجامع بينهما أنهما للمواساة (٤).

ثانياً: إعسار المنفق عليه.

يشترط فيمن تجب له النفقة ان يكون معسرا، لان النفقة إنما وجبت على سبيل المواساة والموسر ليس أهلا للمواساة، وهل يشترط عدم القدرة على الكسب؟

اختلفت أقوال العلماء وفيما يأتى عرض لهذه الأقوال:

المالكية والشافعية:

المتفق عليه إما ان يكون من الأصول: (الوالدين فقط عند المالكية) أو الفروع (الأولاد فقط عند المالكية)، فإذا كانوا من الأصول فقد اختلف المالكية فيه على قولين:

الأول: لايشترط العـجز عن الكسب، وذلك لأنه محتـاج فاستحق النفـقة، وهذا قول للشافعية، والباجي ومن وافقه من المالكية.

الثانى: يشترط فيه العجز عن الكسب، وذلك لان القدرة على الكسب كاليسار، ولهذا ساوى الرسول عليه الصلاة والسلام بينهما في حرمة إعطاء الزكاة (فلا تجب الصدقة لغنى

⁽۱) أحمد: في مستد المكثرين برقم (١٣٨٦١)، أبو داود: برقم (٣٩٥٧)، النسبائي: البيـوع برقم (٤٦٥٣)، كنز العمال: برقم (١٦٥٩، ٢٤٧٥٣).

⁽٢) مسلم: كتاب الزكاة ٤١، السنن الكبرى: ٤/ ١٧٨، ١٠/ ٣١.

⁽٣) سبق تبخريجه.

⁽٤) المغنى: ٩/ ٢٥٩.

ولا لذى مرة)(١) أى قوة، هذا قول آخر للشافعية، وهو قول اللخمى وآخرين من المالكية، ورجحه الحطاب.

أما إذا كان من الفروع فإنه يشترط عدم قدرته على الكسب، وذلك لان حرمة الولد أخف من حرمة الوالد، فلم يستحق النفقة مع القدرة هذا هو الراجح عند الشافعية والمالكية (٢).

الحنفية:

ان المنفق عليه إذا كان صغيرا أو أنثى فلا يشترط سوى الفقر، أى لايشترط القدرة على الكسب، لأنه أشبه بالمعدوم فى حقهما، وإن كان رجلا كبيرا فلا بد من عجزه عن الكسب مع الفقر كان يكون أعمى أو مريضا، فإن كان صحيحا بصيرا لم تجب له النفقة (٣).

الحنابلة:

يشترط فى المنفق عليه عدم الكسب، فإن كان موسرا بمال أو كسب يستغنى به فلا نفقة له، لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة، ولايشترط فيه ان يكون ناقص الخلقة والأحكام (٤).

ثالثاً: اتحاد الدين.

لم يكن هذا الشرط محال انفاق بين الفقهاء فلذلك رأيت ان أذكر آراء الفقهاء في هذا الشرط وهي كما يأتي:

الحنفية:

فرق الحنفية بين الأصول والفروع وبين بقية الأرحام، فقالوا: لايشترط اتحاد الدين لوجوب النفقة بالنسبة للأصول والفروع فتجب نفقتهم سواء اتحد دينهم أو اختلف.

أما بالنسبة لبقية الأرحام فلابد من اتحاد الدين حتى تجب نفقتهم (٥).

⁽١) نسبق تخريجه.

⁽٢) المهذب: ٢/ ١٦٦، المجموع: ١٨/ ٣٠٠، جواهر الاكليل: ١/ ٤٠٧.

⁽٣) بدائع الصنائع: ٤/ ٣٤ - ٣٥، الاختيار: ٤/ ١٦، زاد المعاد: ٥/ ٤٧ - ٥٤٨.

⁽٤) المغنى: ٩/ ٢٥٨ – ٢٦٣.

⁽٥) تحفة الفقهاء: ١/ ١٦٧، بدائع الصنائع: ٤/ ٣٨، زاد المعاد: ٥/٧٤٥ - ٥٤٨.

المالكية والشافعية:

عدم اشتراط اتحاد الدين وإنها تجب مع اتحاد الدين ومع اختلافه^(١).

الحنابلة:

اشترط الحنابلة لوجوب النفقة عدم امتناع التوارث بين المنفق والمنفق عليه، فإذا امتنع التوارث سقطت النفقة، وأحد أسباب امتناع التوارث أختلاف الدين وبناء على ذلك فإنهم قالوا باشتراط الدين، وفي رواية لايشترط هذا الشرط إذا كان المنفق عليه أصلا أو فرعاً (٢).

الظاهرية:

إذا اختلفت أديانهم لم يلزم أحد منهم بالنفقة على من دينه خلاف دينه إلا الولد على أبويه المخالفين له في دينه، وإلا الوالد الكافر على نفقة أولاده الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين بإسلام أمهم (٣).

يقول الدكتور هاشم جميل:

والذى يبدو لى رجحانه هو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية القائلون بعدم اشتراط اتحاد الدين، وذلك لان الله تعالى لم ينه عن البر والإحسان إلى المخالف فى الدين إذا لم يكن محاربا، قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن . دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤).

إذن فما ثبت فى الشرع من حقوق للقريب تبقى كما هى وإن كان مخالفا فى الدين ما لم يرد فى شىء منها استثناء، وعليه فالمخالف فى الدين إذا كان غير محارب استحق النفقة، واستحقت عليه لقريبه، أما المحارب فلا.

⁽١) المجموع: ١٨/ ٢٩٧، جواهر الاكليل: ١/ ٤٠٧، بلغة السالك: ١/ ٥٢٥ - ٢٥٥.

⁽٢) المغنى: ٩/ ٢٥٨ – ٢٥٩، زاد المعاد: ٥/ ٤٧ – ٥٤٨.

⁽٣) المحلى: ١٠٢/١٠.

⁽٤) سورة المتحنة: الآية (٨).



المطلب الثالث

من تجب لهم النفقة من الأقارب

علمنا في ما سبق ان المالكية لا يوجبون النفقة إلا للأصول والفروع، أما بالنسبة لبقية المذاهب الثلاثة: (الحنفية والشافعية والحنابلة) فقد اختلفوا فيمن يجب عليه النفقة في حالة اجتماع أكثر من وارث وفيما يأتي بيان هذه الآراء.

رأى الحنفية:

الأصل عند الحنفية في كيفية وجوب نفقة المحارم هو أنه إذا اجتمع الأقرب والأبعد في الوالدين والمولودين وفي غيرهما من ذوى الرحم المحرم فإنه تجب النفقة على الأقرب دون الأبعد.

وإذا استويا في القرب، فإنه يجب على من له نوع رجحان في الوالدين والمولودين وفي غير الوالدين والمولودين من ذوى الرحم إذا وجد الاستواء في القرابة رجح بكونه وارثا حتى ان كل من ورث يجب عليه دون من حجب، فإذا استويا في الميراث يجب عليهما بقدر الميراث لوجود الاستواء في سبب الاستحقاق وسبب الترجيح فتكون النفقة بينهم على قدر المواريث.

ولقد ضربوا أمثلة على هذا الأصل من المسائل الآتية:

ان المعسر إذا كان له والد وابن ابن موسر، تجب النفقة على الوالد لأنه أقرب، وإن كان له والد وابن موسر تجب على الابن لأنهما استويا في القرب ويرجح الابن، لأنه كسبه فيكون له حق في كسبه.

ولو كان له جد وابن ابن موسر، تجب عليهما النفقة على قدر الميراث، على الجد السدس والباقى على ابن الابن، وكذلك إذا كان أم وعم، وأم وأخ لأب وأم، أو لأب فعلى الأم الثلث وعلى العم أو الأخ الثلثان على قدر الميراث، ولو كان له عم وخال فالنفقة على العم، لأنهم تساويا في القرابة والعم هو الوارث فيجب عليه.

ولو كان له حال وابن عم، فالنفقة على الخال دون ابن العم، لان الحال هو ذو الرحم المحرم فيجب عليه، واستحقاق الميراث للترجيح وذلك عند الاسواء في سبب الاستحقاق.

ولو كان له عمة وخالة وابن عم، فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان ولا شيء على ابن العم، لأنه لم يوجد في حق ابن العم سبب الاستحقاق، والعمة والخالة استويا في سبب الاستحقاق وفي استحقاق الميراث، فيكون بينهما على قدر الميراث، ولو كان له عم وعمة وخالة، فالنفقة على العم لا غير لأنه ساواهما في الرحم والتحريم، وهوالوارث دونهما فتكون النفقة عليه (١).

رأى الشافعية:

الأصل عند الشافعية أنه إذا وجد فقير معسر واجتمع له قريبان موسران كانت النفقة عليهما أو على الأقرب منهما، فإن استويا رجح أحدهما بأحد المرجحات أو تحمل كل واحد منهم حصته.

وعليه فإن كان الذى يستحق النفقة أب وجد أو جدا وأبا جد وهما موسران كانت النفقة على الأقرب منهما لأنه أحق بالمواساة من الأبعد، وإن كان له أب وابن موسران ففيه وجهان:

أحدهما: ان النفقة على الأب لان وجوب النفقة عليه منصوص عليه وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُوالُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ووجوبها على الولد ثبت بالاجتهاد.

والثانى: أنهما سواء لتساويهما فى القرب والذكورية، وإن كان له أب وأم موسران، كانت النفقة على الأب لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَٱتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ ﴾ (٢)، فجعل أجرة الرضاع على الأب.

وروت السيدة عاتشة - رضى الله عنها - ان هندا أم معاوية جاءت إلى النبى عليه فقالت: (يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم، فهل على في ذلك من شيء؟ فقال على المخيد ولدك بالمعروف)(٣).

أخفة الفقهاء: ١/ ١٦٦ - ١٦٧.

⁽٢) سورة الطلاق: الآية (٦).

⁽٣) سبق تخريجه.

ولان الأب ساوى الأم في الولادة وانفرد بالتعصيب نقدم.

وإن كان له أم وجد أبو الأب وهما موسران فالنفقة على الجد، لان له ولادة وتعصيبا، فقدم على الأم كالأب، وإن كانت له بنت وابن بنت ففيه قولان:

أحدهما: ان النفقة على البنت الأنها أقرب.

والثاني: أنها على ابن البنت لأنه أقوى وأقدر على النفقة بالذكورية.

وإن كانت له بنت وابن ابن، فالنفقة على ابن الابن لان له ولادة وتعصيبا فقدم كما قدم الحد على الأم، وإن كانت له أم وبنت كانت النفقة على البنت؛ لان للبنت تعصيبا وليس للأم تعصيب، وإن كانت له أم أم وأبو أم فهما سواء لأنهما يتساويان في القرب وعدم التعصيب، وإن كان له أم أم وأم أب، ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما على سواء لتساويهما في الدرجة.

والثاني: ان النفقة على أم الأب لأنها تدلى بالعصبة(١).

رأى المنابلة:

الأصل عند الحنابلة ان النفقة تجب حسب أنصبة الميراث، فإن اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث، وإن كان أم وابن فعلى الأم السدس والباقى على الابن، وإن كانت بنت وابن ابن فالنفقة بينهم نصفين، وإن كان له أم وبنت فالنفقة بينهم أرباعاً لأنهما يرثان كذلك، وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت، فإن كانت جدة وأخ فعلى الجدة سدس النفقة والباقى على الأخ، فإن اجتمع بنت وأخت، أو بنت وأخ، أو بنت وعصبة، أو أخت وعصبة، أو أخت وأم، أو بنت وبنت ابن، أو أخت لأبوين وأخت لأب، أو ثلاثة أخوات متفرقات فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك سواء في المسألة رد أو عول أو لم يكن، وعلى ذلك تخرج جميع أنصبة النفقات (٢).

والواقع أننا إذا نظرنا إلى القضية على أساس أنها قضية مالية، وأخذنا بالقاعدة الفقهية المعروفة: الغنم بالغرم نرى ان الراجح هو رأى الحنابلة كما هو واضح.

⁽١) المهذب: ٢/ ١٦٦ - ١٦٧.

⁽٢) المغنى: ٢٩٩/٩ - ٢٧٠.



المطلب الرابع

أنواع من الإعسار في النفقة على الأقارب والأملاك

وفيه ستة فروع.

الفرع الأول: الاختلاف في الزام إلرجل بالإنفاق على زواج ابنه المعسر أو زواج أبيه المعسر.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى وجوب نفسقة زواج الابن المعسر على أبيه الموسر، ووجوب نفقة زواج الأب المعسسر على ابنه الموسر، وذلك لان الزواج من الضروريات التى يحتاجها الإنسان ويتضرر بفقدها، فلذلك قلنا بلزوم نفقة الزواج على الأب الموسر لابنه المعسر أو العكس^(۱).

ألقول الثاني:

ذهب المالكية إلى وجوب إنفاق الولد على زواج أبيه من أجل إعفافه، ولم يذكروا إنفاق الأب على زواج ابنه (۲).

القول الثالث:

ذهب أكثر الشافعية إلى وجوب نفيقة زواج الأب الفقير المعسر على الابن الموسر، وإلى عدم وجوب نفقة زواج الابن المعسر على الأب الموسر^(٣).

القول الرابع:

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب نفقة زواج الأب المعسر على الابن الموسر، وعليه فمن باب أولى عدم وجموب نفقة زواج الابن المعسمر على الأب الموسر، وذلك لان الزواج من

⁽١) المغنى: ٩/ ٢٦٣ – ٢٦٤.

⁽٢) بلغة السالك: ١/ ٢٢٦.

⁽٣) المجموع: ١٨/ ٣٠٩ - ٣١٠.

الملذات أى ليس من الضروريات فلم يجب للأب كالحلوى، ولأنه لأحد الأبوين فلم يجب ذلك له كالأم(١).

الترجيح:

بعد عرض الآراء، فالذي أراه راجحا _ والله أعلم _ ما يأتى:

هو أن الابن إذا كان معسرا والأب مـوسرا فإنه يجب على الأب ان ينفق على زواج ابنه ولاسيما إذا كـان الابن ممن يخشى عليه الفتنة، ومما يؤيد ذلك ما جـاء فى الأثر فى حقوق الابن: (ويزوجه إذا أدرك)(٢).

أما بالنسبة للأب المعسر فإذا كان الزواج ضرورة له بان لم تكن عنده زوج ويخشى عليه أيضاً من الفتنة أو أنه يتضرر نفسيا أو بدنياً لعدم وجود الزوجة وكان مطيقا للجماع، فإنه ينبغى على ولده الموسسر ان ينفق علسى زواج أبيه، لان هذا النوع من أنواع البر والصلة والإحسان المأمور بها شرعا، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم إنفاق الأم على الابن المعسر في حالة إعسار أبيه.

إذا أعسر الأب بالنفقة على ابنه وكانت الأم غنية، فهل تجب عليها النفقة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجب على الأم ان تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب أو كان أبوه معسرا في النفقة.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ولكن هل ترجع الأم عملى الأب إذا أيسمر، اختلفوا فى ذلك، ففذهب أبو حنيفة والشافعية والحنابلة إلى أنها لاترجع، وذلك لان من وجبت عليه النفقة بسبب القرابة لا يحق له الرجوع كالأب.

⁽١) المغنى: ٩/ ٢٦٣.

⁽٢) كنز العمال: برقم (٤٥١٩١).

القول الثاني:

لا يجب عليها ان تنفق على ابنها المعسر.

إلى هذا ذهب الإمام مالك(١).

الفرع الثالث: الحكم فيما إذا لم يجد الابن إلا نفقة أحد أبويه.

إذا لم يكن للابن المؤسر إلا ما يكفى لواحد من أبويه، فأيهما يقدم الأم أم الأب؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

ان الأم تقدم في النفقة على الأب.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية.

القول الثاني:

ان الأب أحق بالنفقة من الأم.

إلى هذا ذهب بعض الشافعية.

القول الثالث:

أنهما سواء.

إلى هذا ذهب الإمام مالك وبعض الشافعية (٢).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - عن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر ويقول: (بــد المعطى العليــــا، وابدأ بمن تعـــول: أمك وأباك وأخمــتك وأخمـــاك ثم أدناك فأدناك) (٣).

^{. (}١) المغنى: ٩/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

⁽٢) منواهب الجليل: ١/ ٢٣٤، المجتمنوع: ١٨/ ٣٠٦ - ٣٠٨، نيل الأوطار: ٧/ ١٣٦، سبل السلام: ٣/ ١١٦٣.

⁽٣) النسائى: ٥/ ٦١، ابن حبان: ٥/ ١٤٣، أحسد: مسند المكثرين برقم (١٦١٧٧)، السنن الكبيرى. ٨/٣٤٥.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على وجوب الإنفاق على القريب إجمالا، وقد فصل هذا الإجمال بذكر الأم قبل الأب فدل على هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر(١).

٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه -: أن رسول الله ﷺ سئل: (من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك، ثم قال: من؟ قال: أباك)(٢).

فهذا يدل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبر حيث لايتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما^(٣).

٣ - أن الأم عورة ليس لها القدرة على السعى فى طلب الرزق كالأب، والأب ليس بعورة فكان تقديم الأم أولى^(٤).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على أفضلية الأب بما يأتي:

أن الأب يساوى الأم فى الولادة، وينفسرد بالتعصيب ولأنهما لو كانا مسوسرين والابن معسرا قدم الأب فى وجوب النفقة عليها فقدم فى النفقة له (٥).

ثالثاً: استدل الذين قالوا بأنهما سواء بما يأتى:

أن النفقة وجبت لقرابة وليس للتعصيب، وهما في القرابة سواء^(٦).

الفرع الرابع: رضاع الصبي والإعسار بأجرته.

اتفق الفقهاء على أن إرضاع الابن على أبيه، ولكن هل للأب الحق في إجبار الأم على إرضاع ابنها ويعطيها الأجر على ذلك، لايخلو حال المرأة مع الزوج من حالتين:

الحالة الأولى:

إذا كان المرأة مفارقة الرجل، أى قد أوقع بها طلاقا باثنا فهنا ليس للأب الحق فى إجبار الأم باتفاق الفقهاء.

⁽١) سبل ألسلام: ٣/ ١١٦٣.

⁽٢) البخارى: الأدب برقم (٥٩٧)، مسلم: البر والصلة برقم (٢٥٤٨).

⁽٣) نيل الأوطار: ٧/ ١٣٦. (٤) المجموع: ١٨/ ٣٠٨.

⁽٥) نفس المصدر. (٦) نفس المصدر.

الحالة الثانية:

إذا كانت مع الزوج فهنا اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

ليس للأب الحق في إجبار زوجته على الرضاع، إلا أن لايوجد من يرضعه أو لا يأخذ ثدى غيرها فعندئذ له الحق في إجبارها.

إلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والثورى.

القول الثاني:

للأب الحق في إجبار زوجته على إرضاع ابنها.

إلى هذا ذهب مالك فى رواية، وأبو ثور، وابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، وبه قال الظاهرية.

القول الثالث:

إن كانت شريفة والمعتاد من أمثالها عدم الرضاع لم يجبرها، وإن كانت ممن ترضع عادة أجبرت عليه.

إلى هذا ذهب مالك في المشهور عنه(١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ – قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن الآية أوجبت إرضاع الطفل من امرأة أخرى عند التعاسر، وإذا اختلف الزوج وزوجته

⁽۱) المغنسى: ٩/ ٣١٣، المحلى: ١٠/ ٣٣٥ – ٣٣٧، أحكمام القسرآن لابن السعسريي: ١/ ٢٠٤، المراد الله المعسريي: ١/ ٢٠٤، المراد على المرد على المراد على المراد على المراد عل

⁽٢) سورة الطلاق: الآية (٦).

فقد وقع التعاسر، ولو كان له حق الإجبار لما وقع التعاسر، ولما احتاج إلى إرضاع امرأة أخرى.

٢- أن الإجبار على الإرضاع لايخلو اما ان يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما.

ولايجوز أن يكون لحق الـزوج فإنه لايمكن إجبـارها على إرضاع ولده من غـيرها ولا خدمته فيما يختص به، ولو كان ذلك لحق الزوج لأجبرها، ولايجوز أن يكون لحق الولد، فإنه لو كان الـرضاع لحق الولد لكان له ذلك الحق بعد الفرقـة، ولأن حق الرضاع مما يلزم الوالد لوده كالنفقة، ولا يكون حقا لهما لأن ما لا مناسبة فيه لايثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرق(۱).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

الآية الكريمة وإن كان لفظها خبرا إلا أنه في معنى الأمر وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة ولهذا قال معظم العلماء بوجوب الإرضاع على الأم لولدها لأنها أكثر الناس شفقة وحنانا على ولدها ولبنها أفضل من كل لبن آخر للطفل.

قال ابن حزم: (هذا عموم لايحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا ما خصه نص ثابت)(٢).

واعترض بأن الآية محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر⁽¹⁾.

ثالثًا: استدل المالكية على استثناء المرأة الشريفة التي لايرضع مثلها من الرضاع عالم يأتي:

⁽١) المغنى: ٣١٣/٩.

⁽٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

⁽٣) المحلى: ١٠/٣٣٧.

⁽٤) المغنى: ٣١٣/٩.

١ - قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.

فهذا لفظ يحتمل أن يكون حقا لها أو عليها، لكن العرف يقضى بأنه عليها إلا أن تكون شريفة، وما جرى به العرف فهو كالشرط إذ أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام (١).

أجرة الرضاعة.

قد بينا أن توفير المرضعة للابن إنما هو واجب على الأب وليس للأب إجبار الأم على ذلك، ولكن إذا أرضعته الأم وطلبت أجرا فهل لها ذلك؟ وإذا أعسر الأب في دفع الأجرة فعلى من تكون؟

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة وفيما يلي بيان تلك الآراء:

رأى الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الأم إذا طلبت إرضاع ابنها بأجر مثلها فهى أحق به سواء كانت فى حال الزوجية أو بعدها، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد.

واستمدلوا بأن الرضاع عقد إجارة يجوز من غمير الزوج إذا آذن فيمه الزوج، فمن باب أولى جوازه مع الزوج كما لو أجرت نفسها للخياطة والخدمة.

أما تقديم الأم على غيرها حتى لو كانت الأجنبية متسرعة فذلك لقوله تعالى: ﴿الْوَالْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَاملَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَٱتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾.

ثم إن الأم أشفق ولبنها أمرء من لبن غيرها، فكانت أحق به من غيرها كما لو طلبت الأجنبية رضاعة مثلها، ولأن رضاع غيرها تفويت لحق الأم من الحضانة، وإضرار بالولد، ولاينجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجيه الله تعالى على الأل (٢).

⁽١) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٨٤٠.

⁽۲) المغنى: ۹/ ۳۱۳ – ۳۱۶.

رأى الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه يجب على الأب أن يستأجر من يرضع ابنه، فإذا طلبت زوجته التي معه أو في طلاق رجعى أجرة على رضاعها ولدها لم يجبر على دفع الأجرة، وذلك لأن الرضاع مستحق عليها بالأصل لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فإذا امتنعت من الرضاع حملنا هذا الامتناع على العجز فيكون عذرا، فإذا قدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجبا عليها وعليه فلا يجوز لها أخذ أجرة على فعل وجب عليها.

أما إذا كانت مبتوتة في رواية للحنفية أنه لايجوز أيضاً لأن النكاح قائم من وجه، وفي رواية أخرى جواز ذلك لأن النكاح قد زال بينهما فصارت كالأجنبية، والأجرة في مال الصبي إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ففي مال أبيه، فإذا أعسر الأب أجبرت الأم على الرضاع لأنها ذات يسار في اللبن، وهذا إذا لم توجد متبرعة، فإن وجدت متبرعة بالرضاعة فإن كان غير محرم للمحضون فإن الأم تقدم عليها ولو طلبت أجرا، ويكون لها أجر مثلها، وإن كانت المتبرعة محرما للمحضون، فإنه يقال للأم: إما أن تمسكيه مجانا وأما أن تدفعيه للمتبرعة ولكن بشرطين:

الشرط الأول: إعسار الأب سواء كان للصغير مال أم لا.

الشرط الثانى: يسار الأب مع وجود مال للصغير صونا لمال الصغير لأن الأجرة في هذه الحالة تكون من مال الصغير.

فإن طلبت من القاضى أن يقضى لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر، فعل كما لو كان معسرا وهى موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير، ثم ترجع على الأب إذا أيسر، وإذا قال الأب: إنى أجد من ترضعه بغير أجر، أو بأقل من ذلك الأجر، فليس لها أن تمنع الزوج من ذلك، لأن ذلك ضرر بالأب، ولكن ترضع الظئر في بيت الأم ما لم تتزوج لأن حق الحضانة لها (١).

⁽١) الاختيار: ٤/ ١٤، ابن عابدين: ٢/ ٦٣٦ - ٦٣٨، تحفة الفقهاء: ١/ ٢٣٣ – ٢٣٤.

رأى الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الرضاع لايجب على الأم، وإنما هو واجب على الأب أن يوفر له من ترضعه، فإن كان للطفل مال وجبت أجرة رضاعته في ماله كما تجب نفقته إذا كان كبيرا، في مال، وإن لم يكن له مال وجبت أجرة رضاعه على من تجب عليه نفقته لو كان كبيراً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَ أُجُورَهُنَ ﴾ فإن تطوعت الأم لإرضاعه فالأولى للأب أن لا يمنعها من ذلك، لأن الرضاع حق للولد والأم أشفئ عليه ولبنها أصح له.

فإن استأجر امرأته على إرضاع ابنه قيل بصحة عقد الإجارة لأن كل عقد صح أن يعقد الزوج مع غير الزوجة صح أن يعقده مع الزوجة كالسيع، والأظهر أن لايصح وذلك لأن الزوج يملك الاستمتاع بها في جميع الأوقات إلا في الأوقات المستحقة للعبادة، وإذا أجرت نفسها لم تتمكن من إيفاء حقه إلا بتعطيل حقه من الاستمتاع فلم يصح.

فإذا أرضعته، هل تستحق أجرة المثل؟ في ذلك وجهان:

الأول: لاتستحق؛ لأنها لو استحقت أجرة في ذلك لجاز لها عقد الإجارة.

الثانى: تستحق أجرة المثل؛ لأن هذه منفعة لايجب عليها بذلها، فإذا بذلتها بعوض ولم يجعل لها العوض وجب لها عوض المثل كسائر منافعها، هذا فى حالة كون المرأة مع زوجها، أو كانت فى طلاق رجعى.

أما إذا كانت بائنة فمن باب أولى أنه لا يملك الحق في إجبارها على إرضاع ابنها، فإن تطوعت بإرضاعه لم يجز للأب انتزاعه منها، لانه لاحق له في الاستمتاع بها، وإن استأجرها على أرضاعه صح ذلك الإيجار لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَ أَجُسُورَهُنَ ﴾، فإن طلبت منه أجرة المثل استحقت ولكن بشرط وهو أن لايجد متبرعة بإرضاعه أو بأجرة دون أجرة المثل، فإذا توافر هذا الشرط لم يجز له انتزاعه منها؛ لأن الرضاع حق للولد ولين الأم انفع له من لبن غيرها.

فإذا طلبت منه أكثر من أجرة المثل كان لمه انتزاعه منها لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَوْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ فبطلبها أكثر من أجرة المثل تعاسرت.

فإذا طلبت أجرة المثل ووجد الأب متبرعة أو بأقل من أجرة المثل فقد اختلف الـشافعية على قولين:

القول الأول:

الأم أحق برضاعه بأجسرة المثل لقول تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَ أَجُورَهُنَ ﴾ ، ولم يفرق بين وجود الأقل أو عدم وجودها، وروى في الحديث: (الأم أحق بكفالة ولدها ما لم تتزوج)، ثم إن الرضاعة حق للولد ولبن الأم أنفع له وأصلح، فكانت أولى.

القول الثاني:

أن للأب أن ينتزعه لقول تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾، والتعاسر هو الشدة والتضايق.

وقد رجح أبو إسمحق المروزى القول الثانى وقمال: للأب انتزاعه قولا واحمدا، والقول الآخر لايعرف في شيء من كتب الشافعية (١).

رأى المالكية:

عرفنا فيما سبق أن المالكية يوجبون الرضاع على الأم إلا في حالة كونها من ذوات الحسب الذين اعتادوا عدم إرضاع أبنائهم، فإذا كانت كذلك وأرضعت ابنها فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى الأب.

وكذلك الحال إذا كانت بائنة أو عالية القدر ولم يقبل الولد ثدى غيرها فيلزمها إرضاعه للضرورة ولها أجر المثل

فإذا أعــــــر الأب ولم يكن للابن مال فـيـلزم الأم عند ذلك إرضاع ابنها وإذا لم ترضــعه يلزمها إن تستأجر من يرضعه ولا ترجع على الأب أو الولد إذا أيسر.

فإذا أرادت أن ترضعه بأجرة المثل وقال الأب: عندى مـتبرعة لإرضاعه ولا أنزعه منك، بل ترضعه عندك، فالقول للأم على الأرجح، وقيل القول للأب^(٢).

⁽١) المجموع: ١٨/ ٣١٢ - ٣١٥.

⁽٢) بلغة السالك: ١/٧٧٥.

رأى الظاهرية:

قلنا إن الظاهرية ذهبوا إلى وجوب إرضاع الأم لولدها ما دامت في عصمة الرجل أو في عدة الطلاق الرجعي وأنه يحق للأب إلزامها بذلك، فإن كانت مطلقة ثلاثا أو تمت عدتها من الطلاق الرجعي ترضعه ولها على أبيه الأجرة في إرضاعه فقط، فإن رضيت هي بأجرة مثلها فإن الأب يجبر على ذلك أحب أم كره ولا يلتفت إلى قوله إن وجد من يرضعه بأقل أو بلا أجرة، فإن لم ترض هي إلا بأكثر من أجرة مثلها وأبي الأب إلا أجرة مثلها فهذا هو التعاسر، وللأب حينئذ أن يسترضع غيرها لولده، إلا أن لا يقبل غير ثديها أو لا يجد الأب إلا من لبنها مضر بالرضيع، أو كان الأب لا مال له، وإلا فلا شيء عليه، وكل ما وجب على الوالد في الرضاع من أجرة أو رزق أو كسوة فهو واجب عليه (على الأب) كان للرضيع مال أو لم يكن، فإن مات الأب أو أعسر فهي على وارث الرضيع على عددهم لا على مقادير مواريشهم منه، والأم من جملتهم، فإن لم يكن له وارث فرض على الأم، وارثة كانت أو غير وارثة، ولا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع، فإن مات أو مرت أو أضربه لبنها أو كانت لا لبن لها فعلى بيت مال المسلمين، فإن منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك على ذلك.

الفرع الخامس: إعسار التركة في الوفاء بالحقوق المتعلقة بها.

قبل أن أبدأ ببحث المسألة أود أن أعطى تعريفًا موجزًا عن التركة.

فالتركة لغة: يقال تركة بفتح التاء وكسر الراء أو بكسر التاء وسكون الراء، تطلق على الشيء المتروك، وهي ترادف التراث، وتركة الميت تراثه المتروك(٢).

واصطلاحاً: عرفت التركة بتعاريف متعددة وهي ترجع إلى تعريفين:

الأول: تعريف الحنفية حيث عرفوا التركة بإنها: (ما تركه الميت من الأموال خالصا عن تعلق حق الغير بعينها)(٢)، فالحنفية لم يعتبروا الحقوق من الميراث الذي يتركه الميت.

⁽١) المحلي: ١/ ٢٢٧.

⁽٢) المعجم الوسيط: ١/ ٢٤، مختار الصحاح/ ٧٧.

⁽٣) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٢٩.

الثاني: تعريف الجمهور: (ما يتركه الميت من مال أو حق)^(١).

وهذا تعريف المالكية والشافعية والحنابلة إذ أنهم أدخلوا الحقوق مع التركة واستدلوا بقول على الله على الله أو حقا فهو لورثته بعد موته)(٢).

والحقوق المتعلقة بالتركة تنقسم إلى قسمين:

الأول: حقـوق الله تعالى وهى مـا كانت جـهة المطالبة فـيهـا من الله تعالى، كــالزكاة والكفارات والحج الواجب.

الثاني: حقوق العباد، وهي التي لها مطالب من جهة العباد.

ثم إن حقوق العباد تنقسم إلى قسمين باعتبار تعلق الدين:

الأول: دين يتعلق بعين التركة أو بجزء منها كدين الرهن وثمن المبيع.

الثاني: دين يتعلق بالذمة، وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نوعين:

الأول: دين الصحة، وهو ما كان ثابتا بالبينة مطلقاً أو بالإقرار في حالة الصحة.

الثاني: دين المرض، وهو ماكان ثابتا بإقراره في مرضه، أو فيما هو في حكم المرض كإقرار من خير للمبارزة أو خرج للقتل قصاصا^(٣).

وعندما تكون التركة وافرة فلا إشكال في هذه المسألة إذ أنها ستفى بكل الحقوق، ولكن الحلاف وقع بين العلماء في حالة إعسار التسركة عن الوفاء بجمسيع الحقوق فأيهما يقدم؟ وسوف يكون كلامي في ثلاث قضايا.

القضية الأولى: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة.

القضية الثانية: إيهما يقدم دين الصحة أم دين المرض؟

القضية الثالثة: أيهما يقدم حقوق الله أم حقوق العباد؟

⁽١) قسم الميراث في الشريعة الإسلامية - أبو اليقظان الجبوري / ٦٦.

⁽٣) انظر ابن عابدين: ٦/ ٧٥٩ – ٧٦١.

ترتب الحقوق المتعلقة بالتركة:

اختلف العلماء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تقديم الديون التى تعلقت بأعيان التركة كلها أو بعضها حال الحياة كدين الرهن وثمن المبيع، ثم تجهيز الميت وتكفينه، ثم أداء الديون المطلقة التى كانت متعلقة بذمته حال حياته، ثم تنفذ وصاياه فى حدود الثلث الباقى للورثة حسب أنصبتهم الشرعية.

إلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنفية(١).

القول الثاني:

تقديم التجهيز على جميع الديون حتى ما كان منها متعلقا بعين التركة، ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصيته وما تبقى للورثة.

إلى هذا ذهب الحنابلة والزيدية وبعض الحنفية (٢).

القول الثالث:

تقديم الديون على كل شيء حتى التجهيز والتكفين، فإن فضل شيء كفن به ثم الوصية ثم الميراث.

إلى هذا ذهب الظاهرية (٣).

أيهما يقدم حقول الله أم حقوق العباد?

إذا تعلق بالتركة حقان، حق الله تعالى وحق للعباد، ولم نف التركة بهما، فأيهما يقدم؟

اختلف العلماء على أقوال:

⁽۱) سغنى المحتاج: ٣/ ٣-٤، حاشية الدسوقى: ٤/ ٤٥٧، ابن عابدين: ٦/ ٢٥٩ - ٧٦٠ المهذب: ٢/ ٢٣ - ٢٤.

⁽۲) المغنى: ۲/ ۳۳۸ - ۳۳۹، ۷/٤، نيل المآرب: ۲/ ۱۱۷، البــحـر الزخــار: ٥/ ٣٣٩، ابن عابدين: ٦/ ٧٥٦ - ٧٦٠.

⁽٣) المحلى: ٩/ ٢٥٢ - ٢٥٤.

القول الأول:

إن ديون الله تعالى تسقط بالموت فلا يلزم الورثة بأدائها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها من عندهم، فإن أوصى بها تخرج من ثلث التركة.

إلى هذا ذهب الحنفية.

وحجتهم: أن هذه الحقوق من العبادات والركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب.

ثم إن الله تعالى هو الغنى والعباد هم الفقراء، فيسقط حق الله تعالى ويبقى حق العباد (١).

القول الثاني:

إن حق العبد يقدم على حق الله تعالى.

إلى هذا ذهب المالكية.

وحجتهم: أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، ولاستغناء الله تعالى عنها وحاجة الناس إليه (٢).

القول الثالث:

تقديم حقوق الله تعالى أو ديونه على حق الآدميين إذا ضاقت التركة عنهما.

إلى هذا ذهب الشافعية والظاهرية (٣).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ ﴾ (١).

فكلمة دين عامة تـشمل جميع الديون سواء أكانت لله تعالى أم لـلعباد، وجاءت السنة وبينت أن حق الله تعالى أولى بالتقديم فخصص عموم القرآن (٥).

⁽١) ابن عابدين: ٦/ ٧٦٠؛ شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري/ ٣٠.

⁽٢) حاشية الدسوقى: ٤/ ٤٥٨.

⁽٣) مغنى المحتاج: ٣/ ٤، نهاية المحتاج: ٦/ ٧٦، المحلى: ٩/ ٢٥٢ - ٢٥٤.

⁽٤) سورة النساء: الآية (١١).

⁽٥) المحلى: ٩/ ٢٥٤.

- ٢ قال عليه الصلاة والسلام: (دين الله أحق أن يقضى)^(١).
- ٣ قال عليه الصلاة والسلام: (اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)(٢).

القول الرابع:

لا فرق بين دين الله تعالى وبين ديون العباد فهما سواء.

إلى هذا ذهب آلحنابلة^(٣).

أيهما يقدم دين الصحة أو دين المرض?

قلنا إن الديون المطلقة المتعلقة بالذمة تنقسم إلى ديون الصحة وديون المرض، فإذا لم تف التركة بهما فأيهما يقدم؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

لافرق بين دين الصحة ودين المرض في التقديم فهما سواء في الأداء، فإذا لم تف التركة يكون لكل منهم حقه من التركة بنسبة مقدار دينه بلا تمييز بينهما.

إلى هذا ذهب الجمهور منهم الشافعية والحنابلة والمالكية.

وحجتهم: أن الديون أن عرف سببه اللناس فهى ديون صحة وإن لم يعرف سببها فيكفى الإقرار في إثباتها، لأن الإقرار حجة إلا إذا قام دليل أو قرينة على كذبه، والإنسان وهو مريض يكون أبعد عن هذه وأقرب إلى الله تعالى وإلى ما يومر به من الصدق في حالة الصحة، لأن المرض مظنه التوبة، يصدق فيه الكاذب، ويبر فيه الفاجر، وتتنفى تهمة الكذب عن إقراره فيكون الثابت بالإقرار كالثابت بالبينة (٤).

⁽۱) البخاری بهمامش الفتح: ٤/ ۱۹۲ – الصوم برقم (۱۹۵۳)، مسلسم: الصیام برقم (۱۱٤۸) ۲/ ۸۰۶)، أبو داود: الأیمان والنذور برقم (۳۳۱۰)، أحمد: مسند بنی هاشم برقم (۲۳۳۲).

⁽٢) البخارى: الحج برقم (١٨٥٢) بهامش الفتح: ٣/ ٦٤، الدارمي: النذور والأيمان برقم (٢٣٣٢)

⁽٣) العذب القائض: ١/١٣، نيل الأوطار: ١٧/٢.

⁽٤) مغنى المحتاج: ٣/ ٣-٤، حاشية الدسوقي: ٤/٢٥٦، كشاف القناع: ٤/ ٤٤٧، المسسوط: ٥/٢٦.

القول الثاني:

تقديم ديون الصحة على ديون المرض، إلى هذا ذهب الحنفية.

وحجتهم: أن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة فيكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، والوصايا مؤخرة عن الديون.

وقالوا: إن أحـد الإقرارين وجد في حالة الأطـلاق (الصحة)، والآخر وجـد في حالة الحجر (المرض) فيقدم ما وجد في حالة الإطلاق على ما وجد في حالة الحجر (١٠).

الفرع السادس: الإعسار بنفقة البهائم.

من المعلوم أن رحمة الإسلام لم تقتصر على الإنسان فقط، وإنما شملت الحيوان والجماد، فقد روى أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - ركبت بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت ترده فقال لها رسول الله عليه عليه الرفق، إن الرفق لايكون في شيء إلا وانه، ولاينزع من شيء إلا شانه)(٢).

بل وأكثر من هذا فإن رسول الله على يخبرنا أن رحمة بحيوان كانت سببا لغفران ذنوب عظيمة، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله على قال: (بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج، فإذا بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى، فملا خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، فقالوا: يارسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا؟ قال: فى كل كبد رطبة أجر)(٣).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: (بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته إياه فغفر لها به)(٤).

وفي المقابل: فإن تعـذيب الحيوان بكون سبـبا للدخول في النار، فقــد جاء في الحديث

⁽١) المبسوط: ٥/ ٢٣ - ٢٥، ابن عابدين: ٦/ ٧٥٩ - ٧٦٠.

⁽٢) مسلم: البر والصلة برقم (٩٩٤)، أحمد: مسند الأنصار برقم (٢٤٤١٧).

⁽٣) البخارى: المساقاة برقم (٢٣٦٣).

⁽٤) مسلم: السلام برقم (٢٢٤٥).

الصحيح أن النبي ﷺ قال: (دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض ولا هي أطعمتها وسقتها لتعيش)(١).

بل إن الإسلام العنظيم يأمر المسلم برحمة الحيوان حتى وهو يمارس الذبح الذى هو عمل مشروع، فعن شداد بن أوس قال: سنتان حفظتهما عن رسول الله على قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)(٢).

وبناء على ما تقدم فإن من ملك بهسيمة يجب عليه أن يقوم بحقها المتسمثل بعلفها وعدم تحميلها فوق طاقتها.

فإذا لم يستطع مالك البهيمة لفقره وعسره أن ينفق عليها فما هو الحكم؟ هنا اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

إذا امتنع مالك البهيمة عن الإنفاق عليها أجبره القاضى على الإنفاق ديانة وقضاء فإن عجبز لعسره أمره بتركها ترعى إن كانت تعيش من المرعى، فإن أبى فإن كانت مما تؤجر أجرها الحاكم وأنفق عليها من أجرته، وإن لم تكن مما يؤجر أجبره القاضى على بيعها أو تذكيتها إن كانت مما يؤكل، بل إن لولى الأمر أن يخصص مكانا خاصا يعلفها فيه ويداويها إذا كانت مريضة وتكون النفقة في مال صاحبها.

⁽۱) البخارى بهامش الفتح: بدء الخلق ٦/ ٥١٥، برقم (٣٣٨٨)، مسلم: التوبة برقم (٢٦١٩)، ابن ماجه: الزهد برقم (٤٢٥٦).

⁽۲) مسلم: الصيد برقم (۱۹۵۵)، التسرمذي: الديات برقم (۱۹۰۹)، النسائي: الضحايا بالأرقام (۲) مسلم: الصيد برقم (۱۹۵۵)، ۱۹۵۵).

⁽٣) المغنى: ٩/٨/٩.

إلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، والظاهرية، والإمامية (١). القول الثاني:

لايجبر مالك البهيمة على الإنفاق قضاء، وإنما ديانة، أى فـيما بينه وبين الله تعالى بأن يرشده وينصحه بأن ينفق عليها.

إلى هذا ذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه^(٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل الجمهور بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُونَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدُوانِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أن الإحسان إلى الحيوان من البر والتقسوى، ومن لم يعن على إصلاحهم فقد أعان على الإثم والعدوان وعصى الله تعالى(٤).

٢ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (دخلت امرأة النار فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هى أطلقتها تأكل من خشاش الأرض ولا هى أطعمتها وسقتها لتعيش)^(٥).

وجه الدلالة:

أن عدم الإنفاق على الحيوان تعذيب له، وقد نص الحديث على حرمة ذلك فيجبر على الإنفاق منعا للتعذيب، فإذا كان الحكم ثابتا في مثل الهرة فثبوته في مثل الحيوانات التي تعلف من باب أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح الملك(٦).

⁽۱) المهذب: ۲/ ۱٦۸ – ۱٦٩، المجموع: ٣١٩/١٨ – ٣٢٠، روضة الطالبين: ٢١/ ١٢٠، المغنى: ٩٩/١٠، القـوانين الفـقـهـية/ ١٢٠، جـواهر الاكلـيل: ٢/٧٠١، المحلى: ٩٩/١٠ – ١٠٠، بدائع الصنائع: ٤/ ٢٤، شرائع الإسلام: ٢/ ٥٤.

 ⁽۲) الاختيار: ٤/ ١٤، فتح القدير: ٤/ ٢٢٨ – ٢٣١.

⁽٣) سورة المائدة: الآية (٢). (٤) المحلى: ١٠٠/١٠.

⁽٥) سبق تخريجه.

⁽٦) حاشية مواهب الجليل: ٣/ ٢٤١، الأم: ٥/ ٩٠ – ٩٢، نيل الأوطار: ١٤٦/٠

٣ - روى أن رسول الله ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار، فإذا فيه جمل فلما رأى النبى ﷺ رق قلبه وذرفت عيناه، فمسح المنبى ﷺ سروه وذفريه حتى سكن ثم قال: (من رب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لى يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أفلا تتقى الله فى البهيمة التى ملكك الله إياها، فإنه شكا إلى إنك تجيعه)(١).

فها هو النبى ﷺ ينهر هذا الأنصاري لأنه قد أجاع بعيره، مما يدل على أن مالك الحيوان يجبر على الإنفاق على حيوانه (٢).

٤ - جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه: (نهي عن إضاعة المال)(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على حرمة إضاعة المال، وأنه إثم وعدوان، ومن منع حيوانه مما فيه معاشه وحياته فقد أضاع ماله، فالواجب منعه من ذلك(٤).

٥ - استدلوا بالقياس على الإجبار على نفقة العبد فقالوا: إنها نفقة واجبة، فإذا امتنع أجبره ولى الأمر على أدائها أو أنها كنفقة العبد (٥).

ثانياً: اسبتدل الحنفية على عدم الإجبار قضاء بما يأتى:

أن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق، وهى لاتصح منها الخصومة، ولاينصب عليها خصم فصارت كالزروع والشجر، وعليه فلا يجبر ولكن يجب فيما بينه وبين الله تعالى⁽¹⁾.

وأجيب: بأن الشارع أوجب لها حقا في العلف والإنفاق، إما لكونها ليست من أهل الطلب والخصومة، فلا يمكن أن يكون ذلك مدخلاً لضياع حقها، ومن الممكن أن يكون

⁽١) أبو داود: الجهاد برقم (٢٥٤٩)، أحمد: مسند أهل البيت برقم (١٧٥٧).

⁽٢) هامش مواهب الجليل من أدلة خليل: ٣/ ٢٤١.

⁽۳) البخارى بـهامش الفـتح: ۲۰۱/۱۱ الزكــاة برقم (۱٤۷۷، ۵۰۱۸)، مــــلم: الأقضــيــة برقم (۱۷۱۰)، الترمذي: الزهد برقم (۲۳٤۰)، ابن ماجه: الزهد برقم (٤١٠٠)، أحمد: برقم (۸۱۳٤). `

⁽٤) المحلى: ١٠٠/١٠.

⁽٥) للجموع: ١٨/ ٣٢٠، المغنى: ٣/ ٣١٩.

⁽٦) بدائع الصنائع: ٤/ ٤٠، المغنى: ٣٠٩/٩.

الحاكم أو الإمام نائبا عنها في طلب حقها والخصومة من أجله كما أن الحاكم يمكن أن يكون ولى من لا ولى له.

ثم إنها روح محترم فيجب حفظه كالآدمى، أما الشــجر فلا يجبر على إصلاحه إجماعا لكونه ليس بذى روح محترم فافترقا(١).

الترجيح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهما، فالذى أراه راجحا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن صاحب البهيمة يجبر على الإنفاق على حيوانه، فإن لم يستطع يجبر على بيعه أو إيجاره أو ذبحه بحسب المصلحة، وذلك تمسيا مع تعاليه الإسلام الداعية إلى الرفق بالحيوان والإحسان إليه، وكذلك دفعا للضرر الناجم عن عدم الإنفاق ومن القواعد المقررة في الشريعة لاضرر ولا ضرار.

ثم إن تصرف المالك في ملكه مقيد بحدود وتعاليم الشريعة السمحاء، فإذا تجاوزها منع من ذلك، وعدم الإنفاق على البهيمة وحبسها يتعارض مع هذه التعاليم.

وعدم إنفاق المالك على حيوانه يدل على السفه المحرم فكان لزاما على القاضى أن يمنع هذا السفه، والله أعلم.

⁽١) نيل الأوطار: ٧/ ١٤٦.





ولفصل ولخامس

إعسار ألدولة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إعسار بيت المال عن الوفاء بواجباته.

المبحث الثاني: إعسار الأسير في فداء نفسه.

المبحث الشالث: إعسار الذمي في أداء الجزية.





المبحث الأول المبحث الأول المبحث الأول المبحث المال عن الوهاء بواجباته

غهيد:

قبل أن أبدأ الكلام حول جواز فرض الضرائب عند عجز بيت المال لا بد لى من أن أقدم - ولو بشكل موجز - تعريفاً لبيت المال وأهم أقسامه.

تعريف بيت المال:

هو الجهة أى (الشخصية الاعتبارية) التي تدخل تحته الأموال التي استحقها المسلمون ولم يتعين مالكها منهم)(١).

أقسام بيت المال:

قسم العلماء بيت المال أقساماً باعتبار اختصاص كل قسم بموارد معينة، ومصاريف معينة، وسأذكر هذه الأقسام على سبيل الإيجاز:

أولاً: بيت مال الزكاة.

هذا القسم من أقسام بيت المال واضح من اسمه، فهو متخصص بالزكاة، فموارده هى: الزكاة الشرعية وعشور الأراضى الزكوية، والعشور التى تؤخذ من تجار المسلمين إذا مروا على العاشر، وهذه الأموال تصرف إلى مستحقيها وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوالَةُ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾(٢)(٢).

ثانياً: بيت مال الأخماس.

وهذا القسم موارده من الأخماس الآتية:

١ - خمس الغنائم المنقولة وقيل تدخل معها خمس الغنائم من العقارات.

⁽١) الأحكام السلطانية للماوردي/ ٢١٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٥١.

⁽٢) سورة التوبة: الآية (٦٠).

⁽٣) الأحكام السلطانية للماوردي/ ٢١٤، أبن عابدين: ٢/ ٣٣٨.

٢ - خمس ما يوجد من كنوز الجاهلية وقيل هو زكاة.

٣ - خـمس أموال الفيء على قـول الشافـعي، ورواية عن أحـمد، وقـول للحنفيـة، والمالكية، وفي رواية عن أحمد أن الفيء لايخمس.

وتصرف أموال هذا القسم إلى أصحاب الأسهم الخمسة الذين ذكرهم الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السّبِيلِ ﴾ (١)(٢).

ثالثاً: بيت الضوائع.

هذا القسم قال به الحنفية، أما الجمهور فإنهم قد ألحقوه بالقسم الرابع الذي هو: (بيت مال الفيء ضمن اسم أموال من لا وارث لهم).

وموارد هذا القسم هي: اللقطات، وتركة من لا وارث لها أصلاً، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين عند الجمهور ودية المقتول الذي لا ولي له.

أما مصارفه فهى للقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فينفق عليهم منه، وكذلك ديتهم وكفنهم وعقل جنايتهم (٣).

رابعاً: بيت مال الفيء.

هذا القسم من أقسام بيت المال وهوالمقصود في البحث وذلك لأن أكثر الواجبات المالية التي تصب في مصالح المسلمين تخرج من هذا القسم، فإذا أطلق الفقهاء على مصلحة إنها على بيت المال يقصد به هذا القسم.

موارد بيت مال الفيء.

موارد هذا القسم نذكرها فيما يأتى:

⁽١) سورة الأنفال: الآية (٤١).

⁽٢) المغنى: ٦/ ٢٠3، الأحكام السلطانية للماوردي/ ١٢٧، ابن عابدين: ٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨.

⁽٣) ابن عابدين: ٢/ ٣٣٨.

أولاً: الفيء: وهو كل مال منقبول أخذ من الكفار بغير قتال أو بلا إيجباف خيل ولا ركاب^(۱).

والفيء أنواع فيما يأتي تعدادها إجمالًا لا تفصيلاً:

١ - مـا جلا عـنه الكفـار خوفـاً من المسلمـين من الأراضى والعـقـارات وهى توقف
 كالأرض المغنومة بالقتال(٢).

٢ – ما تركه الكفار وجلوا عنه من المنقولات وهو يقسم في الحال ولا يوقف^(٣).

٣ - ما أخذ من الكفار من خراج، أو أجرة عن الأراضى التى ملكها المسلمون بالإجارة لمسلم، أو ذمى، أو عن الأراضى التى أقرت بأيدى أصحابها من أهل الذمة صلحاً أوعنوة على أنها لهم ولنا عليهم الخراج.

٤ - الجزية: وهو ما يضرب على رقاب الكفار الإقامتهم فى بلاد المسلمين فيفرض على كل رأس من الرجال البالغين القادرين مبلغاً من المال، ويضرب على البلد كلها أن تؤدى مبلغاً معلوماً(٤).

0 - عشور أهل الذمة: وهى ضريبة تؤخذ منهم عن أموالهم التى يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، ويدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد فى دار الإسلام إلى بلد آخر، وتؤخذ منهم فى السنة مرة ما لم يخرجوا من دار الإسلام، ثم يعودوا إليها، ومثلها ثغور أهل الحسرب من التجار كذلك إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين (٥).

٦ - ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين.

⁽۱) ابن عابدین: ۲/ ۳۳۸، جواهر الاکلیل: ۱/ ۲۰۹، قلیوبی وعمیرة علی شرح المحلی للمنهاج: ۳/ ۱۳۲، المغنی: ۲/ ٤٠٢، الاحکام السلطانیة لابی یعلی/ ۲۰۱.

⁽۲) قليوبي وعميرة: ٣/ ١٩١.

⁽٣) نفس المصدر.

⁽٤) المغنى: ٨/ ٢٠٥.

⁽٥) ابن عابدين: ٢/ ٣٣٨.

٧ - مال المرتد إن قتل أو مات، ومال الزنديق إن قتل أو مات فلا يورث مالهما بل هو فيء، وقد ذكر الحنفية تفصيلاً آخر في مال المرتد وهو خارج عن إطار البحث(١).

 Λ - مال الذمى إن مات وV وارث له، وما فيضل عن ماله عن وارثه فيهو فيء كذلك (Υ) .

٩ - الأراضى المغنومة بالقيتال وهي الأراضى الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الفاتحين (٣).

ثانياً: غلاة أراضى بيت المال وأملاكه ونتاج المتاجرة والمعاملة.

ثالثاً: الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال للجهساد وغيره من المصالح .

وابعاً: الهدايا التى تقدم إلى القضاة ممن لم يكن يهدى لهم قبل الولاية أو كان يهدى لهم ولكن له عند القاضى خصومة، فإنها لم ترد إلى مهديها وإنما ترد إلى بيت المال، لأن النبى على المنافئ المنافئة أخذ من أبى اللتبيته (٥) ما أهدى إليه، وكذلك الهدايا التى تقدم إلى الإمام من أهل الحرب والهدايا التى تقدم إلى عمال الدولة، وهذا إذا لم يعط الآخذ مقابلها من ماله الخاص (٦).

خــامـــاً: الأموال الضائعــة وهي كل مال وجد ولم يمكن معرفة صــاحبه من لقطة أو

⁽۱) المغنى: ٦/ ٢٩٨، قليوبى وعــميرة: ٣/ ١٨٨، جــواهر الاكليل: ٢/ ٢٧٩، ابن عابدين: ٢/ ٣٢.

⁽۲) قليوبي وعميرةً: ٣/ ١٣٦ - ١٣٧، المغنى: ٨/١٢٨، ٢٩٦٦.

⁽٣) جواهر الأكليل: ١/ ٢٦٠، حاشية الدسوقي: ٢/ ١٩٠.

⁽٤) المغنى: ٨/ ٥٠٧.

⁽٥) حديث ابن أبى اللتبيت كما فى البخارى: عن أبى حميد الساعدى - رضى الله عنه - قال: استعمل النبى على الله بن الأرد يقال له ابن اللتبيت على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى، قال: فهلا جلس فى بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا الله والذى نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رعاء أو بقرة لها تحواراً أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة أبطيه، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت، ثلاثاً

البخاري بهامش الفتح: ٥/ ٢٢٠ برقم (٢٥٩٧).

⁽٦) روضة الطَّالبين: ١١/ ٩٣، قليوبي وعميرة: ٩/ ٧٨، ابن عابدين: ٣/ ٢٨٠.

وديعة أو رهن، ومنه ما يوجد مع اللصوص ونحوهم مما لا مطالب له فيدورد إلى بيت المال، وهذا على رأى جمهور الفقهاء الذين يرون عدم تخصيص بيت خاص بها، أما على رأى الحنفية فإنهم قد خصصوا لها قسماً خاصاً في بيت المال كما سبق^(۱).

صادماً: مواریث من مات من المسلمین ممن لا وارث له أو له وارث لایرث كل المال – عند من لا یری الرد – ومن قـتل وكـان بلا وارث فـان دیتـه ترد إلى بیت المال ویصــرف مصارف الفی، (۲)، وبعض الفقهاء جعلوا له قسماً خاصاً كالذي قبله.

صابعاً: الغرامات والمصادرات وهذه على رأى من يجوز تغريم مانع الزكاة، وهم: اسحق والشافعي في القديم ورواية عن أحمد والأوزاعي، وكذلك تغريم من أخذ من الثمر المعلق وخرج به ضعف قيمته، وبهذا قال الحنابلة وإسحق بن راهويه (٣).

مصارف بيت مال الفيء:

بعد أن عرجت بشكل إجمالي على موارد بيت مال الفيء لابد لى من إلقاء الضوء ولو بشكل سريع على أهم مصارف هذا البيت، وهي في الحقيقة جميع مصالح المسلمين التي ليس لها نصيب في أقسام بيت المال الأخرى، فإذا قال الفقهاء إن القيام بهذا الواجب من مصالح المسلمين على بيت المال فإنهم يقصدون هذا القسم.

وفيما يأتى عرض سريع لأهم هذه المصاريف:

أولاً: عطاء المسلمين الواجب على بيت المال، ولكن هل يشترط فى المسلم لكى يستحق العطاء أن يكون مقاتلاً؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يعطى لكل مسلم سواء أكان مقاتلاً أو لم يكن.

وهذا قول عند الشافعية والحنابلة^(٤).

⁽١) جواهر الاكليل: ٢/ ٥٩، ابن عابدين: ٣/ ٢٨٢.

⁽٢) ابن عابدين: ٥/ ٤٨٨، فتح القدير: ٥/ ٢٧٧، قليوبي وعميرة: ٣٦ ١٣٦ – ١٣٧.

⁽٣) المغنى: ٢/ ٥٧٣، تبصرة الحكام: ٢/ ٥٦١، فقه الزكاة - د. يوسف القرضاوى: ٢/ ٧٧٩.

⁽٤) قليوبي وعميرة: ٢/ ٢١٣، الأموال/ ٢٢٦.

القول الثاني:

إن أهل الفيء هم أهل الجهاد المرابطون في الثغور وجند المسلمين ومن يقوم بمصالحهم. وهذا قول آخر للحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية(١).

ثانياً: شراء السلاح والمعدات وما يتعلق بتكاليف الجهاد والدفاع عن الإسلام.

ثالثاً: رواتب الموظفين الذي يحتاجهم المسلمون في أمـورهم العامة من القضاة والأثمة والمحتسبين ومنفذي الحدود والمؤذنين والمدرسين وغيرهم(٢).

رابعاً: القيام بشؤون فقراء المسلمين على اختلاف أنواعهم كالمساجين الذين ليس لهم من ينفق عليهم فينفق على مصالحهم من كسوة ودواء، وتجهيز الميت الذى ليس له من يجهزه، وكذا دية جناية من لم يكن له عاقلة من المسلمين أو كانت له عاقلة ف عجزوا عن الكل أو البعض، فإن بيت المال يتحمل باقى الدية (٣).

خامساً: فكاك أسرى المسلمين الذين ليس لهم مال يفكون به أسرهم أو كان عندهم مال على رأى من يرى وجوب فكاك الأسر على بيت المال.

سادساً: المصالح العامة التي تحتاجها البـلاد الإسلامية من إنشاء المساجد وشق الطرق والجسور والقناطر والسدود وكرى الأنهار وإدامتها واصلاحها^(٤).

مابعاً: ضمان الأعضاء التالفة بسبب أخطاء أعضاء الإدارة العامة كأخطاء ولى الأمر والقاضى ونحوهم، وذلك إذا وقع الخطأ أثناء القيام بأعمالهم التي كلفوا بها فأدى إلى تلف عضو أو مال فيتحمل بيت المال الضمان (٥).

ثامناً: تحمل الحقوق التى أقرها الشارع لأصحابها واقتضت القواعد أن لا يحملها أحد معين، مثال ذلك: أجرة تعريف اللقطة فيحق للقاضى أن يرتب أجرة تعريفها من بيت المال، على أن يكون قرضا على صاحبها عند ظهوره.

⁽١) الأموال/ ٢٢٦.

⁽۲) ابن عابدین: ۲/ ۳۳۸.

⁽٣) نفس المصدر.

⁽٤) قليوبي وعميرة: ٣/ ٩٥.

⁽٥) ابن عابدين: ٣/ ١٩٠، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٥، المغنى: ٨/ ٣١٢.

وكذلك من قستل فى زحام الطواف فى المسجد الحرام، أو الطريق الأعظم، ولم يعرف قاتله فتكون ديته من بيت المال(١).

إذاتمهد هذا نتكلم الآن عما يتعلق ببحثنا، وهو:

إعسار بيت المال عن القيام بهذه الواجبات:

بعد عرضنا واجبات بيت المال فإنه من الممكن أن يعسر بيت المال في أداء هذه الواجبات، وغالبها أو جميعها يتعلق بالمصلحة العامة للأمة وعدم القيام بها يؤدى إلى ضرر شديد ومفسدة عظيمة، فما هو الحكم في هذه المسألة؟

إن هذا العجز المالي في بيت المال لايخلو من الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى:

أن يكون العجز في بيت المال الفرعي أى في أحد الأقاليم الإسلامية التابعة للإمام، فإذا نقص الخراج عن أرزاق الجيش في أحد الأقباليم كان له أن يطالب الخليفة بأن يسد هذا العجز من بيت المال الرئيسي.

الحالة الثانية:

أن يكون العجز في هذا القسم من أقسام بيت المال مع وجود وفرة في الأقسام الأخرى، فللإمام الحق في أن يقترض من هذه الأقسام ليسد حاجة بيت مال الفيء.

قال ابن عابدين: (إذا حصل للخزانة التي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منها، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فـقراء فإنه لايرد شيئاً لاستحقاقهم للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحقاقهم للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق)(٢).

:स्राधा सामा

قد يضطر الإمام فى حالة توقعه وفرة الموارد المالية فى وقت لاحق إلى أن يطلب قرضاً داخلياً، وذلك بأن يستقرض من أغنياء المسلمين ليغطى هذه النفقات، فإذا توفر له المال أغاد إليهم ما استعاره أو استقرضه منهم (٣).

⁽١) المغنى: ٨/ ٧٨، ابن عابدين: ٥/ ٤٠٦، قليوبي وعميرة: ٣/ ١٢١ – ١٢٨. .

⁽٢) ابن عابدين: ١٠ ٣٣٧. (٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٥٣.

ولكن قد يكون العمجز والإعسار خارجاً عمن هذا الحالات الثلاث بأن يكون الإعسار مركزياً مع عدم وفرة في أى قسم من أقسام بيت المال الأخرى، ومن غيسر المتوقع حصول إيرادات في وقت لاحق يغطى ما يقمترض لسد العجز، فهل يحق في هذا الحالة للإمام أن يفرض الضرائب على الأمة لتغطية النفقات الضرورية للأمة؟

قبل أن أذكر أراء الفقهاء الذين تناولوا هذه القضية أود أن أناقش أهم الأدلة التي من الممكن أن تكون مستنداً لمن منع فرض مثل هذه الضرائب، وهي كما يأتي.

أولاً: أن أكثر المفقهاء قد ذهبوا إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة واستدلوا على ذلك بما يأتى:

ا - عن طلحة - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله على من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله على فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله على : (خمس صلوات فى اليوم والليلة، فقال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله على : وصيام رمضان، قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن صدق، أو دخل الجنة إن صدق)(١).

وقد وردت روايات أخرى قريبة من هذا المعنى وكلها يؤكد فيها النبى ﷺ أن ليس في المال حق سوى الزكاة، وما سوى ذلك فهو من باب التطوع وليس من الحقوق الواجبة.

٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)(٢).

فهذا يدل عــلى أن المال إذا أديت زكاته لم يبق أى حق يتعلق به ولو كان ثــمة حق آخر سوى الزكاة لأخبر عنه رسول الله ﷺ.

⁽۱) البخارى: الإيمان برقم (٤٦)، والشهادات برقم (٢٦٧٨)، مسلم: الإيمان يرقم (١١)، الترمذى: الزكاة برقم (٦١٨).

⁽٢) الترمذي: برقم (٦١٨)، ابن ماجه: برقم (١٧٨٨).

٣ - جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (ليس في المال حق سوى الزكاة)(١).

فهذا نص صريح في عدم تعلق أى حق في الأموال سوى الزكاة فكيف يجوز أن يفرض أى نوع من أنواع الضريبة على المال؟

مناقشة هذه الأدلة:

ويمكن أن نناقش هذه الأدلة بما يأتى:

ا - أن سوال الرجل للنبي ﷺ كان عن أركان الإسلام وفرائضه الثابتة، التي هي محددة بوقتها ومقدارها والتي لا خلاف فيها، فكان جواب النبي ﷺ له عن ذلك، أما فيما نحن فيه فإنه خارج عن هذا، وذلك لأن فرض الضرائب إن قلنا به فهو ليس ثابتاً بشكل دورى ومحدد، وإنما هو حق يجب للضرورة تقدر بقدرها فإذا زالت تلك الضرورة انتفى ذلك الحق.

٢ - أن حديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة) ضعيف جداً لا يقوى على إثبات هذه المسألة، فقد ضعفه النووى في المجموع، والبيهقي في السنن الكبرى، وتتبعه المحقق أحمد شاكر وبين أن كلمة (ليس) زيدت في بداية الحديث عن طريق النساخ وشاع الخطأ فيها بعد ذلك، ومما يؤيد أنها زيدت ما رواه الطبرى: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)، وقد رواه الطبرى من طريق يحيى بن آدم، وهو نفس الطريق الـذى رويت منه الرواية الأولى التي فيها النفي (١).

٣ - أن كون المال ليس فيه حقاً سوى الزكاة غير مجمع عليه، بل هو موضع خلاف بين العلماء، ولقد رويت أحاديث كثيرة تثبت ان في المال حقوقاً غير الزكاة، ومن الباحثين المعاصرين الذين ناقشوا هذه المسألة الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه «فقه الزكاة» ورجح أن في المال حقوقاً أخرى غير الزكاة، مثل حق الضيافة وحقوق أخرى(٣).

⁽١) ابن ماجه: برقم (١٧٨٩)، معانى الآثار: ٢/ ٢٧، الدر المتثور: ١٧٢/١.

⁽۲) المجموع: ٥/ ٣٣٢، السنن الكبـرى: ٤/ ٨٤، تفسير الطبرى بتـحقيق أحمد شاكــر تعليقاً على الأثر، المرقم (٢٥٣٠) ٣٤٣ – ٣٤٣.

⁽٣) فقه الزكاة: ٢/ ٩٦٦ - ٩٦٧.

ثانياً: أن الضريبة نوع من أنواع المكس الذي جاء ذمه وذم القائمين عليه وتوعدهم بالنار مما يدلك على عدم مشروعية فرض الضرائب ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث عـ قبة بسن عامر أنه سـمع رسول الله ﷺ يقول: (لايدخــل الجنة صاحب
 مكس)(١).

٢ - وعن أبى الخير - رضى الله عنه - قال: عرض مسلمة بن مخلد - وكان أميرا على مصر - على رويثع بن ثابت - رضى الله عنه - أن يوليه العشور، فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن صاحب المكس فى النار)(٢).

٣ - جاء في حديث الغامدية التي زنت فأقام رسول الله ﷺ عليها الحد فإنه قال بعد اعترافها وتوبتها: • لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) (٣).

٤ - عن عثمان بن أبى العاص عن النبى ﷺ: (أن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها أو عشار)^(٤).

وعندما ترجع إلى تفسير «المكس» نجد أن الضريبة إنما هي عبارة عن نوع من أنواع المكس، قال ابن الأثير: (المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار)(٥).

وقال البغوى: (يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم لعشر.

وقال المنذرى: أما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكوسا أخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)(٦).

⁽۱) أبو داود: برقسم (۲۹۳۷)، أحسمسد: برقم (۱۲۸۶۳) ۳/ ۸۳، ۶/ ۱۶۳)، الدارمسى: برقم (۱۲۲۶).

⁽٢) أحمد: برقم (١٣٥٥٣) ٤/ ٩ - ١٠.

⁽٣) مسلم: الحدود برقم (١٦٩٥)، أبو داود: بسرقم (٤٤٤٢)، أحسمند: برقم (٢٢.٤٤٠)، السنن الكبرى: ٤/ ١٨، مجمع الزوائد: ٣/ ٨٨.

⁽٤) مجمع الزوائد: ٣/ ٨٨، كنز العمال: (١٣٠٠٣).

⁽٥) النهاية: ٤/ ١١٠.

⁽٦) الترغيب والترهيب: ١/ ٥٦٧.

وقال المناوى: صاحب المكس المراد به: العشار، وهوالذى يأخذ الضريبة من الناس. ونقل عن الطيبي قوله: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات.

وعده الذهبى من الكبائر ثم قال: (فيه شبه من قاطع الطريق وهو شر من اللص، فإن عسف الناس وجد عليهم ضرائب فهذا أظلم وأغشم ممن أنصف فى مكسه ورفق برعيته، وجابى المكس وكاتبه وآخذه من جندى وشيخ وصاحب زاوية شركاء فى الوزر أكالون للسحت)(۱).

مناقشة هذة الحجة:

ويمكن أن نناقش هذه الحجة بما يأتى:

۱ - أن الأحاديث التى استدلوا بها لاتخلو من مقال، فالحديث الأول عن طريق محمد ابن إسحق وفيه كلام، والثانى من طريق ابن لهيعة ومعلوم أن ابن لهيعة قد تكلم فيه، والحديث الرابع فيه على بن زيد وأيضاً لايخلو من كلام.

٢ - وحتى مع فرض صحة هذه الأحاديث فإنها ليست نصاً في عدم جواز فرض الضرائب بشروطها التى سنبينها فيما بعد، وذلك لأن الذم الوارد في هذه الأحاديث لا على مطلق المكس، وإنما على المكس القائم على الظلم والجور، والذي لايهدف إلى سد واجب من الواجبات التي تحتاجها الأمة.

قال البيه قى: المكس النقصان، فإذا أنقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس^(٢).

وقد جاء في تفسير العاشر الذي يأخذ الصدقة على غير حقها(٣).

وقال في تبيين الحقائق: وما ورد من ذم (العشار) محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم (٤)، ولذلك قال الذهبي وهو يحدث عن المكس باعتباره من

⁽١) فيض القدير: ٦/ ٤٤٩.

⁽٢) فيض القدير: ٦/ ٤٤٩.

⁽٣) مجمع الزوائد: ٣/ ٨٧ - ٨٨.

⁽٤) تبيين الحقائق: ٢/ ٢٤٩.

الكبائر (الماكس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق أو يعطيه لمن لايستحق)(١).

والآن وبعد أن ناقشنا أهم الدعائم التي يمكن أن تكون مستنداً لمن يرى عدم جواز فرض الضرائب ننتقل لنقف مع نصوص الفقهاء الذين عالجوا هذه القضية.

الحنفية:

قال فى الاختيار: (كرى الأنهار العظام على بيت المال... لأن منفعتها للعامة فيكون فى مالهم، فإن لم يكن فى بيت المال شىء أجبر الناس على كريه إذا احتاج إلى الكرى أحياء لحق العامة ودفعاً للضرر عنهم فيخرج الإمام من يطيق العمل ويجعل مؤنتهم على الماسير الذين لايطيقونه (٢).

وقال ابن عابدين: (وما وظف الإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسرى بأن احتاج إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء توظف على الناس ذلك)(٣).

وقال في مجلة الأحكام: كرى النهر الذي هو غير مملوك وإصلاحه على بيت المال فإن لم يكن سعة في بيت المال يجبر الناس على كريه (٤).

من هذه النصوص نرى أن الحنفية يجيزون صبدأ فرض الضرائب على الناس ولا سيما الأغنياء، ولكن في حالة إعسار بيت المال عن الوفاء بهذه الواجبات.

المالكية:

فيما يأتى مجموع من آراء فقهاء المالكية في قضية فرض الضرائب عند الحاجة.

۱ - أفتى أبو الوليد الباجى ومعه مجمعوعة من القضاة والعلماء لأمير المسلمين فى الأندلس يوسف بن تاشفين فى أن يأخذ من المسلمين ما يسد حاجة الجيوش، وذلك لعدم وجود مال فى بيت المال وتعرض الأندلس لمهاجمة الأعداء.

⁽١) الكبائر للإمام الذهبي/ ١١٩.

⁽٢) الاختيار: ٢/ ١٣٥.

⁽٣) ابن عابدين: ٢/ ٣٣٦.

⁽٤) شرح المجلة للأتاسى: ٤/ ٢٤٥.

٢ – عندما وصل الكتاب إلى أهل المرية أجاب القاضى أبو عبدالله بن الفراء على هذه الفتوى بالإنكار لا لعدم جواز ذلك، وإنما لأنه يرى عدم تحقق الحاجة المبيحة لفرض الضرائب، ولذلك قال فى نهاية رسالته: (فليتدخل المسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم، وتحلف أن ليس عندك درهم واحد ولا فى بيت المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك والسلام)(١).

٣ - قال الشاطبي وهويتكلم عن جواز فرض الضرائب:

(وهذه المسألة نص عليها الغزالى فى مواضع من كتبه، وتلاه فى تصحيحها ابن العربى فى أحكام القرآن له (٢)، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف فى أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع) (٣).

وقد كان - أى الشاطبى - يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس^(٤).

3 - قال الشيخ المالقى: (توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا فى جوازه، وظهور مصلحته فى بلاد الاندلس فى زماننا لكثرة الحاجة، لما يأخذ العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن فى الاندلس، وإنما النظر فى المقدار المحتاج إليه من ذلك)، وذلك موكل إلى الإمام (٥).

فهذه مجموعة من النصوص عن فقهاء المالكية وهم جميعًا يرون جواز ذلك عند الضرورة وبشروط معينة.

الشافعية:

نتقل بعد عرض موقف الحنفية والمالكية إلى أئسمة الشافعية للنقل عنهم نصوصا توضح موقفهم من فرض الضرائب عند إعسار بيت المال، وذلك فيما يأتى:

⁽١) وفيات الأعيان: ١١٨/٦.

⁽٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٥٩ – ٦٠. (٣) الاعتصام: ٢/ ١٠٤ – ١٠٥.

⁽٤) نيل الابتهاج بهامش الديباج/ ٤٩ - ٥٠.

⁽٥) تهذيب الفروق مطبوع بهامش الفروق للقرافي: ١/ ١٤١ – ١٤٢.

أولاً: قال الإمام الغزالي:

«الذى يرى جواز ذلك» عند ظهور وجه المصلحة لو قدرنا إماماً مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور أو حماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته، وخلا بيت المال عن المال فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في المال إلى أن ينظهر مال في بيت المال.

ويقول في الاستدلال على تحقق المصلحة: (وإن أنكر السائل وجه المصلحة فهذا منه مغالطة، لأن الإمام - وقد فرضنا أنه عادل ومحتاج - إن لم يفعل ذلك انحل النظام وسادت الفوضى وضاعت ديار الإسلام، فإذا ترددنا بين احتمال هذا الضرر العظيم وبين تكليف الناس حماية أنفسهم بفضلان أموالهم فإنه يجب أن لايكون هناك خلاف في تعين جانب التوظيف على الأموال. . . وهذا مما يعلم قطعا من كلى مقصود الشرع في حماية الدين والدنيا قبل أن نلتفت إلى الشواهد الخاصة بهذه المسألة من أصول الشرع، لذلك لا محال للقول بأن هذه المصلحة غريبة لاتعضدها شواهد من الشرع، لأن الحاجة إلى الاعتضاد بالشواهد إنما تكون في اتباع المصلحة المظنونة، أما المصلحة هنا فمصلحة قطعية لاتفتقر إلى شاهد من الأصول)(١).

ويقول فى المستصفى: (لأنا نعلم إنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور)(٢).

فنلاحظ هنا أن الإمام الغزالي قـد أجاز فرض الضرائب وأثبت مشروعـيتها ولكن وضع لذلك شروطاً هي:

- ١ أن يكون الإمام شرعيا عادلا بحيث تجب طاعته.
- ٢ أن تتحقق الحاجة إلى ذلك المال على وجه اليقين وليس مجرد الظن.
 - ٣ أن يكون بيت المال خاليا من الأموال.

⁽١) شفاء العليل/ ٢٣٥ - ٢٤٣.

⁽٢) المستصفى: ١/ ٣٠٤.

٤ - أن يكون مقدار هذه الضرائب محددا بقدر الكفاية إلى أن يتوفر في بيت المال المال
 اللازم.

ثانياً: موقف العزبن عبدالسلام:

أفتى الشيخ الإمام العز بن عبد السلام للسلطان قطز بفرض الضرائب لسد حاجة الجند عندما تفاقم خطر التتر على بلاد المسلمين، ولكن أيضاً بشروط، ومما ينقل عنه في تلك الفتوى:

إنه إذا طرق العدو بلاد المسلمين وجب على جميع المسلمين قتالهم، وجاز للسلطان أن يأخذ من الرعية ما يستطيع به على الجهاد، ويشترط ألا يبقى فى بيت المال شىء، وتبيعوا ما لكم من الحوائض المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاح، وليتساووا هم والعامة . . . وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا فى أيدى الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا(١).

ونلاحظ أن الإمام العز قد اتفق مع الإمام الغزالي في الجواز ولكن بشروط.

ثالثاً: الإمام النووى:

يروى أنه لما خرج السلطان الظاهر بيبرس إلى قتال التتار بالشام أخذ فتاوى العلماء بإنه يجوز له أخذ المال من الرعية ليستنصر به على قتال العدو، فكتب له فيقهاء الشام بذلك، فقال: هل بقى أحدا فقيل: نعم، بقى الشيخ محى الدين النووى، فطلبه فحضر فقال: اكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع، فقيال: ما سبب امتناعك فقال: أنا أعرف إنك كنت فى الرق للأمير بندقدار وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكا، وسمعت أن عندك ألف محلوك، كل محلوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حق من الحلى، فإذا أنفقت ذلك كله وبقيت المماليك باللبود والصوف بدلا من الحوائص، وبقيت المحارى بشيابهن دون الحلى أفتيتك بأخذ المال من الرعية، فغضب الظاهر وأخرجه من دمشق، فقال الفقهاء: أن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا.

النجوم الزاهرة: ٧/ ٧٢ - ٧٣.

ونقل عنه قوله: (ولا يحل أن يؤخذ شيء من الرعبية ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان أعز الله أنصاره متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور)(١).

ونلاحظ هنا أن الإمام النووى لايرى عدم الجواز لكنه يرى عدم توافر الشروط التي تجيز فرض مثل هذه الضرائب.

رابعاً: قال الرملي:

ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم، أو عمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤته ذلك على بيت المال، ثم على القادرين المذكورين، ولو تغذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم (٢).

الحنايلة:

لم أطلع على نص صريح لفقهاء الحنابلة في جواز ذلك، لكن نستطيع أن نستنبط جواز ذلك عندهم في حالة الضرورة من خلال بعض النصوص منها:

قول أبى يعلى فى الأحكام السلطانية وهو يستحدث عن الحقوق المتعلقة ببيت المال: (وكان - أن عم ضرره - من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد)(٢).

وقال ابن قدامة: (لاتصرف الزكاة إلى بناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المساجد، والربط، والمدارس، والغابات، وسد البيوت)(٤).

فمن هذين النصين نفهم أن الحنابلة يـذهبون كما يذهب إليه جميع الفقهاء وهو أن مصرف هذه الواجبات ليس من الزكاة وذلك لأنها محددة بأصناف محددين، وإنما مصرفها من الفيء، فإذا لم يكن هنالك فيء يـكفي وكانت تلك الحقوق ضرورية، وإذا لم نقم بها

⁽١) حسن المحاضرة: ٢/ ٩٩، ١٠٠، ١٠٥.

⁽٢) نهاية المحتاج: ٨/ ٥٠.

⁽٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٥٣.

⁽٤) المغنى: ٢/ ٦٦٧.

لحق الأمة ضرر عظيم كاج تياح عدو أو انقطاع مرور ضرورى، فمن أين يصرف لها؟ فالجواب المنطقى هو أنها تصبح واجبة على المسلمين، وكونها أصبحت مفروضة على الكفاية فإننا قد أعطينا الحق للإمام أن يوظف هذه الكفاية على المسلمين بما يتناسب مع مستواهم المالى، ويكون بذلك الحنابلة قد اتفقوا مع الجمهور في الجواز.

الزيدية:

وإذا انتقلنا إلى الفقه الزيدى فإننا سنجـد القول بالجواز الذى قالت به المذاهب الأخرى، وهو الجواز المقترن بشروط، قال القاضى أحمد بن قاسم العنبسى:

يجوز للإمام الاستعانة على الجهاد من خالص المال الذي تملكه الرعية، ولو كان دورا أو ضياعا، وذلك إذا توافرت شروط ستة هي:

۱ - أن لايكون ثمة مال فــى بيت المال، إلا أن يكون فيه مال معــد لمصلحة أرجح من صرفه، أو يكون بحيث إذا صرفه لم يجد وقت الحاجة شيئًا، أو فى بقائه إرهاب يقوى به.

٢- أن يكون الإمام قد خشى استئصال قطر أو قرية، ولو صغيرة من بلاد السلمين أو الذميين بحيث يقع تحت حكم الكفار، ويقدم مال أهل هذه الأماكن على مال غيرهم من الرعية.

٣ - أن لا يتمكن الإمام من استقراض مال يغلب على ظنه أنه سيتمكن من تسديده بما يدخل لبيت المال من مال، وعند ذلك يجب عليه الاستقراض ولا ضمان إن عرجز عن القضاء في المستقبل.

٤ - أن لايكون له أموال مستحقة على الرعية كأعشار أو أخماس أو مظالم فإنه يجب
 تحصيل ذلك وإنفاقه في الجهاد.

٥ - أن لا يتمكن من طلب تعجيل الحقوق الواجبة على الرعية كالزكوات، فإن تمكن من ذلك لم يجز له الاستعانة من خالص مال السرعية بشيء إلا أن يخشى مفسدة من طلب التعجيل، كالخروج عن طاعته.

٦ - أن تكون الاستعانة بما هو فاضل عن كفاية سنة للمأخـوذ منه ومن يعول، أما من
 كفاية السنة فلا يجوز؟

ثم قال إذا كلمت هذه الشروط وجب على المطلوب منه الإعانة من أموالهم وتسليم ما طلبه الإمام، ويصير ذلك من جملة الواجبات من أموالهم ويجب أن يكون المأخوذ منهم على وجه السوية، فيؤخذ من المال القليل بحسبه ومن الكثير بحسبه، لا فرق بين آمر ومأمور(١).

الظاهرية:

يقرر ابن جزم رحمه الله تعالى: أن هناك فسرائض على الأغنياء يجب عليهم أن يقوموا بها، وإذا لم يقوموا أجبرهم السلطان، وهذه هي الضريبة بعينها فيقول:

وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه أو فى اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكفيهم من المطر والشمس وعيون المارة.

بل لقد أجاز ابن حزم قتال من يمنعك مما أنت مضطر إليه، فإن قتل الطالب فعلى قاتله القود وإن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا فهو طائفة باغية يندرج تحت قوله تعالى: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٢)(٣).

بعد أن ذكرنا هذه المجموعة من النصوص الفقهية نستطيع أن نقول:

إن فقهاء الإسلام أجازوا من حيث المبدأ فرض ضرائب معينة على المسلمين عند تحقق الحاجة الحقيقية للأمة، وذلك يقول القرطبي:

وانفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجمة بعمد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها(٤).

ولكن هذا الجواز ليس مطلقا وإنما هو مقيد بتوافر شروط معينة، وعند انتفائها ينتفى هذا الجواز، وأهم هذه الشروط هي:

⁽۱) التاج المذهنب/ ۱۹۹ - ۲۲۱، وانظرالملكية في الشريعة الإسلامية - د. عبد السلام العبادي: ۲/ ۲۹۲ – ۲۹۷.

⁽٢) سورة الحجرات: الآية (٩).

⁽٣) المحلى: ٦/١٥٦.

⁽٤) أحكام القرآن: ٥/ ٢٢٣.

أولاً: أن يكون الفارض إماماً شرعيا عادلا مطاعا، فإذا لم يكن الحاكم كذلك فلا يحق له فرض الضرائب إذ كيف له أن يفرض شيئاً وهو لم تجب طاعته أصلا.

ثانياً: أن يتحقق العجز في بيت المال تحققا لاشك فيه، بأن لايبقى فيه ما يكفى لسد هذه الحقوق، ولا يوجد أى طريق آخر يسد هذا العجز فيصار عند ذلك إلى الضرائب.

ثالثاً: أن تكون تلك الحقوق التي تجبى من أجلها الضرائب حقوق ضرورية للأمة لا تستخنى عنها، وإذا ما فاتت فإن الأمة سيلحقها ضرر أشد كغزو عدو أو انهيار سد أو انتشار مرض أو ما إلى ذلك، أما إذا كانت تلك الأموال صرف في سبيل المعاصى والشهوات أو في مسائل لاحاجة للأمة بها، فإنه لا يجوز فرض الضرائب من أجلها.

رابعاً: أن يكون توزيع أعباء هذه الضريبة توزيعا عادلا بأن يقع على الفرد المقدار الذي يتحمله يتناسب مع مستواه المالى، فليس من العدل أن يتحمل الفقيسر القسط نفسه الذي يتحمله الغنى، ومع قطع النظر عن أى امتيازات أخرى، فلا تحابى مجموعة من أفراد الأمة تحت أي اعتبار ما لم يكن هناك مسوغ شرعى.

خامساً: بما أن فرض الضريبة للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلابد أن يكون مقدار الضريبة بما يكفى لسد حاجة الأمة دون أي زيادة.

سادساً: أن لا ينفرد الإمام بفرض هذه الضرائب، وإنما لا بد له من أن يرجع إلى أهل الحل والعقد في الأمة ألا وهم الشورى، وذلك لمشاركة الأمة في اتخاذ مثل هذا الإجراء ثم لنع الحاكم من أن يستغل هذا الباب في أكل أموال الناس بالباطل(١).

أدلة جواز فرض الضريبة عند إعسار بيت المال:

بعد أن بينت أن جــواز فرض الضرائب عند تحـقق شروطها السـابق يكاد يكون محل انفاق بين الفقهاء، أود أن أعـرج عـلى أهـم الأدلة التى من الممكن أن تكون مستندا لهذا الجواز:

⁽۱) أشار إلى هذه الشروط كل من د. يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة: ۲/ ۱۰۷۹ – ۱۰۸۰، ود. عبدالسلام العبادى فى الملكية فى الشريعة الإسلامية: ۲/ ۲۹۹.

أولاً: مبدأ الاستخلاف.

يقوم هذا المبدأ على حقيقة كون الله تعالى هو المالك الحقيقى لجميع المخلوقات، فهو مالك الكون بارضه وسمائه وما منها وما عليها، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ (١)، وقيال: ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُ مَا وَمَا تَحْتَ التَّرَىٰ ﴾ (١).

فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه ملك خالص لله تعالى، وأن الله تبارك وتعالى استخلف الإنسان على ماله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُستَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (٣).

قال القرطبى: (فى هذه الآية دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضى الله تعالى.... وهذا يدل إنها ليست بأموالكم فى الحقيقة وما أنتم إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم)(٤).

وقال الزمخشرى: (يعنى أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب)(٥).

وقال الرازى: (إن الفقراء عيمال الله والأغنياء خزان الله، لأن الأموال التى فى أيديهم أموال الله، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه: أصرف ضائفة مما فى تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالى)(٢).

وبناء على ما تقدم فيإن ملك الإنسان للمال ليس مطلقاً وإنما هيو محدد بما يريده المالك

⁽١) سورة البقرة: الآية (٢٨٤).

⁽٢) سورة طه: الآية (٦).

⁽٣) سورة الحديد: الآية (٧).

⁽٤) أحكام القرآن للقرطبي: ١٧/ ٣٢٨.

⁽٥) الكشاف: ٣/ ٢٠٠٠.

⁽٦) التفسير الكبير للرازى: ١٠٣ /١٦

الحقيقى وهوالله تعالى، وأن تصرفه في تلك الأموال محدد ومنضبط بضوابط الشارع الحكيم، فليس له الحق في أن يمتنع عن أداء حق يرتبه الشارع على تلك الأموال.

وعندما تضطر الدولة إلى فرض الضرائب على تلك الأموال، تنطلق من هذا المبدأ وهو أن مال الله يجب أن يوظف في خدمة دين الله تعالى وفي المحافظة على أمن عباد الله، وهو هدف عظيم ومصلحة عامة تسقط أمامها الاعتبارات الفردية والمصلحة الشخصية.

وفي هذا يقول الدكتور صبحى الصالح رحمه الله:

لذلك ساغ لنا أن نعبر بالوعاء الاقتصادى الذى يستخدمه الاقتصاديون فى باب الضرائب كلما أردنا الحديث عما جمعه الأفراد من الأموال، وفى نيتهم منذ البداية أن يوظفوه فى أداء الحقوق والواجبات والمبادرة فى الخيرات والأعمال الصالحات(1).

ثانياً: القواعد الشرعية الكلية.

من المعلوم أن هناك قواعد كلية يرجع إليها في استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام ولاسيما إذا كانت القضية خالية من النصوص والأدلة التفصيلية.

وإذا رجعنا في هذه القـضية إلى تلك القـواعد فاننا سنجد مـجموعة من تلك القـواعد تساند جواز فرض الضرائب بشروطها الشرعية عند الحاجة الماسة لها، ومن هذه القواعد:

١ - رعاية المصالح (المصلحة المرسلة).

لاشك أن هذا الجزء المفروض سيحقق مصلحة ألا وهى الحفاظ على أمن الناس والجهاد في سبيل الله، أو إقامة الخدمات الضرورية لهم.

- ٢ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- ٣ تفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما.
 - ٤ تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وهذه القواعد الثلاثـة الأخيرة تتحقق في فرض الضرائب وذلـك لأن فرضها يؤدى إلى دفع خطر عام ومفسدة شاملة تصيب الجمـيع بما فيهم أصحاب الأموال، بل وتفوت عليهم

⁽١) معالم الشريعة الإسلامية: د. صبحى الصالح/ ٣٤٨.

حتى الانتفاع بتلك الأموال، فلل شك أن كل عاقل سيقبل تحمل الضرر الخاص وفوات المصلحة الشخصية المتمثلة في إعطاء هذا الجزء القليل من المال من أجل أن يحقق تلك المصالح العظيمة، ويدرء تلك المفاسد الشاملة.

٥ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الجهاد فى سبيل الله واجب على الأمة الإسلامية، وسد الثغور وتحصين الحدود أمام الغزاة واجب على المسلمين، وتحتاج الدولة الإسلامية إلى إعداد جيش وبناء ترسانة عسكرية ترهب بها أعداء الله.

ومن حق الأفراد أن توفر لهم الدولة المرافق والخدمات الضرورية التي لابد منها لاستقرار حياتهم واستمرارها، كبناء الجسور وشق الأنهار وتعبيد الطرق وغيرها، وهذه جميعها لايصرف لها من أموال الزكاة باتفاق الفقهاء، فإذا أعسر بيت مال الفيء فمن أين تصرف الدولة على هذه الواجبات؟

لايبـقى أمام تحـقيق هذا الواجب إلا فـرض الضرائب، ومـا لايتم الواجب إلا به فـهو واجب.

٦ - الغرم بالغنم.

أن من بين المبادئ التى قررها فقهاؤنا رحمهم الله منه القاعدة التى تنطبق على مسألتنا، فإن الأموال التى تجبى من الضرائب تنفق فى المرافق العامة التى يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع، والأمن، والقضاء، والتعليم، والمنقل، وغيرها من المصالح التى يستفيد منها مجموع المسلمين من قريب أو بعيد.

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع أوجه نشاطه المختلفة، ممثلا في خدمات الدولة، ففي مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات تطبيقا لهذا المدا(١).

ثالثاً: مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي.

من بين المبادىء التي اعتمد عليها فقهاء الإسلام في القول بجواز فرض الضرائب عند

⁽١) انظر فقه الزكاة - د. يوسف القرضاوى: ٢/ ١٠٧٣ - ١٠٧٨.

إعسار بيت المال ذلك المبدأ العظيم الذى جاء به الإسلام، إنه مبدأ التضامن والتكافل فى المجتمع الإسلامى مجتمع متكافل لكل فرد فيه حق وعليه المجتمع الإسلامى مجتمع متكافل لكل فرد فيه حق وعليه واجبات، يشعر كل فرد فيه بمشاكل الآخرين ويتحمل جزءا من إزالة هذه المشاكل وتحمل المصاعب، فالمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، والمؤمن أخ المؤمن لا يظلمه ولايسلمه.

وكل فرد فى المجتمع الإسلامى هو لبنة فى بناء الحضارة الإنسانية السليمة، وكل المسلمين يتحملون المسؤولية بطريق التضامن لايجاد الموارد المالية التى تتطلبها المصالح العامة (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

ولقد نطق القـرآن الكريم بهذا المبـدأ العظيم وأكدته السنة النبـوية المطهرة، وفيــما يأتى مجموعة من النصوص التي تبين هذا المبدأ:

١ - قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الرُّكَاةَ ﴾ (١).
 الزَّكَاةَ ﴾ (١).

فالزكاة في الآية مورد مستقل، وهو مورد حاص، ولكن المال يظل بعد أداء الزكاة محملا بحقوق كثيرة، حقوق ذوى القربي وحقوق اليتامي وحقوق المساكين والمحتاجين، ومن يريد الوصول إلى الحرية فالزكاة حق مستقل ودفع الحاجة وسد الخلة شيء آخر، ويجب أن يكون هذا الدفع عن طيب نفس، وطريقة ذلك أن تقيم الصلاة بنفسك وبتسهيل إقامتها لمن أراد، وفي ذلك إشارة إلى الجهاد في سبيل الله ومقاومة الانحراف المادية وضرورة أن يعود المسلم إلى ربه في أوقات متعددة يقف أمامه مصليا بعيدا عن ماديات الحياة، وفي تلك إعانة له على أن يتخلص من حب المال والسعى إلى اكتنازه.

هكذا فهم المسلمون الأواثل ذلك وعرفوا أن في المال حقوقا سوى الزكاة، فقد سأل الشعبي أحدهم قائلا: هل إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي؟ فيرد عليه الشعبي بالنص السابق (۱) سورة البقرة: الآية (۱۷۷).

ويقرأه عليه ويسكت، فكأن الشعبى أراد أن يقول لسائله إن الحقوق المنصوص عليها في هذه الآية حقوق لازمة في ماله، وهي غير الزكاة المفروضة في المال(١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدُوانِ ﴿ (٢) .

وهل هنالك بر أعظم من أن يتعاون المسلمون ويتكافلون في ساعة الشدة والعسرة لسد الثغور ولتجهيز المجاهدين، وللقيام بواجب ضروري من واجبات المجتمع المسلم.

٣ - قَالَ تَعَالَى وَاصْفَا المؤمنين: ﴿ رُحُمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣).

٤ - قال تعالى: ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أُو مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَة * أُولْنَكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَة * (٤).

فإذا أراد المؤمن أن يتجاوز هـذه العقبة ليصل إلى مثوبة الله تعـالى فلا بد أن يحقق هذا التكافل المتمثل بفك الرقاب وإطعام الجياع والقيام بالحقوق الواجبة عند العسرة والضيق.

ه - جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا)^(ه).

فليس المجتمع الإسلامي لبنات منفصلة متفرقة وليس المجتمع أفراد متفرقين متناثرين كل فرد منهم يعيش منفصلا عن غيره، بل هم بناء واحد متكاتف متساند متضامن.

٦ - روى أن النبى ﷺ قال: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع)^(١)، وفي روايـة:
 (ما آمن بي رجل يبات شبعان وجاره جائع وهو يعلم)^(٧).

⁽١) الأموال لأبي عبيد/ ٣٥٧.

⁽٢) سورة المائدة: الآية (٢). (٣) سورة الفتح: الآية (٢٩).

⁽٤) سورة البلد: الآيات (١١ - ١٨).

⁽٥) البخارى: بالأرقام (٤٨١، ٢٤٤٦، ٢٠٢٧)، مسلم: برقم (٢٥٨٥)، الترمذى: برقُمَّ (١٩٢٨)، النسائى: برقم (٢٥٦٠).

⁽٦) الطبراني: ١/ ١٥٤، مـجمع الزوائد: ٨/١٦٧، الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٢٨، كنز العـمال: (٢٤٩٠).

⁽٧) الطبراني: ١/ ١٣٢، مجمع الزوائد: ٨/١٦٧، كنز العمال: برقم (٢٤٩٠٦).

٧ - وروى أن النبى ﷺ قال: (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله)(١).

۸ - روی أن النبی ﷺ قال: (من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن
 كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له)(۲).

فهل هناك من التأكيد على مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي أفضل من هذا التأكيد النبوى الشريف، لذلك طبق الصحابة هذا المبدأ وفهموا أن المال مال الله، تحترم ملكية الحائزين له، إذا لم تنحرف إلى ملكية مستغلة ظالمة، فإذا انحرفت رفع الظلم عن المسلمين.

ولقد روى عن سيدنا عمر - رضى الله عنه - فى التأكيد على هذا الفهم قوله فى عام الجماعة: (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم)(٢).

ومن أجل تحقق هذا التكافل والتضامن وتحقيق الوحدة الاجتماعية والتعاون بين المسلمين، أجاز الشارع فسرض الضرائب حيثما يعسر بيت المال عن تحقيق واجباته وأهدافه المتمثلة بالنفقات العامة لتحقيق الأمن والاستقرار للأمة ولاستمرار الجهاد في سبيل الله تعالى (٤).

⁽١) أحمد: مسند المكثرين برقم (٤٨٦٥)، تلخيص الحبير: ٣/ ١٣، الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٨٢.

⁽٢) مسلم: اللَّقطة برقم (١٧٢٨)، أبو داود: الزكاة برقم (١٦٦٣)، السنن الكبرى: ٤/ ١٨٢.

⁽٣) تاريخ الطبرى: ٣/ ٢٨٢.

 ⁽٤) انظر فقه الزكاة: ٢/ ٩٦٨ - ٩٨١، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي - د.
 أحمد الخضري/ ٤٩٢ - ٤٩٨.



المبحث الثاني إعسار الأسير في فداء نفسه

إذا وقع المسلم أسيرا في يد الأعداء، فإنه يبقى حرا ولابد من سلوك كل الوسائل المتاحة لتخليصه وإطلاق سراحه، ولقد ذكر العلماء مجموعة طرق من أجل إطلاق سراح الأسير منها:

أولاً: التربص واستغلال الفرص.

إن الجيش يبقى ينتظر أقرب الفرص التى يستطيع استغلالها لتخليص أسراه من يد الأعداد، فقد روت كتب السيرة أن قريشا أسرت نفرا من المسلمين، فلما لم يجد الرسول على وسيلة لإنقاذهم، كان يدعو الله تعالى لإنقاذهم دبر كل صلاة، ولما أفلت أحدهم من الأسر وقدم إلى المدينة سأله النبى على عن رفيقيه فقال: أنا لك بهما يارسول الله، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفيا فلقى امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتى استطاع تخليصهما وقدم على رسول الله على المدينة (١).

ثانياً: التفاوض وتبادل الأسرى.

وقد يكون إطلاق سراح الأسسرى عن طريق التفاوض بين المسلمين والأعداء، كمما استنقذ رسول الله ﷺ كلا من سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان - رضى الله عنهما -، وقد أسرهما المشركون بأن فاوض عليهما، وحبس اثنين منهم حتى يطلقوا سراحهما.

وكذلك فعل فى استنقاذ عثمان وعشرة من المهاجرين - رضى الله عنهم - بعد صلح الحديبية، وفادى النبى ، رجلين من المسلمين بالرجل الذى أخذه من بنى عقيل، وفادى النبى عليه المراة التى استوهبها من سلمة بن الاكوع برجلين (٢).

ثالثاً: مقاتلة العدو.

وقد يكون تخليص أسرى المسلمين عن طريق قتـال الأعداء وإرجاع الأسرى، فإذا أخذ

⁽١) السيرة النبوية لابن هشام: ١/ ٤٧٤.

 ⁽۲) السيرة النبوية لابن هشام: ١/ ٤٠٤، إمتاع الأسماع: ١/ ٥٧، ٢٩١، تاريخ الطبرى: ٢/ ٣٠٥
 ٣٠٦.

الكفار مجموعة من الأسرى وكان عند المسلمين قوة تمكنهم من مقاتلتهم وتخليص أسرى المسلمين منهم، فيجب عليهم أن يتبعوهم سواء في دار الإسلام أو خارج دار الإسلام ليستنقذوا أسرى المسلمين.

أما إذا شق عليهم ذلك بأن لم يكن عندهم من القوة ما يستطيعون بها مواجهة الأعداء أو قد يكون القتال سببا للإضرار بالمسلمين أو باسرى المسلمين فعند ذلك لايجب عليهم.

فلذلك قال سيدنا عمر - رضى الله عنه -: (لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدى الكفار أحب إلى من جريرة العرب)(١).

رابعاً: فداء الأسرى بالمال.

قد لا يستطيع المسلمون استنقاذ أسراهم بالطرق والوسائل السابقة، ويطلب العدو مقابل إطلاقهم أموالا، فيتحتم عندئذ على المسلمين أن يدفعوا الأموال في سبيل ذلك.

ولقد حث الإسلام على هذا العمل في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: (إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسراهم)(٢).

٢ – قال رسول الله ﷺ (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) (٣).

٣ - كتب النبى ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف^(٤).

ولكن ترى من يتحمل تكاليف إطلاق سراح الأسرى؟ هل هو بيت المال أم عموم المسلمين؟ أم الأسير نفسه؟

فيما يأتى بيان آراء العلماء في هذه المسألة.

⁽١) الخراج/ ٢١٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٤١٨/١٢.

⁽۲) سنن سعید بن منصور: برقم (۲۸۲۱). `

 ⁽٣) البخارى: الأطعمة برقم (٣٧٣) ٨٣/٤ والمرضى برقم (٩٦٤٩) ٧/ ٨٧، أبو داود: برقم (٣١٠٥)، أحمد: ٤/ ٣٩٤)، السنن الكبرى: ٣/ ٣٧٩، ٢٢٦/٩.

⁽٤) أحمد: برقم (٤٣٩، ١٨٦٥).

رلي إلمالكية:

يجب على المسلمين أن يفدوا أسراهم بالمال ويكون من الفيء (بيت المال)، فإذا لم يكن فمن مال المسلمين والأسير واحد منهم، فإذا تعذر فمن مال الأسير الخاص، حتى لو استوجب صرف كل ماله.

قال الإمام مالك: (لو لم يقدروا أن يفتدوهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم)(١). رأى الحنفية:

أن فداء الأسير من بيت مال المسلمين، فإذا لم يكن ثمة بيت مال أو تعذر الأخذ منه، فعلى جميع المسلمين أن يفدوه.

قال سيدنا عمر - رضى الله عنه -: (كل أسير في أيدى المشركين من المسلمين ففكاكه في بيت مال المسلمين)(٢).

رأى الشافعية:

للشافعية في هذه المسألة قولان بناء على قولهم في مسألة جواز دفع الإنسان عن نفسه إذا صال عليه شخص.

القول الأول:

يجب دفع المال لفداء أسرى المسلمين ويكون في بسيت مال المسلمين ثم على المسلمين جميعاً.

القول الثاني:

يجوز فداؤهم بالمال عند الضرورة ويكون في مال المسلمين^(٣).

رأى الحنابلة:

قال ابن قدامة: (ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن).

⁽١) بلغة السالك: ١/ ٣٠٠، المنتقى بشرح الموطأ: ٣/ ١٨٧.

⁽٢) الخراج/ ٢١٢.

⁽٣) المهذب: ٢/ ٢٦٠، انظر: ٢/ ١٢٥.

من هذا النص تبين أن رأى الحنابلة فى فداء الأسرى بالمال على المسلمين ولا سيما أهل البلد الذى أسر فيه.

واست دل ابن قدامة برواية ابن الزبير أنه سأل الحسن بن على: على من فكاك الأسمير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عليها.

فإذا تعذر فمن مال الأسير إن كان عنده مال(١).

رأى الظاهرية:

إذا عجز المسلمون عن تخليص الأسرى إلا بالفداء بالمال وجب عليهم ذلك، لحديث رسول الله عليهم : (أطعموا الجائع وفكوا العاني)(٢).

فإذا عجز المسلمون فهل ينتقل إلى ماله الخاص؟ لم يذكر الظاهرية في ذلك شيئتاً (٣).

الترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال فالذى أراه راجحا _ والله أعلم _ ما يأتى:

بما أن الدفاع عن الأرض الإسلامية والجهاد في سبيل الله تعالى تنظمه وتديره الحكومة الإسلامية ممثلا بجيشها، نيابة عن الأمة، فإن فداء أسرى المسلمين يكون واجبا محتما على تلك الدولة، وتنفق على ذلك من بيت مال المسلمين إلا في حالة تعذر ذلك على بيت المال كأن لم يكن فيه ما يكفى للقيام بواجباته، فهنا يستعان بأغنياء المسلمين ليقوموا بهذا الفرض لأنه ليس من المقبول شرعا أن ينعم المسلمون بأموالهم وهناك من المسلمين ممن وقعوا أسرى وهم يدافعون عن دينهم وأمتهم ولا يفدونهم بتلك الأموال، بل إذا رأى الإمام مصلحة وضرورة في أن يفرض عليهم هذا الأمر فأرى أن له ذلك حماية للمسلمين وتخليصا لهم من ذل الأسر وولاية الكفار عليهم، والله أعلم.

بقيت هنا مسألة ينبغى الوقوف عندها تتمة لهذا المبحث وهي:

⁽١) المغنى: ١٠/ ٤٩٠.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) المحلى: ٧/ ٣٠٨.

حكم رجوع من اشترى أسيرا مسلما بالثمن على الأسير.

إذا اشترى أحد أغنياء المسلمين أسيرا مسلما بأن دفع مبلغا من المال مقابل إطلاق سراحه، فهل يرجع على الأسير بما دفع أم لا؟

لايخلو هذا من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يفديه بناء على إذن الأسير، فهذا يرجع على الأسير بما دفع من المال اتفاقا. وذلك لأنه في هذه الحالة حكمه حكم وكيل الشراء أو البيع.

الحالة الثانية:

أن يفتديه بغير إذنه، فهنا اختلف العلماء على ثلاثة أقوال: القول الأول:

له الحق في الرجوع على الأسير بالثمن.

وبه قــال الحسن، والنخـعى، والزهرى، والأوزاعى، ومالك، وأحــمد، إلا أن الإمــام مالكا استثنى فيما لو كان الأسير محرما أو زوجاً فإنه لا يرجع فى هذه الحالة.

القول الثاني:

لايلزمه الرجوع.

وبه قال الثورى: والشافعي، وابن المنذر.

القول الثالث:

إن كان الأسير موسرا يرجع، وإن كان معسرا لايرجع، وإنما يأخذ المبلغ من بيت المال. إلى هذا ذهب الليث(١).

فإن اختلف الأسير والمشترى في حصول الإذن، فقول من يعتمد؟

اختلف الفقهاء على قولين:

⁽١) المغنى: ١٠/ ٤٨٨، بلغة السالك: ١/ ٣٧٠، المنتقى: ٣/ ١٨٨.

القول الأول:

القول قول الأسير.

إلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد.

وذلك لأنه منكر للزيادة والقول قول المنكر، والأصل براءة ذمــته من هذه الزيادة فيرجح قوله بالأصل.

القول الثاني:

القول قول المشترى.

إلى هذا ذهب الأوزاعي.

وذلك لأنهما اختلفا في فعله وهو أعلم بفعله(١).

الأدلة:

أولاً: استدل الذين قالوا بحقه بالرجوع بما يأتى:

۱ - روى عن الشعبى أن أهل ماه وجلولاء أغاروا على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم وقد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر - رضى الله عنه -:

أيما رجل أصاب رقيسقه ومتاعه بعسينه فهو أحق به من غيره وإن أصبابه في أيدى التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لايباع ولايشترى.

فهذا عمر - رضى الله عنه - قد حكم للتجار برد رؤوس أموالهم (٢).

٢ - أن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار ويخرج من تحت أيديهم، فإذا أناب عنه غيره في ذلك وجب قضاؤه، كما لو قضى الحاكم عنه حقا امتنع عن أدائه (٣).

أنه تبرع بما لا يلزمه ولم يأذن له، فأشبه ما لو عمر داره⁽¹⁾.

⁽۱) المغنى: ١/ ٤٨٨، بلغة السالك: ١٠/ ٣٧٠. (٢) المغنى: ١٠/ ٤٨٨.

⁽٣) نفس المصدر. (٤) نفس المصدر.

الترجيع:

الذي أراه راجحا ـ والله أعلم ـ ما يأتي:

أن صاحب المال إذا دفع المال إلى من بيده الأسير بغير إذنه، إذا كان بيت مال المسلمين قائما وفيه وفرة فإنه يرجع إلى بيت المال ليأخذ حقه، لأنا قلنا أن إطلاق سراح المسلمين من ضمن واجبات بيت المال.

فإذا لم يكن بيت المال قائمًا، أو كان معسرًا فهنا لا يخلو حال الأسير من أمرين: على ال

إما أن يكون موسرا فهنا إذا أراد صاحب المال حقه فالأولى للأسير أن يعطيه حقه، لأنه يستطيغ ذلك، ولا حاجة لأن يقوم عنه أحد بهذا الأمر.

أما إذا كان معسرا فينبغى على هذا الغنى أن يجعله خالصا لله تعالى وفي سبيله، لأن هذا العمل هو من أفضل القربات إلى الله تعالى، وعليه فليس له الرجوع بما دفع، لأنه قد دفع هذا المال من غير إذن فهو إلى الصدقة والتبرع أقرب من كونه دفعه على سبيل الوكالة.



المبحث الثالث إعسار الذمي في أداء الجزية

قبل الخـوض فى المسائل المتعلقـة بهذا المبحـث لابد أن أشير إلى تعـريف الجزية ودليل مشروعيتها ولو بشكل موجز.

الجزية لغة:

الجزية بكسر الجيم مأخوذة إما من المجازاة، لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا، أو مأخوذة من الجزاء بمعنى القضاء، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِى نَفْسٌ عَن دارنا، أو مأخوذة من الجزاء بمعنى القضاء، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِى نَفْسٌ عَن قَلْ اللهِ مَا اللهِ عَن القضى، وجمعها الجزى بكسر الجيم، مثل: لحية ولحى، وقرية وقرى (٢).

الجزية اصطلاحا:

فقد عرفت بتعاريف متعددة منها:

أولاً: مال يضربه الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر على أداء الجزية يصح سباؤه لم يعتقه مسلم، لاستقراره آمنا بغير الحجاز واليمن (٣).

ثانياً: المال المأخوذ بالتراضى لإسكاننا إياهم فى ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم (٤).

ثالث أن مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب (٥).

ويبدو أن صاحب هذا التعريف يرى أن الجزية لاتضرب إلا على أهـل الكتاب، لكن حديث عبد الرحمن بن عوف الآتي يعارضه.

⁽١) سؤرة البقرة: الآية (٤٨).

⁽٢) المهذب: ٢/ ٢٥٠، مغنى المحتاج: ٤/ ٢٤٢، بلغة السالك: ١/ ٣٦٦.

⁽٣) بلغة السالك: ١/ ٣٦٦ – ٣٦٧.

⁽٤) كفاية الأخيار: ٢/ ١٣٣، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/ ١٩١.

⁽٥) فقه السنة: ٣/ ٢١.

رابعاً: ما يلزمه الكافر بعقد مخصوص(١).

أدلة مشروعية الجزية:

أولاً: الكتاب.

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا يَالَيْ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاعْرُونَ ﴾ (٢)

 $(1, \dots, n) \mapsto (1, \dots, n) \cdot (\mathbf{x}, \mathbf{y}) = \mathbf{h}.$

ثانياً: السنة.

١ - عن عبدالرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (٣).

٢ – وروى أن النبى ﷺ أخذها من مجوس البحرين^(١)، وأخذها من أهل نجران^(٥)، ومن أهل ايله^(٦).

ثالثاً: الإجماع.

فقد أجمعت الأمة على وجوبها (٧).

هذاوقد اختلف العلماء في الجانب الذي يخص بحثنا في مسألتين نذكرهما فيما يأتي: المسألة الأولى: الخلاف في سقوط الجزية عن المعسر الفقير.

إذا أعسر الذمى ولم يستطع أداء الجزية فهل تسقط عنه؟

⁽١) الفقه الميسر/ ٣٣٧.

⁽٢) سورة التوبة: الآية (٢٩).

⁽٣) البخارى بهامش الفتح: الجزية والموادعة ٦/ ٢٥٧ برقم (٣١٥٧)، الترمذي: أخذ الجزية من المجوس برقم (١٥٨٦).

 ⁽٤) التـرمذى: أخــذ الجــزية من المجــوس برقم (١٥٨٨)، أبو داود: أخذ الجــزية من المجــوس برقم
 ٣٠٤٣).

⁽٥) أبو داود: أخذ الجزية من المجوس برقم (٣٠٤١).

⁽٦) السنن الكبرى لليهقى: ٩/ ١٨٥ - ١٨٦.

⁽۷) المهـذب: ۲/ ۲۵۰ – ۲۰۱، معـغنى المحتـاج: ۶/ ۲۶۲، المحلى: ۷/ ۳۱۱ – ۳۶۷، المغنى: ۱۰/ ۷۰۰ – ۷۰۰.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن الجزية لاتسقط عن المعسر، وإنما تجب عليه، فبإذا لم يستطع أداءها فإنها تبقى في ذمته إلى أن يوسر، فإذا أيسر طولب بها.

إلى هذا ذهب الشافعية في قول، والظاهرية (١).

بل إن بعض الشافعية قال بعدم إنظاره، وذلك لأنه يقدر على حقن دمه بأن يدخل في الإسلام فلم ينظر قياسا على عدم إنظار من وجبت عليه كفارة، ولم يجد رقبة وهو يقدر على الصوم، فإذا لم يقدر نبذ إليه عهده (٢).

القول الثاني:

إن الفقير المعسر الذي لايستطيع أن يعمل لاتجب عليه الجزية.

إلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية وبعض الزيدية (٣).

وسقوطها عنه مسدة إعساره، فإذا أيسر بعد ذلك فالظاهر أنه يسطالب بها من حين يساره عما يأتى من الزمان لا عما مضى، وقد نص الحنفية على ذلك(٤).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل الذين قالوا بعدم السقوط بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدْ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾(٥)، فهذا عام فى الفقير وغيره.

 ⁽۱) قليسوبي وعبيسرة: ٤/ ٢٩٤، مغنى المحتاج: ٤/ ٢٥٢، حيلية العلماء: ٧/ ٩٩٨ – ٩٩٩، المحلى: ٧/ ٣٤٧.

⁽٢) للهذب: ٢/ ٢٥٢.

 ⁽٣) المسوط: ١٠/ ٧٩ - ٨٠، بدائع الصنائع: ١١/٧، الاختيار: ٤/ ٢١٨، المغنى: ١٠/ ٢٧٥، حلية العلماء: ٧/ ٢٩٨، البحر الزخار: ٣/ ٢٢٢، نيل الأوطار: ٨/ ٢١٨، بلغة السالك: ١/ ٣٦٨.
 (٤) الاختيار: ٤/ ٢١٨.

⁽٥) سورة التوبة: الآية (٢٩).

٢ - قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (خذ من كل حالم أو حالمة من أهل الذمة دينارا أو قيمته من المعافر)(١).

فلا فرق بين الغنى والفقير في فرض الجزية^(٢).

واعتسرض على الاستدلاليسن بأن الآية والحديث يتناولان الأخذ بمن يسمكن الأخذ منه، ومن لا يمكن الأخذ منه غير مقدور له فكيف يؤمر به (٣).

٣ - أن الجزية على سبيل العوض أى إنه يدفعها عوضا عن حمايته وحماية أمنه، من قبل المسلمين فاستوى الكاسب وغير الكاسب كما يستوى فى ثمن المبيع وأجرة المؤجر الكاسب وغير الكاسب وغير الكاسب يستويان فى المقتل بالكفر فاستويا فى الجزية (٤).

١ - قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (٥).

وجه الدلالة:

أن المعسر لا مال له، وبالتسالى فإن مطالبته بالجزية تكليف له فوق وسمعه، وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية.

٢ - فعل سيدنا عمر - رضى الله عنه - إذ إنه جعل أهل الجزية طبقات وجعل أدنى هذه الطبقات الفقير المعتمل أى الكاسب، مما يدلل على أنسها لاتجب على المعسر الذى لاكسب له ولا عمل (٦).

٣ - بالقياس على أنظار المعسر بدين الآدمي فقالوا:

إن الجزية إنما هي مــال يؤخذ من الذمي، وهو لا مــال له، والعاجز عن الأداء مــعذور

⁽١) نصب الراية: ٣/ ٢٤٥، شفاء العليل: ٥/ ٩٥.

⁽٢) المحلى: ٧/ ٣٤٧.

⁽٣) المغنى: ١٠/ ٢٧٥.

⁽٤) المهذب: ٢/ ٢٥٢.

⁽٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

⁽٦) المهذب: ٢/ ٢٥٢، الاختيار: ٤/ ٢١٨.

شرعا فيما هو حق العباد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَة ﴾ (١)، فضى الجزية من باب أولى، ذاك لأن الجزية صلة مالية، وليست بدين واجب، ولذلك سميت فى الشرع خراجا، والحراج اسم لما هو صلة قال تعالى: ﴿فَسَهَلْ نَجُسَعَلُ لَكَ خَرْجًا فَخَرَاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ (٢)، وقال: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ (٢).

والصلة المالية لاتكون إلا ممن يجد المال، فأما من لايجده فإنه يعان، فكيف يؤخل منه (٤).

الترجيح.

بعد عرض الآراء وأدلتها، فالذى أراه راجحا _ والله أعلم _ هو ما ذهب إليه الجمهور ألا وهو سقوط الجزية عنهم، وعدم المطالبة بها لقوة أدلتهم، وبما يؤيد ذلك ما روى أن سيدنا عمر - رضى الله عنه - مر من باب قوم وعليه سائل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة، والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته، ثم نخذله عند الهرم، ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (٥).

وهذا يتماشى مع تعاليم الإسلام وقيمه الرفيعة، ومما يكون سببا لتأليف قلبه ودخوله فى هذا الدين العظيم الذى يحميه ولا يكلفه فوق طاقته.

المسألة الثانية: أثر الإعسار في تحديد مقدار الجزية.

تكاد تتفيق كلمة الفقهاء على أن للإعبسار أثرا في تحديد مقدار الجزية المفروضة على الذمى، فلا يمكن أن يكون مقدار الجزية المفروضة على الفقير هو نفسه على المتوسط

⁽١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

⁽٢) سورة الكهف: الآية (٩٤).

⁽٣) سورة المؤمنون: الآية (٧٢).

⁽٤) المبسوط: ١٠/١٨.

⁽٥) الخراج لأبى وسف/ ١٣٦.

أو الغنى ثمانية وأربعون درهما، ولكن اختلفوا في تحديد الفقير والمتوسط والغنى على . أقوال:

الأول: الفقير المعتمل الذي يكسب أكثر من حاجته ولا مال له، والمتوسط المعتمل الذي له مال ولكنه لايستغنى بماله عن العمل، والغنى صاحب المال الكثير الذي لايحتاج إلى العمل.

الثانى: الفقير من يملك دون مئتى درهم، أو لا يملك شيئاً ولكنه معتمل، والمتوسط من ملك مئتى درهم فصاعدا إلى عشرة آلاف درهم، وهو معتمل، والغنى من ملك عشرة آلاف درهم إلى ما لا نهاية.

الثالث: ينظر إلى عادة كل بلد، لأن كل بلد يختلف عن الآخر في تحديد الغنى والفقير حسب المستوى المادى لذلك البلد^(۱).

ودليل الحنفية:

أن هذا فعل أميس المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو منقول عن عشمان وعلى ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار فحل محل الإجماع (٢) عند المهاجرين والأنصار فحل محل الإجماع (٢)

رأى المالكية:

أن مقدار الواجب هو أن على أهل الذهب أربعة دنانيس، وعلى أهل الورق أربعون و درهما، فإذا عجز عن أربعة دنانير أخذ ما يقدر عليه ويسقط عنه ما ليس بوسعه.

ودليلهم:

أن سيدنا عمس _ رضى الله عنه _ فرض هذا المقدار مع أرزاق المسلمين وضيافتهم ثلاثة أيام لايزاد على ذلك ولا ينقص منه (٣).

⁽١) المبسوط: ٧٨/١٠، فتح القدير: ٤/ ٣٦٨، الاختيار: ٤/ ٢١٥.

⁽٢) المبسوط: ١٠/ ٧٨، فتح القدير: ٤/ ٣٦٨، البحر الزخار: ٣/ ٢٢٢، نيل الأوطارُّ: ٨/ ٢١٧ – ٢١٨

⁽٣) بداية المجتهد: ١/ ٣٩١، مواهب الجليل: ٢/ ٣٣٤، بلغة السالك: ١/ ٣٦٨، القوانين الفقهية/ ١٦١، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٢/٢.

رأى الشافعية:

أن أقل الجنوبة دينار ولا حد لأكشره، ويستحب للإمام أن يماكس أهل الجنوبة وأن يشاححهم حتى يزيد على الدينار، وإذا أمكنه أن يعقد بأكثر لم يجز له أن يعقد بدونه إلا لمصلحة، ويفارق بينهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغنى أربعة دنانير، والمقصود بالفقير هنا: فقير الزكاة أى الذى يجوز له أخذ الزكاة لو كان مسلما، وقيل: فقير الفطرة، والمتوسط من يملك زيادة على ما يفى بقية عمره الغالب أكثر من مد ونصف إلى مدين فإن ملكها أو أكثر فهو غنى، وقيل: تضبط بالعاقلة وهو أن المتوسط من يملك زيادة على ما يفى بقية العمر الغالب أكثر من ربع دينار إلى عشرين دينارا فإن زاد عليها فهو غنى (١).

ودليلهم:

۱ – قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: (خذ من كل حالم – أى محتلم – دينارا أو عدله معافر)^(۲).

٢ - اقتداء بفعل سيدنا عمر - رضى الله عنه - فقد نقل عنه ذلك (٣).

رأى المنابلة:

للإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: مثل رأى الحنفية السابق.

الثانية: لاتحديد لمقدار الجزية وإنما ذلك مفوض إلى رأى الإمام واجتهاده إذ لم يصح في التحديد حديث والآية عامة من غير تحديد.

الشائشة: أن مقدار الجزية هو ديـنار أو عدله معافر، فتجـوز الزيادة عليه ولا يجوز أن ينقص منه، وذلك لحديث معاذ السابق وقـد زاد سيدنا عمر - رضى الله عنه - ولم ينقص منه (٤).

⁽١) مغنى المحتاج: ٤/ ٢٤٨، حلية العلماء: ٧/ ٢٩٧، قليوبي وعميرة: ٤/ ٢٣١ - ٢٣٢.

⁽٢) سبق تخريجه .

⁽٣) مغنى المحتاج: ٤/ ٢٤٨.

⁽٤) المغنى: ٨/ ٥٦٦ - ٥٦٧، بداية المجتهد: ١/ ٣١١، حلية العلماء: ٧/ ٨٨٨.

والذى يبدو لى، أن تحديد الغنى والمتوسط والفقير إما أن يعاد به إلى عرف كل بلد على حدة، وهذا يختلف باختلاف الزمان والبلدان، لأن ما لا نص فيه فإن المرجع فيه إلى العرف، وهذا لانص فيه.

وإما أن نعاملهم معاملة المسلمين، فنعد فقيرا من لا يكتسب في العادة ما يفي بحاجته وحاجـة من تلزمه نفقتـه بحيث لو كان مسلما لجاز إعطاؤه من الزكـاة والمتوسط هو الذي يكسب حاجـته وحـاجة من تلزمـه نفقتـه ويزيد عن ذلك بحيث لا يبلغ الزائـد نصابا من أنصبة الزكاة، والغنى هو من ملك زائـدا عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقـته نصاب الزكاة فصاعدا.

أمامن حيث المقدار فالذى يبدو لى، إنه يترك تقدير ما يؤخذ جزية من كل فرد إلى رأى الإمام يقدره بالعدل والإنصاف، فلا يكون من القلة بحيث يضر بمصلحة المسلمين، ولا يكون من الكثرة بحيث يكون مرهقا فى العادة وظلما، وإنما يقدره بمقدار لايشت عليهم ويشعرهم بعدل الإسلام، فإن الجزية إنما كان أحد أسباب مشروعيتها هو تركهم مدة يحسون فيها بعدل الإسلام، وحسن رعايته لهم بحيث يشجعهم ذلك على الدخول فيه، والاهتداء بهديه، فالله تعالى إنما بعث سيدنا محمداً على الاجابيا، والله أعلم.

الخاتمة

١ - أهم النتائج:

بعد أن انتهيت من دراسة هذا الموضوع فاني قد توصلت إلى هذه النتائج، وهي كما يأتي:

۱ - أن الشريعة السمحاء لم تغفل أى جانب من جوانب الحياة، فما من قضية إلا وللإسلام فيها حكمه، مما يدلل على خلودها وصلاحها للتطبيق فى كل زمان ومكان، وحتى فى أشد وأضيق ظرف يمر به الإنسان، يجد أن شريعة الله تعالى هى الحل الوحيد لشدته وضيقه وعسره.

٢ - أن الفقه الإسلامي نظر إلى المعسر نظرة عادلة ومـــتوازنة، فهو في معالجته لاحكام
 المعسر راعي الظرف الذي يمر به، ولكن من غير أن يضيع الحقوق المتعلقة بماله أو بذمته.

٣ - أن الإعسار قد يكون بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد، وهو يطرأ على الجهات كبيت المال كما يطرأ على الأشخاص.

إن الفقه قد احتاط كثيراً في الحفاظ على الحقوق المالية، ولذلك لاتصدق دعوى الإعسار ما لم تثبت بإحدى وسائل الإثبات المعتمدة شرعاً.

٥ - لقد سلك الشارع كل الوسائل للتخفيف عن المعسر وإعانته ومن بينها إنظاره إلى
 حين ميسرته وإعطائه من الزكاة وإسقاط الدين عنه مقابل الزكاة.

٦ - أن صاحب السلعة أحق بسلعته إذا وجدها عند المسترى وقد أعسر في دفع ثمنها،
 وهذا الحكم ينطبق على القرض أيضاً.

٧ - يحق للمستأجر فسخ عقد الإجارة عند إعساره ولكن بشرط أن لا يلحق ضرراً
 بالمؤجر، فإذا ما وقع مثل هذا الضرر فإن على المستأجر أن يعوض المؤجر عن ذلك الضرر.

٨ - للحاكم الحق في الحجر على المدين المعسر ويبسيع ماله لوفاء دينه حفاظاً على أموال
 الناس.

٩ - أن الشارع الحكيم لم يغفل حاجات الإنسان الضرورية عند الحجر على المعسر،

ولذلك نص الفقهاء على ضرورة الإبقاء على ما يحتاجه في حياته من ملبس وماكل ومسكن.

١٠ - أن الحبس إحدى الوسائل التي أقرها الشارع لمعرفة حقيقة مدعى الإعسار في وفاء الدين لا سيما مجهول الحال، أما بالنسبة لمن ثبت عسره فلا يحبس لأنه مأمور بإنظاره إلى حين الميسرة.

١١ - عـدم الحكم بالتـفريق بين الـرجل وزوجتـه بسـبب إعسـار الزوج إلا في حـالة
 الضرورة بأن تنسد سبل العيش أمامها.

١٢ - التأكيد على مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال إيجاب نفقة المعسر على أقاربه وذويه.

١٣ – يحق للدولة أن تفرض الضرائب عند عجز بيت المال عجزاً تماماً ولكن بالشروط التي سبق ذكرها.

١٤ - الاخذ بنظر الاعتبار وضع الذمى المالى عند أخذ الجزية منه وإسقاطها عنه إذا كان
 معسراً لايستطيع أداءها.

ب - التوصيات.

أولاً: أرى تشكيل لجان خاصة بإعانة المعسرين وتكون تابعة لصناديق الزكاة ولجان التكافل الاجتماعي.

ثانياً: فتح وتوسيع منافذ العمل للمعسرين من خلال تشغيلهم وإعمانتهم على إقامة مشاريع تنموية يستطيعون من خلالها تجاوز عسرتهم بالطرق المشروعة.

ثالثاً: اعتماد القضاء على مبدأ متابعة موارد ومصاريف المعسر بدلاً من الملازمة التي قال بها بعض الفقهاء.

رابع !: تكريس الدراسات الفقهية على القضايا التي لها علاقة بالمجتمع الإسلامي المعاصر.

رَفَحُ مجس ((رَجَعِ لِي (الْجَرَّي يَّ رائيلت (ونزرُ ((ينزو دركر ي

تراجم الأعلام

١ - ابن أبي ليلي:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار وقيل داود من بلال أنصاري كوفي فقيه من أصحاب الرأى توفي سنة ١٤٨هـ. التهذيب ٣/ ١٠٣، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٢١.

٢ - ابن أبي شيبة.

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عشمان أبو بكر العبسى من أهل الكوفة إمام فى الحديث وغيره كان متقنا حافظا من تصانيفه (المسند) و(الحكام). تذكرة الحفاظ ٢/ ١٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٠٠.

٣ - ابن تيمية:

شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقى الحنبلي إمام وفقيه ومحدث وحافظ ومفسر أصولي صنف الكثير في مختلف العلوم منها منهاج السنة، والسياسة الشرعية ومجموعة الفتاوي الكبرى. الأعلام ١/ ١٤، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٣٨٧.

أبن الأثير.

هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم أبوالسعادات مجد الدين الشيباني الجزرى المشهور بابن الاثير. طبقات الشافعية ٥/ ١٥٣ بغية الوعاة ٢/ ٢٨٤ الأعلام ٦/ ١٥٢.

٥ - ابن جزي.

هو محمد بن أحمد بن جزّى الكلبى أبو القاسم من أهل غرناطة بالأندلس سمع ابن الشاطر وغيره وأحد عنه لسان الدين ابن الخطيب وغيره فقيه وأصولى مالكى له عدة تصانيف منها تقريب الوصول إلى علم الأصول توفى ٧٤١ هـ. الأعلام ٦/ ٢٢١، معجم المؤلفين ٩/ ١١.

٦ - ابن الجوزى:

هو عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى أبو الفرج قمرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر

الصديق من أهل بغداد حنبلي عـلامة عصـره في الفقـه والتاريخ والحـديث، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩ – ٤٢٣ الأعلام ٤/ ٨٩.

٧ - ابن حبان.

هو محمد بن حبان بن حسن بن حبان أبو حاتم البستى تنقل فى الأقطار لطلب العلم محدث مؤرخ عبالم بالطب والنجوم. طبقات الشافعية ٢/ ١٤١، الأعلام ٦/ ٣٠٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٢٥، وشذرات الذهب ٣/ ١٦.

۸ - ابن حجر.

أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أثمة الحديث والتاريخ والفقه له مؤلفات كثيرة فى مختلف العلوم منها تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وفتح البارى شرح صحيح البخارى. الأعلام ١/ ١٧٣، والبدر الطالع / ٨٠.

٩ - ابن حزم.

أبو محمد على بن أحمد بن سعيـد الحزم بن غالب بن صالح بن خلف ينتهى نسبه إلى أمية بن عبد شمس الأموى كان حافظا فقيها محدثا عالما كان شافعى المذهبى ثم انتقل الى أهل الظاهر له مؤلفات كثيرة فى الفقه والأصول والحديث توفى سنة ٤٥٦ هـ. وفيات الاعيان ٣/ ١٣، والأعلام ٥/ ٥٩.

١٠ - ابن خزيمة.

محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابورى الإمام الحافظ مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا وأهمها صحيحه المعروف به توفى سنة ٣١١ هـ البداية والنهاية ١٤٩/١، تذكرة الحفاظ ٤/ ٧٢٠.

11 - این رشد.

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد فقيه مالكى فيلسوس طبيب من أهل الأندلس من قرطبة له تصانيف عدة منها تهافت التهافت فى الفلسفة وبداية المجتهد ونهاية المقتصد فى الفقه، توفى ٩٥هـ الإعلام للزركلي ٦/ ٢١٣، شذرات الذهب ٤/٣٢٠.

۱۲ – ابن الزبير.

عـبد الله بن الزبيـر بن العوام القـرشى الأسدى أبـو بكر ولد سنة ١ هـ وتوفى ٧٣هـ، فارس قريش فى ذمته وأول مولود فى المدينة بعد الهجرة شهد فتح افريقيا زمن عثمان بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد بن معاوية الأعلام ٤/ ٢١٨.

١٣ - اين سريج.

هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادى كان من أفاضل أصحاب الإمام الشافعي. وفيات الأعيان ١/ ٦٦، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٨٧.

١٤ - ابن سيرين.

محمد بن سيرين البصرى الأنـصارى بالولاء أبو بكر تابعى مولده ووفاته بالبصرة، نشأ بزازا وتفقه كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن على وغيرهم من الصحابة واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا توفى سنة ١١٠هـ تهذيب التهذيب ٩/ ١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٢.

١٥ - ابن شبرمة.

عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان أبو شبرمـة كان ثقة فقيها عفيفاً وروى عن انس والتابعين. تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٠، الانساب ٨/ ٣٨٤، تقريب التهذيب ١/ ٤٢٢.

١٦ – ابن الصلاح.

تقى الدين عثمان بن عبدالرحمن الشهرزورى الكردى من كبار المحققين فى مصطلح الحديث توفى سنة ١٤٣هـ له مؤلفات منها مقدمة فى علم الحديث المعروفة بمقدمة ابن الصلاح الأعلام ٤/ ٣٦٩.

١٧ - ابن عابدين.

هو ابن عابدين بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين دمشقى، كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية فى عصره صاحب (رد المحتال على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين له مؤلفات عدة منها (العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية) و(نسمات الاسحار على شرح المختار) توفى ١٢٥٧ هـ. الأعلام ٦/ ٢٩٧.

۱۸ – ابن عباس.

عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب قرشى هاشمى حبر الأمة وترجمان القرآن أسلم صغيراً، ولازم النبى ﷺ بعد الفتح وروى عنه كان الخلفاء الراشدون يجلونه توفى ٦٨ هـ. في الطائف. الإصابة ٢/ ٣٣٠ – ٣٣٣.

١٩ - ابن عبد البر.

هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى الحافظ أبو عمر ولد بقرطبة شيخ علماء الاندلس. الشذرات ٣/ ٣١٤، ترتيب المدارك ٤/ ٥٥٦، الاعلام ٩/ ٣١٧.

٢٠ - ابن العربي.

أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسي الأشبيلي حافظ ومفسر مالمكي المذهب له مؤلفات كشيرة منها أحكام القرآن، عارضة الأحوذي بشرح الترمذي توفي سنة ٤٣هـ وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٣، الأعلام ٧/ ١٠٦.

٢١ - اين عقيل.

على بن عقيل أبو الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد وفى وقته من تلاميد القاضى أبى يعلى من تصانيفه (الفنون) و(الواضح) فى الاصول. البداية والنهاية ١٨٤ / ١٨٤، الأعلام ٥/ ١٢٩، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٧١.

٢٢ - ابن علية .

هو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر الأسدى المعروف بابن علية وعلية هي أم، كوني الأصل كان حافظا فقيها، تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٦، الأعلام ١/ ٣٠١، ٢٥.

٢٣ - اين عمر.

عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - أبو عبدالرحمن قرشى عدوى صاحب رسول الله ﷺ نشأ فى الإسسلام وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله شهد الحندق وما بعدها، أفتى الناس ستين سنة، توفى بمكة المكرمة سنة ٧٣هـ. الإصابة ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٩.

٢٤ - ابن قدامة.

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، له تصانيف عدة في مقدمتها المغنى توفى ٦٢٠هـ الأعلام ٤/ ١٩١.

٢٥ - ابن القيم الجوزية.

هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الـزريحى الدمشـقى شمس الدين من كـبار العلماء تتلمـذ على ابن تيمية وانـتصر له حتى سـجن معه بدمشق له مـؤلفات كثيـرة منها الطرق الحكمية، ومفتاح دار السعادة. الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠، والأعلام ٦/ ٢٨١.

٢٦ - ابن كيسان الاصم.

هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي صاحب المقولات في الأصول. لسان الميزان ٣/ ٤٢٧.

٢٧ - ابن المبارك.

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى، أبو عبد الرحمن المروزى أحد الأثمة الأعلام والقادة الشجعان محدث حافظ حجة فقيه عالم بالعربية والسير والأيام جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع والجهاد توفى سنة ١٨١هـ. تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٢، حلية الأولياء ٨/١٦٢، الأعلام ٤/ ٢٥٦.

٢٨ - ابن المنذر.

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى من كبار الفقهاء المجتهدين لم يكن يقلد أحدا وعده الشيرازى فى الشافعية لقب شيخ الحرم - له تصانيف عدة منها (الإجماع والاختلاف) و(الإشراف على مذاهب أهل العلم). الأعلام ٦/ ٨٤، طبقات الشافعية ٢/ ١٢٦.

٢٩ - اين مسعود.

هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى أبو عبدالرحمن من أهل مكة ومن أكابر الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام هاجر الى الحبشة الهجرتيس شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفى ٣٢٨.

٣٠ - ابن الهمام.

كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم كان أبوه قاضيا في تركيا ثـم ولى القضاء بالإسكندرية، توفى سنة ٨٦١هـ، صاحب كتاب فتح القدير الأعلام: ٧/ ١٣٥.

٣١ – أبو إمامة.

هو صدى بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الساهلى غلبت عليه كنيته صحابى روى عن النبى عليه وعن عمسر وعثمان وعلى وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم علي وهو آخسر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١ هـ الاصابة ٢/ ١٨٢، الاستيعاب ٢/ ٧٣٦.

٣٢ - أبو يكر.

هو عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر من تيم قريش، أول من آمن برسول الله ﷺ وأول الخلفاء الراشدين من أعظم الرجال وخيسر هذه الامة بعد نبيها ﷺ توفى ٣ هـ. الاصابة ٢/ ٣٤١ - ٣٤٤.

٣٣ - أبو ثور.

هو إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى كان حنفيا من أصحاب محمد بن الحسن فلما قدم الشافعى بغداد صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه ثم استقل بعد ذلك بمذهب فهو مجتهد مطلق صاحب مذهب فقهى مستقل توفى ٢٤٠هـ. تهدديب التهذيب آ/ ١١٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٩٣، الأعلام ١/ ٣٠.

٣٤ - أبو حنيفة.

٣٥ - أبو داود.

هو سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المعروفة سمع من الأمام أحمد وغيره سمع عنه الترمذي وغيره توفي سنة ٢٥٧ هـ. الأعلام ٣/ ١٨٢ - تذكرة الحفاظ ٢/ ١٥٢.

٣٦ - أبو زرعة.

هو عبـدالله بن عبـدالكريم القرشي الرازي الحـافظ أحد الأعــلام توفي سنة ٢٦٤ هـ. شذرات الذهب ٢/ ١٤٨.

٣٧ - أبو سعيد الخدري.

هو سعيد بن مالك بن سنان الأنصارى أبو سعيد الصحابي المشهور بكنيته توفي سنة ٧٤ هـ. الاصابة ٢/ ٣٥.

٣٨ - أبو عبيد.

هو القاسم بن سلام كان أبوه روميا عبدا لرجل من هراة، أما هو فقد كان إماما فى الفقه واللغة والحديث ولى قضاء طرسوس ومولده وتعلمه بهراة وصل إلى مصر وبغداد، وتوفى بمكة المكرمة ٢٢٤ هـ، من تصانيفه الاموال والناسخ والمنسوخ. تذكرة الحفاظ ٢/٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٣١٥.

٣٩ - ابو قتادة.

هو الحارث بن ربعى بن الدمعة أنصارى خزرجى فارس من فرسان رسول الله ﷺ شهد أحد وما بعدها توفى بالكوفة فى خلافة على - رضى الله عنه -. الاصابة ٤/ ١٥٧، الاستيعاب بهامش الاصابة ٤/ ١٦١.

٤٠ – ابو موسى الأشعري.

هوعبدالله بن قسيس بن سليم بن حصار الاشعرى الصحابي المشهور بكنسيته توفي سنة ٢٤هـ. الاصابة ٢/ ٣٥٩.

١٤ - ابو هريرة.

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الصحابى المشهور بكنيته توفى سنة ٥٧ هـ وقيل غير. ذلك. الاصابة ٢/ ٤٠٣.

٤٢ - أبو يعلى.

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة وعالم عصره من أهل بغداد من تصانيفه احكام القرآن والاحكام السلطانية. طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ - ٢٠٠، الأعلام ٦/ ٢٣١ شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

٢٢ - ابو يوسف.

هو يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام الاعظم أبى حنيفة من أصل عربى أخذ عن مالك وكبار المحدثين قاضى القيضاة في عهد الرشيد له كتب منها الخراج والرد على سير الأوزاعى، توفى سنة ١٨٧هـ. معجم المؤلفين ٣/ ٢٤ شذرات الذهب ٢/ ٢٩٧.

22 - أحمد بن حنبل.

أحمد بن حنبل بـن هلال الشيباني امام أهل السنة والمجــتهد المشهور تــوفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. طبقات الحنابلة ٢١١، وفيات الاعيان ١/ ٤٧.

وع - إسحق.

هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى أبو يعقوب عالم خراسان فى عصره وأحد أثمة الحديث والفقه كان صاحب فتوى وورع توفى سنة ٢٣٧هـ وقيل ٢٣٨هـ. تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦، وفيات الاعيان ١/ ١٩٩.

٢٤ - الأسود.

الاسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعى التابعي من أصحاب ابن مسعود فقيه حافظ ثقمة كان عالم الكوفة في عمره توفي بهما سنة ٧٦ هـ، وقيل غمير ذلك. الاصابة ١/

٤٧ - أشهب بن عبدالعزيز المصرى.

أبو عمرو فقيه ثابت، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في مصر بعد موت ابن القاسم روى عن الليث ومالك وتفقه على فقه الامام مالك توفي سنة ٢٠٤هـ. العبر ١/ ٣٤٥، شذرات الذهب ٢/ ١٢، الأعلام ١/ ٣٣٥.

44 - الاعمش.

أبو محمد سليمان بن مهران الاعمش الاسدى إمام جليل ، تميه محدث اخذ عن النخعى وغيره توفى سنة ١٤٨هـ. العبر ٢/٩٠، شذرات الذهب ١/ ٢٢٠ الأعلام ٣/ ١٩٨.

٩٤ – أنس.

انس بن مالك بن النظر بن حصم بن زيد بن حزام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار أبو حمرة الانصارى خادم رسول الله على أكثر الرواية عن النبى على توفى بالبصرة سنة ٩١هـ وعمره كان (١٠٦) سنة. الاصابة ١/ ٧١.

٥٠ - الاوزاعي.

أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن عمير الاوزاعي وهـ و إمام أهل الشام فقيه عالم مأمون ثقة فاضل توفي سنة ١٥٧هـ. تذكرة الحافظ ١/ ١٧٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٠.

٥١ - إياس بن سلمة.

هو إياس بن سلمة بن الأكوع السلمى أبو سلمة قال أبو بكر المدنى روى عن أبيه وابن لعمار بن ياسر توفى بالمدينة وعمره ٧٧ سنة. تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨، شذرات الذهب ١/ ١٥٦، طبقات ابن سعد ٥/٥٥٥.

٥٢ - إياس بن معاوية.

هو إياس بن معاوية بن قـرة المزنى قـاضى البصـرة يضرب المثـل بذكائه وفطنتــه توفى بواسط. تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٠.

٥٣ – الباجي.

سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد النجيبي الاندلسي القرطبي الباجي المالكي كان عالما فقيها واصوليا واديبا له مؤلفات كثيرة في الفقه والاصول توفي سنة ٤٧٤ هـ. وفيات الاعيان ٢/ ٤٠٨، النجوم الزاهرة ٥/ ٤٠٨، سير اعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥.

٥٤ - البخاري.

هو محمد بن إسماعيل بن ابراهيم أبو عسبد الله إمام الحديث صاحب الصحيح المعروف به كان من أوعية العلم توفى سنة ٢٥٦هـ شذرات الذهب ٢/ ١٣٤.

٥٥ - البغوي.

الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى شافعى فقيه محدث مفسر نسبته إلى بغشور من قرى خراسان: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٨٤، ابن الأثير ٦/ ١٠٥.

٥٦ - البلقيني.

هو عمر بن رسلان بن نصير البلقينى الكنانى أبو حفص سراج الدين شيخ الاسلام عسقلانى الاصل ولد فى (بلقينة) بغربية مصر قدم القاهرة واخذ العلم عن علمائها نال فى الفقه واصوله الرتبة العليا حتى انتهت اليه الرئاسة فى الفقه الشافعى له مؤلفات منها (تصحيح المنهاج)، توفى سنة ٨٠٠هـ. شذرات الذهب ١١١/٧، معجم المؤلفين ٥/

٥٧ - بهز بن حكيم.

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبدالملك القشيرى البصرى، روى عن أبيه وزرارة ابن أوفى، تهذيب الأسماء واللغات الاعتدال ١/ ٣٥٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣٧.

٥٨ - البيهقي.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن على من أثمة الحديث ولد في خسروجرد من قري بيهق بنيسابور فلم يزل بها إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ، صنف زهاء الله جزء منها السنن الكبرى والصغرى. الأعلام ١/ ١١٣.

99 - الترمذي.

محمد بن عيسى بن سورة السلمى الغوى الترمذى أبو عيسى من أثمة الحديث وحفاظه من أهل ترمذ على نهرجيحون تلميذ الامام البخارى كان يضرب به المثل فى الحفظ له تصانيف فى مقدمتها الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذى توفى ٢٧٦هـ. التهذيب ٩/ ٣٨٧.

٦٠ - الثوري.

هو سفيان بن سعيد أبو عبدالله الثورى الفقيه أحد الأثمة المجتهدين توفى سنة ٢٦١هـ. وفيات الاعيان ٢/ ٢٦٦، شذرات الذهب ١/ ٢٥٠.

٦١ - جابر بن عبدالله بن عمر بن حرام انصاري سلمي.

صحابى شهد بيعة العقبة وغزا مع رسول الله ﷺ ١٩ غزوة، واحد المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ كانت له حلقة بالمسجد النبوى توفى بالمدينة سنة ٧٨هـ. الاصابة ١/ ٢١٤.

٦٢ - الجصاص.

أبو بكر بن الجصاص أحمد بن على من كبار مشايخ الحنفية انتهت اليه رئاسة الفقه الحنفى فى عصره له مؤلفات منها احكام القرآن شرح مختصر الطحاوى توفى سنة ٣٧٩هـ. الأعلام ١/ ١٦٥، طبقات الفقهاء لطاش كبى زادة ص ٦٦.

٦٣ - الحاكم.

محمد بن عبدالله بن حمدویه الشهیر بالحکم من حفاظ الحدیث والمصنفین فیه من أهل نیسابور. طبیقات الشافعیة للسبکی ۳/ ۱۶، تاریخ بغداد ۵/ ۴۷۳، میزان الاعتدال ۳/ ۸۵.

٦٤ - حبة بن خالد الاسدى.

العامرى أو الخزاعى صحابى نزل الكوف. فيض القدير ٦/ ٤٢٣، تقريب التهذيب ١/ . ١٤٨.

٦٥ - الحسن البصري.

هو أبو سعيد الحسن بـن أبى الحسن البصرى من سادة التابعين وكبــار الفقهاء والمحدثين كان إمام أهل زمانه فى الفقه والورع والتقوى توفى بالبصرة سنة ١١٠هـ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣٦، شذرات الذهب ١/ ١٣٦، الأعلام ٢/ ٢٤٢.

٦٦ - الحسن بن زياد.

هو الحسن بن زياد اللؤلوى صاحب الامام أبى حنيفة نسبت الى بيع اللؤلو، من أهل الكوفة نزل بغداد أخذ عن أبى يوسف ولى القضاء بالكوفة ثم استعفى منه من كتبه (ادب القاضى) (ومعانى الإيمان). الأعلام ٢/ ٢٠٥.

٦٧ - الحسين بن صالح بن خبر خيران.

من كبار فقهاء الشافعية ببغداد توفى سنة ٣٢٠هـ. تاريخ بغداد ٨/ ٢٥٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٧.

٦٨ - حماد بن أبي سلمة الاشعرى بالولاء .

فقيه تابعى كوفى من شيوخ الامام أبى حنيفة اخذ الفقه عن ابراهيم النخعى وغيره وكان افقه اصحابه توفى ١٢٠هـ. تهذيب التهذيب ٣/ ١٦، طبقات الفقهاء للشيرازي /٣٣.

. ٢٩ - الحطاب

هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب فقيه مالكى من كسبار المتصوفين اصله من المغرب ولد واشستهر بمكة ومات فى طرابلس الغرب سنة ٩٥١ هـ.، من مصنفاته (مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل). الأعلام ٧/ ٢٨٦.

٧٠ – الخرشي.

هو محمد بن عبدالله المالكي اول من تولى مشيخة الازهر نسبتُ إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر أقام بالقاهرة حتى توفى بهما سنة ١١٠١هـ من تصانيف الشرح الكبير على متن خليل. الأعلام ١١٨/٧.

٧١ - الحضاف.

هو أحمد بن عسمرو (وقيل عمر) بن مصير (وقيل مهران) الشيباني أبو بكر المعروف بالحضاف، فقيه حنفي إمام من أهل بغداد، روى الحديث، كان فرضاً عارفاً بجذهب أصحابه، من مصنفاته (أدب القاضي)

٧١ - الخطابي.

هو أحمد بن محمد بن ابراهيم البستى أبو سليمان من أهل كابل من نسلم زيد بن الخطاب (اخى أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه -) فقيه محدث من تآليفه (معالم السنن) و(غريب الحديث). معجم المؤلفين ١/ ١٦٦، طبقات الشافعية ٢/ ٢١٨.

٧٣ - الخرقي.

هو عمر بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم الخرقى من كبار فقهاء الحنابلة. طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، الامام الزركلي ٥/ ٢٠٢.

٧٤ - الدارقطني.

على بن عمر بن أحمد بن مهدى أبو الحسن البغدادى الدارقطنى امام كبير ومحدث حافظ وفقيه ومقرىء سمع الحديث من أبى القاسم البنيوى. شذرات الذهب ٣/ ١١٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٨٦، معجم المؤلفين ٧/ ١٥٧، الأعلام ٥/ ١٣٠.

٧٥ - داود الظاهري.

داود بن على بن خلف الاصبهاني أبو سليمان احد الأئمة المجتهدين تنسب اليه الطائفة الظاهرية ولد بالكوفة مسكنه بغداد وبها توفى الأعلام ٨/٣، الانساب للسمعاني ص ٣٧٧، الجواهر المضيئة ٢/ ٤١٩.

٧٦ - الربيع بن خيثم النوري أبو يزيد الكوفي.

تابعى ثقة في الحــديث فقيه من كــبار اصحاب ابن مسـعود ومن كبار العــباد توفى سنة ٢٤٨ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٢ تذكرة الحفاظ ١/ ٥٧.

٧٧ - ربيعة الرأى.

هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن أبو عثمان المدنى الملقب بربيعة الرأى الامام المجتهد مفتى المدينة وشيخ الامام مالك توفى سنة ١٤٢هـ. تهـذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨، شذرات الذهب ١/ ١٩٤، الأعلام ٣/ ٤٢.

٧٨ - الزبير بن العوام بن خويلا بن أسد أبو عسبدالله القرشسي الاسدى.

ابن عمـة النبى ﷺ حـوارى رسول الله ﷺ وهو احد العـشرة المبـشرين بالجنـة هاجر الهجرتين. الإصابة ١/ ٥٤٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٨.

٧٩ - زفر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل العنبري البصري.

من أصحاب أبى حنيفة وابرعهم فى القياس ولى قضاء البصرة وتوفى فيها سنة ١٥٨هـ. شذرات الذهب ١/ ٢٤٣، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٣، الأعلام ٣/ ٧٨.

٨٠ - الزمخشري.

محمد بن عمرو بن محمد بن أحمد الخوارزمى الزمخشرى جار الله أبو القاسم من أثمة العلم بالدين والتفسير والفقه والأدب ولد فى زمخشر ثم ارتحل إلى مكة وبقى فيها وقتا طويلا ثم عاد إلى الجرجانية كان معتزلى المذهب له مصنفات عدة منها الكشاف واساس البلاغة توفى ٥٣٨ هـ الأعلام ٨/ ٥٥.

۸۱ – الزهري.

هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب من بنى زهرة من قريش تابعى من كبار الحسفاظ والفسقهاء مدنى سكن الشام، واول من دون الاحاديث النبوية اخد عن بعض الصحابة واخذ عنه مالك بن انس، توفى ١٢٤ هـ. تهديب التهذيب ٩/٤٤٥، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، الأعلام ٧/ ٣١٧.

٨٢ - زيد بن أسلم العدوى بالولاء.

مولى عمر - رضى الله عنه - كانت له حلقة بالمسجد النبوى وكان فقيها عالما بتفسير القرآن كثير الحديث ثقة. تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥، الأعلام ٣/ ٩٥، تذكرة الحفاظ ١/

٨٣ - سخنون.

هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخى القيروانى وسحنون لقبه، فقيه مالكى شيخ عصره وعالم وقت من مصنفاته (المدونة) جمع فيه فقه مالك. شجرة النور الزكية ص ٢٩، الديباج ص ١٦٠، مرآة الجنان ٢/ ١٣١، معجم المؤلفين ٢/ ٢٢٤.

٨٤ - سعيد بن جبير.

سعيد بن جبير بن محمد الكوفى الثقة الامام الحجة من سادات التابعين فى الفقه والعبادة والفضل والورع قتله الحجاج فى سنة ٩٥ هـ. تهذيب التهذيب ٤/ ١٤، شذرات الذهب ١/ ١٠٨، الأعلام ٣/ ١٤٥.

٨٥ - سعيد بن المسيب.

هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدنى سيد التابعين ومن كبار فقهاء المدينة السبعة المشهورين توفى سنة ٧٤هـ. وفيات الاعيان ٢/ ٢٦٢، شذرات الذهب ١٠٢/.

٨٦ - سفيان بن عيينة.

ابن أبى عمران مسيمون الهلالى، كونى كان اماما فى الفقه والحديث حدث فى الحرم المكى توفى بمكة سنة ١٩٨هـ. تهذيب التهذيب ٤/ ١١٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢، وفيات الاعيان ٢/ ٣٩١.

۸۷ - سلیمان بن بسار.

أبو عبدالله أحد فقهاء المدينة السبعة توفى سنة ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك. وفيات الاعيان ٢/ ٢٩٩، شذرات الذهب ١/ ١٣٤.

۸۸ - سواء،

العامرى أو الخزاعى صحابى نزل الكوفة، فيض القدير ٦/ ٤٢٣، تقريب التهذيب ١/ ١٤٨.

۸۹ – سوار.

هو سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن عنزة أبو عبد الله التميمي البصري القاضي فقيه محدث ولى قضاء الرصافة توفى سنة ٢٤٥ هـ. الأعلام ٣/ ٢١٣.

۹۰ - سپيويه.

عمرو بن عشمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب بسيبويه امام النحاة وأول من بسط علم النحو ولد في احدى قرى شيراز وقدم البصرة فلازم الخليل بن أحمد ففاقه، صنف كتابه المسمى (كتاب سيبويه) توفى سنة ١٨٠هـ. الأعلام ٥/ ٢٥٢.

٩١ - الشاطبي.

ابراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى من علماء المالكية كان اماما محقا أصوليا مفسرا. الأعلام ١/ ٧١ شجرة النور الزكية ص ٢٣١، نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦.

٩٢ - القفال الشاشي.

هو محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى أبو بكر كان شاعرا كبيرا فصيحا اماما في الزهد والورع وعنه انتشر مذهب الشافعي في ما وراء النهر توفي سنة ٣٦٥ هـ. شذرات الذهب ٣/ ٥١، وفيات الاعيان ٤/ ٢٠٠.

٩٣ - الشافعي.

هو الامام أبو عبىدالله محمد بن ادريس القرشى المطلبي الفقيه المشهور توفى سنة ٢٠٤هـ. طبقات الشافعية للسبكي ١/ ١٩٢، وفيات الاعيان ٣/ ٣٠٥.

٩٤ - شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى.

أبو امية من أشهر القضاة في صدر الاسلام مات بالكوفة. تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٣٦، الشذرات ١/ ٨٥.

٩٥ - الشعبي.

هو عمرو بن شراحبيل أبو عمرو الشعبى كوفى تابعى كان جليل القدر وافر العلم توفى سنة ١٠٤هـ. وفيات الاعيان ٣/ ١٥٠، شذرات الذهب ١/ ١٢٦.

٩٦ – الشوكاني.

هو محمد بن على بن محمد الشوكانى الصنعانى اليمانى الفقيه المجتهد المحدث الاصولى المفسر، تفقه على المذهب الزيدى ولكنه كان يدعو إلى الاجتهاد والاتباع له عدة مؤلفات منها (فتح القدير) في التفسير و(ارشاد الفحول) في الاصول و(نيل الأوطار) في الحديث توفى سنة ١٢٥م. الأعلام ٣/ ٩٥٣، الفتح المبين ٣/ ١٤٥.

٩٧ - الشنشوري.

عبد الله بن محمد بن عبدالله بن على العجمى جمال الدين الشنشورى الازهرى من فقهاء الشافعية كان خطيب الجامع الازهر بمصر. معجم المؤلفين ٦/ ١٢٨، الأعلام ٤/ ٢٧٣.

٩٨ - الشيخ عليش.

محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله بن أهل طرابلس الغرب ولد بالقاهرة شيخ المالكية بمصر وفقيهها. شجرة النور الزكية ص ٣٨٥، الأعلام ٢/ ٢٤٤، معجم المؤلفين ٩/ ١٢.

٩٩ - الصنعاني.

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو ابراهيم الكهلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالامير مجتهد يلقب بالمؤيد بالله ابن المتوكل على الله أخذ العلم عن اكابر العلماء باليمن والمدينة له عدة تصانيف منها (سبل السلام) توفى ١١٨٢هـ. الأعلام ٦/ ٢٦٣.

١٠٠ – الضحاك.

ابن سفيان بن عوف بن أبى بكر صحابى وهوالوارد فى امرأة أشيم الضبابى. الاصابة /٢٠٦.

١٠١ – طاووس.

طاووس بن كيسان اليمانى الهمــدانى كان أعلم التابعين بالحلال والحرام توفى سنة ١٠٦هــ وفيات الاعيان ٢/ ٩٠٥.

١٠٢ - الطبري.

محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر الامام ولد فى أهل طبرستان واستوطن بغداد وتوفى بها سنة ٣١٠ هـ، له عدة مؤلفات فى مقدمتها جامع البيان فى تفسير القرآن واخبار الرسل والملوك. الأعلام ٢٩٤٦.

١٠٣ – عائشة.

هى عائشة الصديقة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين وأفقه نساء المسلمين كانت أديبة عالمة كنيت بام عبدالله كان أكابر الصحابة يراجعونها في أمر الدين توفيت ٥٨هـ. الاصابة / ١٩٢ – ١٩٨

١٠٤ - العزبن عبدالسلام.

عبد العزيز بن عبدالسلام أبى القاسم بن الحسن السلمى لقب بسلطان العلماء ولد بدمشق. الأعلام ٤/ ١٤٥، طبقات السبكى ٥/ ٨٠.

١٠٥ - عطاء بن أسلم بن رباح.

یکنی بأبی محمد من خیار التابعین کان مفتی مکة شهد له ابن عباس وابن عمر وغیرهما بالفتیا. تذکرة الحفاظ ۱/ ۹۲، الأعلام ۵/ ۲۹، التهذیب ۵/ ۱۹۹.

١٠٦ - عثمان بن عفان.

هو عشمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية من قريش أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة مجهز جيش العسرة صارت إليه الخلافة سنة ٢٣ هـ بعد استشهاد سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لقب بذى النورين لأنه تزوج بنتى الرسول رقية ثم أم كلثوم استشهد صبيحة يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة سنة ٣٤هـ.

١٠٧ – عبد الله بن عمرو بن العاص.

أبو محمد صحابي قرشي اسلم قبل أبيه قال فيهم رسول الله ﷺ نعم أهل البيت عبدالله

وأبو عبدالله وأم عبدالله، طبقات ابن سعد ٤/ ٨، الاصابة ٢/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٧.

۱۰۸ – عكرمة .

مولى ابن عباس احد فقهاء مكة من التابعين الاعلام توفى سينة ١٠٥هـ. شذرات الذهب ١٠/١٣٠.

١٠٩ علقمة بن قيس.

علقمة بن قيس بن عبدالله أبو شبل النخعي الكوفى فقيه العراق فى زمانه وهو من كبار التابعين ادرك النبى ﷺ ولم يلقه وهو من أكبر أصحاب ابن مسعود توفى سنة ٦٥ هـ، وقيل غير ذلك. الاصابة ٣/ ١١٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٨، الاعلام ٥/ ٤٨.

١١٠ - على بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي.

أميس المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرين بالجنة ابن عم النبي ﷺ وصهره ولى الخلافة بعد استشهاد سيدنا عثمان – رضى الله عنه – استشهد سنة ٤٠ هـ. الاعلام ٥/ ١٠٧.

١١١ - عمر بن الخطاب.

أبو حفص الفاروق صاحب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وثانى الخلفاء الراشدين بايعه المسلمون خليفة بعد أبى بكر ففستح الله فى عهده الفتوح وضع التاريخ الهجرى ودون الدواوين قتله أبو لؤلؤة المجوسى وهو يصلى الصبح. الاعلام ٥/ ٢٠٤.

١١٢ – عمر بن عبدالعزيز.

الخليفة العادل خامس الخلفاء الراشدين واحد خلفاء بنى امية توفى سنة ١٠١هـ. شذرات الذهب ١/ ١١٩.

١١٣ - عميرة.

هو أحمد بن شهاب الدين البرسلى الملقب بعميرة فقيه شافعي مصرى من آثاره حاشة على شرح المنهاج. معجم المؤلفين ٨/ ١٣، شذرات الذهب ٨/ ٣١٦.

١١٤ – العنبري.

هو عبدالرحمن بن المهدى البصرى العنبرى أبو سعيد الحافظ الإمام المقدم في الحديث والفقه توفى سنة ١٣٥ هـ. الاعلام ٤/ ١١٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩.

١١٥- عيسى بن عمر.

هو عيسى بن عمر الثقفى بالولاء أبو سليمان من أثمة اللغة وهو شميخ الخليل وسيبويه وأبى العلاء وأول من هذب النحو ورتبه وعلى طريقته مشى سيبويه واشياخه وهو من أهل البصرة له مصنفات عدة منها (الجامع) و(الاكمال في النحو) توفى ١٤٩ هـ. الاعلام ٥/ ٢٩١.

١١٦ - الغزالي.

هو محمد بن محمد الغزالى الطوسى حجة الاسلام الصوفى الفيلسوفى له المؤلفات الكثيرة منها (إحياء علوم الدين) و(المستصفى) و(المنخول) وغيرها توفى ٥٠٥ هـ. الوافى بالوفيات ١/ ٢٧٤، الاعلام ٧/ ٢٧٢.

١١٧ – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

من كبار فقهاء التابعين بالمدينة واحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٢هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٩.

١١٨ – قتادة .

قتادة بن دعامة السدوسي البصري كان تابعيا وعالما كبيرا توفي سنة ١١٧ هـ. وفيات الاعيان ٤/ ٨٥، شذرات الذهب ١/ ٥٣.

۱۱۹ - القرافي.

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبى العلاء ادريس القرافى المالكى كان بارعا فى الفقه والاصول والحديث والكلام له مؤلفات كثيرة منها (الفروق) و(تنقيح الفصول وشرحه) توفى ١٨٤هـ. الفتح المبين ٢/ ٨٧، طبقات الاصوليين ٢/ ٨٦ - ٨٧.

١٢٠ - القرطبي.

محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح اندلسى من أهل قرطبة أنصارى من كبار المفسرين اشتهر بالصلاح والتعبد. الاعلام ٦/ ٢١٨، الديباج المذهب ص ٣١٧.

. ١٢١ - القليوبي.

أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي فقيه شافعي من مصنفاته حاشية على شرح المنهاج. الاعلام للزركلي ١/ ١٧٥.

١٢٢ - الكاساني.

أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين منسوب الى كاسان كان يسمى ملك العلماء توفى بحلب. الجواهر المضيئة ٢/ ٢٦٤، الاعلام ٢/ ٤٦.

١٢٣ - الليث.

الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث احد الائمة الاعلام المجتهدين مفتى مصر وأمامها في الحديث والفقه كان فقيها ورعا وعالما فاضلا وسخيا كريما توفى سنة ١٧٤هـ، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤.

١٢٤ – مالك بن أنس بن مالك الاصبحى.

الامام العلم المشهور توفى سنة ١٧٤هـ. وفيات الاعيان ٤/ ١٣٥، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩.

١٢٥ - المالقي.

عبد الله بن الحسن بن أحمد الانصاري القرضى من حفاظ الحديث ومن أهل اللغة والشعر، له تصانيف في القرآن والعروض، توفى ٢٠١٦هـ. الاعلام ٤/ ٢٠٧.

١٢٦ - الماوردي.

على بن محمد بن حبيب اقضى القضاة بمصر له مؤلفات كثيرة منها الحاوى في الفقه الشافعي. الاعلام ٥/ ١٤٦ - ١٤٧، طبقات الاصوليين ١/ ٢٤٠.

١٢٧ - محمد بن الحسن بن زيد الشيباني.

صاحب الإمام أبى حنيفة له مصنفات كثيرة توفى سنة ١٨٩هـ. وفيات الاعيان ٤/ ١٨٥.

۱۲۸ – مجاهد.

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى. علم من أعلام التابعين ومن كبار أصحاب ابن عباس ثقة حجة في الحديث امام في التفسير والقرآن والفقه وسائر العلوم توفى سنة ١٢٥٠، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ١/١٢، شذرات المذهب ١/١٢٥، الاعلام ٦/ ١٦١.

١٢٩ – مسروق.

هو مسروق الاجدع بن مالك بن أمية الهمدانى ثم الوداعى أبو عائشة تابعى ثقة من أهل اليمن روى عن أبى بكر وعمروعائشة ومعاذ وابن مسعود - رضى الله عنهم - الاصابة ٣/ ٤٩٢ ، الاعلام ٨/ ١١٨ ، اسد الغابة ٤/ ٢٥٤ ، طبقات ابن سعد ٤/ ١١٣ .

٣٠ ١- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري.

من أثمة المحدثين ولد بنيسابور اخذ عن الإمام أحمد بن حنبل لازم البخارى وحذا حذوه اشهر كتبه صحيح مسلم. تذكرة الحفاظ ٢/ ١٥٠، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧، الاعلام ١١٨/٨.

١٣١ - معاذ بن جبل.

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى أبو عبدالرحمن صحابى جليل امام الفقهاء وأعلم الامة بالحلال والحرام اسلم وعمره ثمانية عشر سنة شهد بيعة العقبة جمع القرآن على عهد رسول الله على الاصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٢٦، أسد الغابة على حلية الأولياء ١/ ٢٢٨، الاعلام ١٦٦/٨.

١٣٢ - مكحول.

قيل هو ابن سهراب أبو عبدالله ويقال أبو ايوب ويقال أبو مسلم مولى هذيل اصله من

الفرس، فقيه تابعي. تذكرة الحفاظ ١/ ١٠١، تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٩، الاعلام ٨/ ٢١٢.

١٣٣ - المواق.

محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف الغرناطى أبو عبدالله المعروف بالمواق من أهل غرناطة فقيه مالكى. الاعلام ٣/٨، نيل الابتهاج ٣٢٤، شجرة النور الزكية ص٢٦٢، الضوء اللامع ١٩٨٠.

١٣٤ - النخعي.

ابراهيم بن يزيد بن قسيس بن الاسود النخسعى أبو عمسران من مذحج باليسمن من أهل الكوفة ومن كبار النابعين ادرك بعض متأخرى الصحابة ومن كبار الفقهاء توفى سنة ٩٦هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ٧٠، الاعلام للزركلي ١/ ٤٧٦.

١٣٥ - النسائي.

احمد بن على بن شعيب النسائى الامام المحدث صاحب السنن من تصانيفه (السنن الكبرى) و(فسضائل الصحابة) تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٤١، الاعلام ١٦٤/١، البداية والنهاية ١٢٣ .

١٣٦ - النووي.

هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن النووى أبو زكريا، محى الدين علامة فى الفقه الشافعى والحديث واللغة. طبقات الشافعية للسبكى ٥/ ١٦٥، الاعلام ٩/ ١٨٥، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٧٨.

١٣٧ – هشيم.

هشيم بن بشر بن القاسم بن دينار أبو معاوية السلمى الواسطى وقيل إنه بخارى الاصل محدث ببغداد. تهذيب التهذيب ١١/ ٥٩، مرآة الجنان ١/ ٣٩٣، هدية العارفين ٦/ ٩٠، الاعلام ٨٩/٩٨.



ثبت بالصادر والمراجع

أولاً: كتب القرآن والتفسير.

- ١ القرآن الكريم
- ٢ احكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبدالله، ت٣٤هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
- ۳ تفسير الجصاص/ احمد بن على، ت ٣٧٠ هـ، بيروت، دار الكتماب العربى، ١٩٨٦.
- ٤ تفسير الطبرى/ جامع البيان عن تاويل آى القرآن (أبو جعفر بن جرير الطبرى) ت
 ٣١٠ هـ، بيروت، دار الفكر ١٩٨٨.
- تفسير القرطبي/ الجامع (احكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن محمد الانصارى القرطبي) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
- ٦ التفسير الكبير للرازى/ تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب
 للامام محمد الرازى فخر الدين، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥، ط٣.
- ٧ الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبع
 في المطبعة الإسلامية بالأوفسيت ١٣٧٧هـ.
- ۸ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ لابن القاسم جار
 الله محمد بن عمرو الزمخشرى، ت ۵۳۸ هـ، بيروت دار الفكر، ۱۹۷۷.
- ٩ المعجم المفهرس الألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر بيروت.

ثانياً: كتب الحديث.

٩ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين على بليان، ت ٧٣٩ هـ، تقديم
 كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

- ١٠ الترغيب والترهيب/ زكى الدين عبدالعظيم بن عبد القوى المنذرى، ت ٦٥٦
 هـ، ط٣، دار احياء التراث العربي للطباع والنشر والتوزيع، ١٩٦٨م.
- ۱۱ التعليق المغنى مع الدارقطني/ لابى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٦م.
- ۱۲ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، للحافظ شهاب الدين أحمد ابن على بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د. سفيان محمد إسماعيل الناصر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ۱۳ سبل السلام/ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت ۱۸۲ هـ، القاهرة دار الحديث.
- ۱٤ سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت دار الفكر للطباعة والنشر.
- ۱۵ سنن أبى داود/ لابى سليمان بن أبى الأشعث السجستانى الازدى، ت ۲۷۵هـ، بيروت، دار الجيل ۱۹۸۸.
- ١٦ سنن الدارمي للإمام الكبير أبي محمد عبد الله عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥ هـ، دار إحياء السنة النبوية.
- ۱۷ سنن الدارقطني / لعلى بن عمرو الــدارقطني، ت ۳۸۵هـ، بيروت عالم الكتب ١٩٨٦.
- ۱۸ السنن الكبرى/ احمد بن الحسن بن على السبيهقى، بسيروت، دار الفكر وبذيله الجوهر النقى لابن التركماني.
- ۱۹ سنن النسائي/ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ط۱ ۸۹۲هـ، ۱۹۳۰م، وطبعة دار الحديث، القاهرة ۱۹۸۷م.
- ۲۰ شرح السنة/ لابى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، ت ١٦٥هـ، تحقيق شعيب الارناؤوط ط١ سنة ١٣٩٤هـ، المكتب الاسلامى، بيروت.

- ٢١ شرح السيوطي على النسائي/ مطبوع بهامش النسائي.
- ٢٢ شرح معانى الآثار/ للطحاوي مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة ١٩٦٨م.
- ٢٣ صحيح ابن خزيمة/ ابو بكر محمد بن إسحاق تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمى، بغداد المكتب الاسلامى.
 - ٢٤ صحيح البخاري/ تقديم احمد محمد شاكر، بيروت، دار الجيل.
- ۲۰ الطبراني/ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفي، ط۲ مزيدة ومنقحة، بغداد وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٩٨٤ ١٩٩٨.
- ۲٦ غريب الحديث / لابى عبيد القاسم بن سلام الهروى ت ٢٢٤ هـ ٨٣٨م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ۲۷ فتح البارى بشرح صحيح البخارى/ للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ۷۷۳ ۸۵۲ هـ، بيروت لبنان ۱۸۹.
- ۲۸ الفتح الرباني / لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي القاهرة دار الحديث .
- ۲۹ فيض القدير / شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير محمد عبد الرؤوف
 المناوى بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ۳۰ كنز العمال/ في سنن الاقوال والافعال/ علاء الدين بن على المتقى بن حسام الدين الهندى ت ٩٧٥هـ.
- ۳۱ مـجمع الزوائد ومنبع الفـوائد الحـافظ نور الدين على بن أبى بكر الهـيـــمى ت ٨٧هـ، بتحرى الحافظين الجليلين العراقي وابن حــجر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨هـ.
- ۳۲ المستدرك على الصحيحين/ ابو عبد الحاكم النيسابورى دار الكتاب العربى، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي.

۳۳ - مسلم بشرح النووى/ للإمام مسلم - بيروت دارالكتب العلمية، وبهامشه شرح افمام النووى.

٣٤ - مسند الإمام احمد/ للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، دار المعار ١٣٧٠هـ / ١٩٥١، وضع فهارسه احمد محمد شاكر.

٣٥ - المسند للشافعي/ الامام أبو عبد الرحمن بن ادريس الشافعي/ رتبه محمد عابد القاهرة مطبعة السعادة ١٣٧٠هـ.

٣٦ - المصنف/ لابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الاعظمى بيروت المكتب الاسلامي ١٩٧٢.

۳۷ – المنتقى شـرح موطا الامـام مالك / للإمام البـاجى / الناشر دار الكتــاب العربى بيروت لبنان طبعة مصورة من الطبعة الأولى لمولاى عبد الحفيظ سنة ١٣٢٢هـ.

۳۸ - ميزان الاعتدال/ لابى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ت ٧٤٨ هـ، تحقيق على محمد البجاوى، بيروت دار المعرافة ١٩٦٣.

٣٩ - نصب الراية في أحاديث الهداية/ لجمال الدين أبي محمد عبد الله يوسف الحنفي
 الزيلعي ت ٧٦٢هـ، ط٢ ١٣٩٣هـ، نشر المكتبة الاسلامية.

٤٠ - النهاية في غريب الحديث/ لابن الأثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ١٣٧١هـ.

٤١ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/ للشيخ الإمام المجتهد العلمة الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥هـ، دار الجيل بيروت لبنان.

ثالثاً: كتب الفقه.

أ/ الفقه الحنفي.

٤٢ - الاختيار لتعليل المختار/ للامام عبدالله بن محمودبن مودود بن محمود، أبي

- الفضل منجد الدين الموصلي ت ١٨٦هـ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة مصرط٤ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
 - ٤٣ البحر الرائق في كنر الدقائق/ ابن نجيم المطبعة العلمية.
- ٤٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ابو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ، بيروت دار الكتب العلمية ١٩٨٦.
- 20- البناية في شرح الهداية/ لابن محمد محمود بن أحمد العيني. دار الفكر تصحيح محمد عمر الشهيد ناصر الاسلام الرامفوري ط١/ ١٤٠٢هـ ، ١٩٨١م.
- ٤٦ تبيين الحقائق / شرح كنز الدقائق لفخر الدين عشمان بن على الزيلعي.ت ٧٤٣هـ، دار المعرفة بيروت.
- ۷۷ تحفة الفقهاء/ علاء الديـن السمرقندى ت٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٥٠١٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٤٨ حاشية رد المحتار/ لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان دار الفكر بيروت ط٩/ ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
 - ٤٩ درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ على حيدر مكتبة النهضة بيروت بغداد.
- ٥ شرح فتح القدير / كمال الدين محمد عبد الواحد بن الهمام، المطبعة الكبرى
 الاميرية ١٣١٥هـ.
- ٥١ الفتاوى الخيرية لنفع البرية/ بولاق المطبعة الكبرى الأجرية ط٢ اعيد طبعه بالأوفسيت ١٩٧٤م.
- ٥٢ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية/ للامام حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى ٢٩٥هـ.
 الفرغانى الحنفى ٢٩٥هـ، ط٢ المطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر ١٣١٠هـ.
- ٥٣ كـتــاب الخراج/ لــلقاضـــى أبى يوسف يعــقــوب بن ابراهيم ١١٣ ١٨٢ هـ، صاحب الأمام أبى حنيفة عنيت بنشره المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ط٦/ ١٣٩٥هـ.

- ٥٤ المبسوط/ لشمس الدين السرخسى طبع بمطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر
 سنة ١٣٢٤هـ.
- ٥٥ مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر/ المولى الفقيه المحقق عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماذ افندى داره، القاهرة للطباعة ١٣١٦هـ.
- ٥٦ مرقى الفلاح شرح نور الايضاح/ للشيخ حسن بن على الشربتـــلالى الحنفى المتوفى ١٠٦٩هـ، دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان.
- ۵۷ ملتقى الابحر/ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ت ٩٥٦ تحقيق ودراسة وهبى سليمان الالباني بيروت مؤسسة الراسلة ١٩٨٩م ومعه التعليق الميسر على ملتقى الابحر.
- ٥٨ الهداية شرح بداية المبتدى/ شيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى
 بكر بن عبدالجليل الرشدانى المرغينانى ت ٩٣٥هـ، المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض
 الشيخ الطبعة الأخيرة.

ب - الفقه المالكي.

- ٥٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الاندلسى الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ، بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦٠ بلغة السالك لاقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير/ احمد
 بن محمد الصاوى المالكى، القاهرة دار احياء الكتب العربية.
- ٦١ تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن فرحون ت ٧٩٩هـ، على هامش فتح العلى المالك مطبعة مصطفى البابى الحلبى القاهرة.
- ٦٢ حاشية الخرشي/ الخرشي على مختصر سيدى خليل ومباحثه الشيخ على العدوى
 بيروت دار صادر.
- 77 حاشية الدسوقى على شرح الكبير/ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى القاهرة دار احياء الكتب العلمية.

- ٦٤ جواهر الاكليل/ شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك، القاهرة دار احياء الكتب العربية.
- 10 الشرح الكبير على الدردير / لابى البركات سيدى أحمد الدردير مع حاشية الدسوقي ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة مصورة نشر دار الفكر بيروت.
- 7٦ شرح منح الجليل على مختصر خليل لابي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليس ت ١٢٩٩ هـ، مكتبة النجاح ليبيا.
- ٦٧ القوانين الفقهية / لابي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ت
 ٦٩٣هـ، الدار العربية للكتاب ليبيا ١٩٨٨م.
- 7۸ المقدمات المهدات/ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت٥٢٩هـ، تحقيق محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٢٠ هـ، تحقيق: محمد حجي، بيروت دار العرب/ الاسلامي.
- 79 منح الجليل على مختصر خليل لابى عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليس ت ١٢٩٩هـ، مكتبة النجاح ليبيا المدونة في فقمه الإمام مالك، بيروت دار صادر.
- ٧٠ مواهب الجليل من أدلة خليل/ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي مواجعة عبدالله
 ابراهيم الانصاري مصر دار احياء التراث العربي الاسلامي ١٩٨٣.

ج/ الفقه الشافعي.

- ۷۱ الام/ تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠هـ ٢٠٤ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢/ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ۷۲ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج/ لعمر بن على بن أحمد بن الملقن ت٤٠٨ هـ، دار
 حراء للنشر والتوزيع، ١٩٨٦.
- ۷۳ الحاوى الكبير، في فقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ تصنيف أبي الحسن بن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية.

- ٧٤ حاشيتا قليوبي وعميرة/ لشهاب الدين قليوب ت ١٠٦٩هـ، ولشهاب الدين عميرة ت ٩٠٠١هـ، بيروت دار الفكر.
- ٧٥ حلية العلماء في حصر مذاهب الفقهاء/ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال/ تحقيق ياسين بن أحمد ابراهيم دراوكة، عمان مكتبة الرسالة الحديث ١٩٨٨.
- ٧٦ روضة الطالبين وعـمدة المفتـين يحيى بن شــرف بن مرى الحــورانى النووى ت ١٧٦هـ، المكتب الاسلامي بيروت ط٢ سنة ١٤٠٥هـ.
 - ٧٧ شرح المحلى على المنهاج، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة.
- ٧٨ كفاية الاخيار في حل متن غاية الاختصار/ تاليف الامام أبي بكر بن محمد الحسيني الحمصي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ٧٩ الفقه الميسر في العبادات والمعالمات / احمد عيسى عاشور منشورات مكتبة دار
 الثقافة، العرقا نينوى.
- ٨٠ المجموع، شرح المهذب/ للامام العلامة الفقيه أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعـت هذه المجموعة على نفقـة شركة العلماء وهي شركـة من كبار علماء الازهر، ومعه تكملة المجموع.
- ۸۱ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج/ محمد الخطيب الزبيدى الشربينى،
 مطبعة محمد البابى الحلبى واولاده ۱۹۵۸.
- ۸۲ المهذب في فيقه الشافعي/ ابو إسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ۸۳ نهایة المحتاج الی شرح المنهاج/ شمس الدین محمد بن أبی العباس ابن شهاب الدین الرملی ت ۱۰۰۶هـ، مصر، مطبعة البابی الحلبی واولادة ۱۳۵۷هـ، ۱۹۳۸م.

د/ الفقه الحنبلي.

۸۶ - الاحكام السلطانية/ للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراد الحنبلى ت٥٨٥هـ، صحيحه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقى، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصرط ٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

۸۵ – الانصاف فی معرف الراجح من الجلاف علی مذهب الاصام المبجل احمد بن
 حنبل/ تالیف الامام علاء الدین أبی الحسن علی بن سلیمان المرداوی الحنبلی ۸۱۷ –
 ۸۸۵هـ، دار احیاء التراث العربی بیروت ط۲، ۲۱٤۰هـ، ۱۹۶۸م.

۸٦ - شرح منتقى الارادات المسمى دقائق اولى النهى المنتهى/ لابى منصور بن يونس .
 البهوتى، ت ١٠٥١هـ، بيروت ٨٨ - دار الفكر .

٨٧ - العذب الفائض/ شرح عمدة الفارض للشيخ ابراهيم بن عبدالله القرظى ط المملكة العربية السعودية.

٨٨ - كسشاف المقناع عن متن الاقناع/ لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ٨٨ - كسشاف المناعر الحديث الرياض.

٨٩ - مطالب أولَّيُّ النهي في شرح غاية المنتهي للفقيه الشيخ مصطفى البوطي، المكتب الإسلامي ط١ سنة ١٣٨٠هـ،

٩٠ - المغنى/ تاليف الشيخ الامام العلاقة ابن قدامة ت ٦٣٠ هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

۹۱ – نيل المآرب بشرح دليل الطالب/ للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني على مذهب الامام أحمد بتحقيق محمد سليمان الاشقر ط۱، ۱۶۰۳هـ، ۱۹۸۳م، مكتبة الفلاح الكويت.

ه/ الفقة الظاهري:

۹۲ - المحلى/ أحمد بن على بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، بيروت، دار الجيل.

و/ الفقه الزيدي.

- ۹۳ البحر الزخار/ الجامع لمذهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى المرتضى ت ۸٤٠هـ، ط۲ مؤسسة الرسالة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧م بيروت لبنان.
- 9٤ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير/ شرف الدين الحسين بن أحمد السباعي ت١٢٢١هـ، ط٢ الطائف مكتبة المؤيد.

ز/ الفقه الامامي.

- 90 شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام/ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الخسن وفي سنة ٩٧٦هـ، ط١ مطبعة الآداب في اليمن ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- 97 مفتاح الكرامة/ محمد أكبر بن محمد الحسيني العاملي، مصر مطبعة البشري ١٣٢٦هـ.
- 9۷ منهاج الصالحين للسبروازي/ لعبـد الاعلى الموسوى السبيروازي، ط۲ النجف مطبعة آداب ١٩٧٦.
- ۹۸ النهاية في مجرد الفـقه والفتاوي/ لابي جعفر مـحمد بن على الطوسي، بيروت دار الكتاب العربي ۱۹۷۰.
- ۹۹ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة/ محمد بن الحسن الحر العاملى، تصحيح عبد الرحيم البرباني الشيرازي، ط٤ بيروت/ لبنان ١٣٩١هـ.

ح / كتب الفقه المقارن.

- ۱۰۰ الاحكام السلطانية/ أبو الحسن على بن محمــد بن حبيب البصرى الماوردى ت ٥٤٥هـ، ط۲ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٣١هـ.
- ١٠١ الاشراف عملى مذاهب اهل العلم/ محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٩هـ،
 تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، قطر ادارة الشؤون الاسلامية.
- ۱۰۲ الاموال/ للامسام الفقيه الحسجة أبوعبسيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحسقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ١٠٣ احكام الاسرة في الفقه الاسلام، أحكام النكاح نظام الدين عبد الحميد، مطبعة

- جامعة بغداد ط۱، ۱٤٠٦هـ، ۱۹۸۲م.
- ١٠٤ أدب القضاء/ وهو الدرر المنظومات في الاقضية والحكومات للقاضى شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموى الشافعي ت٢٤٦هـ، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، كلية الشريعة جامعة دمشق.
- ١٠٥ حكم الميراث في الشريعة الاسلامية/ د. أبو البقظان عطية الجبوري، دار الحرية للطباعة بغداد ط٢، سنة ١٩٧٦م.
- ١٠٦ التركة والحسقوق المتعلقة بها/ احمد إبراهيم بك أعد المجمعوعة: واصل علاء الدين احمد ابراهيم عضو المحكمة الدستورية العليا ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ۱۰۷ التفريق بين الزوجين بـحكم القاضى/ د. سعدون مساعد الشبيتى، دار التراث مكة المكرمة.
- ۱۰۸ السياسة الاقـتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي/ د. أحـمد الخضرى دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ١٠٩ شرح ادب القاضى للخصاف ٢٦١ هـ، تاليف حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن قازة البخارى المعروف بالصدر الشهيد ت ٥٣٦هـ، تحقيق محى هلال السرحان، بغداد وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ١٩٧٧.
- ١١٠ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ للامام المجتهد أبي عبدالله محمد بن أبي
 بكر الزرعي الدمشقي المعروف (ابن قيم الجوزية) الناشر المؤسسة السعربية للطباعة والنشر المقاهرة ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.
 - ١١١ فتاوى ابن الصلاح/ ادارة الطباعة المصرية القاهرة.
- ۱۱۲ فقمه الزكاة/ للدكمتور يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسمالة للطباعمة والنشر والتوزيع، بيزوت لبنان ط٤، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠.
- ١١٣ فقمه سعيمد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله، طبعة وزارة الأوقاف العرقاية لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٩٧٥م.

- ۱۱٤ فق السنة/ تاليف السيد سابق، الناشر دار الكتاب العربى، بـيروت لبنان
 ط۱، ۱۳۹۸هـ، ۱۹۷۱م.
- ۱۱۵ القواعد النورانية الفقهية/ لشيخ الاسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ۱۱٦ الكفالة والحسوالة في الفقه المقارن/ د. عبد الكريم زيدان، المكتب الاسلامي مكتبة القدس بغداد ط١/ ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ۱۱۷ مجموعة بحوث فقهية/ د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة مكتبة القدس بغداد، ساعدت جامعة بغداد على نشره.
- ۱۱۸ مسائل من الفقة المقارن/ د. هاشم جسميل عبدالله طبع على نفقة جامعة بغداد ۱۱۸هـ، ۱۹۸۹م.
- ۱۱۹ مشكلة إفلاس المدين والحل الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة، د. نزار عبدالكريم سلطان الحمداني جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار المجتمع للنشر والتوزيع ط١١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ۱۲۰ الملكية في الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها/ دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضيعة، د. داود العبادي، مكتبة الاقصىي ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، عمان، الاردن.
- ۱۲۱ نظام القضاء في الشريعة الاسلامية/ تاليف د. عبد الكريم زيدان مطبعة العاني بغداد العراق ط۱ سنة ۱۶۰۶هـ ۱۹۸۶م.
- ۱۲۲ نظرية العقد / شيخ الاسلام ابن تيميـة ت ۷۲۸هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.
- ۱۲۳ اليمين والآثار المترتبة عليه/ للدكتور أبو اليقظان عطية الجبورى، دار الجرية للطاعة بغداد.

رابعاً: كتب الاصول والقواعد.

۱۲۶ – الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطى ت١١١هـ، ط١ دار إحياء الكتب العربية مصر.

۱۲۵ - الاعتصام لأبى إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

۱۲٦ - القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت١٩٥٠هـ، راجع طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢٧ - الفروق للإمام القرافي بيروت.

۱۲۸ - المستصفى أبو حامد محمد بن محمد العزالى الطوسى ت٥٠٥هـ، طبعة أوفيست قاسم محمد رجب المطبعة الأميرية بولاق ١٣٤٤هـ.

۱۲۹ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي لعبد الرزاق السنهوري، دار المعارف مصر ۱۹۲۷م.

۱۳۰ - الموافقات في أصول الفقه وقواعده/ أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ت٧٩٠هـ، تحقيق: الشيخ عبدالله درازه، المطبعة الرحمانية - مصر

خامساً: كتب اللغة.

۱۳۱ - لسان العرب/ لابى الفيضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت دار الفكر. ..

١٣٢ - تاج العروس/ محى الدين الزبيدى بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

۱۳۳ - مختار الصبحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى ت [٦٦هـ، دار الرسالة الكويت ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

۱۳۶ - المضباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ احمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ بيروت دار الكتب العلمية.

۱۳۵ - معجم مقاییس اللغـة/ لأبی عیسی أحمد بن فارس، تحقیق عبـد السلام محمد هارون بیروت لبنان دار الفكر ۱۹۷۵.

١٣٦ - المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية، بيروت دار احياء التراث العربي.

۱۳۷ - المفردات في غريب القرآن/ تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصبهاني ت٢٠٥ هـ تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني نشرته مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر الطبعة الاخيرة ١٣٩٠هـ، ١٩٩١م.

سادساً: كتب السيرة والتراجم والتاريخ.

۱۳۸ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، هامش الإصابة.

۱۳۹ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن على بن محمد الجزرى ت ٦٣٠هـ، دار الشعب - مصر.

١٤٠ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، نشر المكتبة التجارية القاهرة ١٩٣٩م.

١٤١ - الأعلام لخير الدين الزركلي، ط٢ - القاهرة ١٩٥٤م.

١٤٢ – الامام الصادق حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الندوة الجديدة – بيروت.

۱٤٣ – البداية والنهاية للحافظ أبى الفداء ابن كـثير الدمـشقى، ت ٧٧٤هـ، ط٢ سنة ١٩٧٤م، مكتبة المعارف بيروت.

١٤٤ - ابو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

۱٤٥ - تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام/ للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الفهي ت٨٤٧هـ عهد الخلفاء الراشدين، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي ط١/٧٠١هـ، ١٩٨٧م.

۱٤٦ – تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار صادر – بيروت، مصور عن طبعة الهند ١٣٢٥هـ.

۱٤۷ - زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد محى الدين، المكتبة التجارية - القاهرة ١٣٧٤هـ.

۱٤۸ – السيرة النبوية/ عبـد الملك ابن هشام، ت ٤١٨ هـ القــاهرة جامـعة القــاهرة . ١٩٧٨ .

١٤٩ - السيرة النبوية/ لأبى الفداء ابن كثير ت ٧٧٤هـ طبع وتصحيح احمد عبد الله الشافى، بيروت دار الكتب العلمية.

۱۵۰ - شذرات الذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي، مكتبة القدس - القاهرة ١٣٥٠ هـ.

۱۵۱ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على السبكى، تحقيق: عبد القادر محمد الحلو ومحمود محمد الطنافجي، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

۱۵۲ - طبقات الفقهاء/ أبو إسحق إبراهيم بن على الشيرازى ت ٤٧٦هـ، مطبوع على نفقة نعمان الأعظمي صاحب المكتبة العربية - بغداد.

سابعاً: الكتب العامة.

١٥٣ - أنيس المؤمنين، صفوك سعد الله المختار، مكتبة النهضة - بغداد.

١٥٤ - التعريفات/ أبو الحسن على بن محمد بن على الجرجاني المعروف بالسد الشريف، دار الشؤون الثقافية العامة العراق - بغداد.

١٥٥ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية/ تأليف الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ت ٥٣٧هـ إعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.

١٥٦ - الكبائر/ لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان.

١٥٧ - معالم الشريعة الإسلامية/ د. صبحى الصالح، دار العلم بيروت ط٢.

۱۵۸ - معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعجى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ط۱ – ۱۶۱۲ هـ – ۱۹۹۲م.

رَفَحُ عِس لارَجَعِي الْعَجَرَّدِيَ لأَسِكِي الْعَيْرَ لِالْعِزْدِي

الفهارس

	لفارمه
۱۳	الأول:ناول: الإول:
۱۳	نعريف الإعسار ووسائل إثباته
١٤	المبحث الأول: تعريف الإعسار
١٤	المطالب الأول: تعريف الإعسار في اللغة
to	المطلب الثانى: تعريف الإعسار في الاصطلاح
۱۸	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمعسر المسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
19	اولاً: المفلس:
۲.	ثانياً: الفقير:
74	المبحث الثانى: وسائل إثبات الإعسار
۲۳.	غهد:
77	المطلب الأول: الإقرار
7 8	حجية الإقرار:
70	إثبات الإعسار بالإقرار:
70	المطلب الثانى: الشهادة
40	تعريف الشهادة:
77	حكم الشهادة:
۲٦	دليل مشروعية الشهادة:
77	إثبات الإعسار بالشهادة:
77	القسم الأول: إثبات إعسار المقيم بالشهادة
۲٤	القسم الثاني: إثبات إعسار الغريب بالشهادة
۳٥	المطلب الثالث: دور اليمين في إثبات الإعسار
٣0	دليل مشروعية اليمين:
٤,	قائد والمناف والمناف والمناف والمناف المناف والمناف

	٤٢	المطلب الرابع: الحكم بالقرينة
	. ٤٢	موقف الشريعة الإسلامية من الأخذ بالقرائن:
	٣3	إثبات الإعسار بالقرائن: بِــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	٤٨	المطلب الخامس: حكم التعارض بين بينة الملاء وبينة الإعسار
		الفصل الثاني
,	٥١	المعسرفي العبادات
	٥٢	المبحث الأول: الإعسار بقيمة الماء للطهارة
		تمهيد:
	*07	المطلب الأول: حكم من وجد الماء يباع بأغلى من ثمنه
	,o V	المطلب الثانى: حكم شراء الماء بثمن يتعلق بالذمة
	٥٩	المبحث الثاني: الإعسار في نفقة تجهيز الميت
	09	المطلب الأول: نفقة تجهيز الميت غير الزوجة
	٦.	المطلب الثانى: نفقة تجهيز الزوجة
	77	المبحث الثالث: حكم المعسر في فدية الصيام
	٦٧	المبحث الرابع: أحكام المعسر في الزكاة
	٦٨	المطلب الأول: أثر التمكن من الأداء على وجوب الزكاة
	79	المطلب الثانى: جهة تعلق الزكاة
	٧٢	الطلب الثالث: أثر تلف المال في سقوط الزكاة
	٧٦٠	المطلب الرابع: حكم زكاة الدين إذا كان على معسر المسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
	۸۱۰	المطلب الخامس: مجموعة أحكام تتعلق بدفع الزكاة للمعسر
	۸١.	الفرع الأول: دفع الزكاة إلى المدين المعسر
	۸۳ -	الفرع الثائي: إسقاط الدين عن المعسر مقابل الزكاة
·	۸٥ .	الفرع الثالث: حكم من دفع زكاته لمعسر ثم تبين يسارة
	۸٩	المطلب السادس: وجوب زكاة الفطر على المعسر
	۸٩	الفرع الأول: حكم ذكاة الفط

٩ ٤	الفرع الثاني: تحديد المعسر الذي لاتجب عليه زكاة الفطر
99	المبحث الخامس: أحكام المعسر في الحج
99	المطلب الأول: حكم الحج على من يبذل له المال وهو معسر
1 - 7	المطلب الثاني: حكم الحج على المعسر الذي تبذل له الطاعة
١٠٩	المطلب الثالث: وجوب الحج عن الميت المستطيع المقصر
١٠٩	(ومن وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات)
	المطلب الرابع: حكم الحج على المعسر الذي يستطيع كسب ما يبلغه بيت
117	الله تعالى بالسؤال أو العمل في الطريق
114	المبحث السادس: أحكام المعسر في كفارة اليمين
	المطلب الأول: تحديد المعسر الذي يخق له الصوم بدل الإطعام أو
117	
١٢.	المطلب الثاني: حكم وجبت الكفارة عليه وهو موسر ثم أعسر
	المطلب الثالث: حكم من دفع الكفارة إلى معسر ثم تبين يساره
170	المطلب الرابع: حكم من دخل في صوم الكفارة ثم أيسر
١٢٧	المطلب الخامس: حكم من كان عنده مال غائب أو دين على مفلس
1 7 9	المبحث السابع: أحكام المعسر في الوفاء بالنذر
	الفصل الثالث:
۱۳۱	أحكام المعسر في المعاملات المالية
۱۳۲	المبحث الأول: إعسار المشترى بثمن السلعة
۲۳۱	المطلب الأول: حق البائع في استرجاع سلعته إذا أعسر المشترى
١٤٠	المطلب الثانى: شروط فسخ ألبيع واستراد المبيع
1 2 1	المطلب الثالث: احتياج الفسخ إلى قضاء القاضى
۲٤۳	المطلب الرابع: دخول القرض في أحقية المقرض على باقى الغرماء
187	المبحث الثانى: أحكام المعسر في عقد الإجارة
١٤٦	تمهيد: في عرض آراء الفقهاء في لزوم عقد الإجارة

18	المطلب الأول: إعسار المستأجر على عقد الإجارة
١٥.	المطلب الثاني: صورة للأعذار التي يجوز الفسخ بسببها
101	المطلب الثالث: آراءالعلماء في احتياج فسخ العقد إلى قضاء القاضي
101	المطلب الرابع: حكم الأجرة إذا قضى عل« معسر بالإفلاس
	المطلب الخمامس: إعسار المؤجر (صاحب العين المؤجرة) وأثره في عقد
108	الإجارة
171	المبحث الثالث: أحكام المعسر في أداء الدين
	المطلب الأول: حكم الحجر على المعسر
۱۲۷	المطلب الثاني: ما يمتنع الحجر عليه من مال المدين
179	المطلب الثالث: حبس المعسر المع
179	الفرع الأول: تعريف الحبس
	الفرع الثانى: أدلة مشروعية الحبس
	أولاً: الأدلة من الكتاب
۱۷۲	ثانياً: الأدلة من السنة
۱۷۳	ثالثاً: فعل الصحابة رضى الله عنهم
۱۷٤	رابعاً: الإجماع
۱۷٤	خامساً: المعقول
۱۷٤	الفرع الثالث: حكم الحبس قبل سماع بينة الإعسار
VV	الفرع الرابع: حبس مجهول الحال
٧.٩	الفرع الخامس: حكم الحبس بعد ثبوت الإعسار
٨٤	الفرع السادس: حبس الولد بدين أبيه والعكس
λξ.	أولاً: حبس الولد بدين الوالد
۸٥	ثانياً: حبس الوالد بدين الولد
٨٦	المطلب الرابع: ملازمة المدين المعسر
λħ	

۱۸۱	الفرع الأول: اختلاف العلماء في مشروعية الملازمة /
14/	أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول
191	ثانياً: أدلة الجمهور
198	الفرع الثاني: كيفية الملازمة
198	أولاً: كيفية ملازمة المرأة
197	المطلب الخامس: قضايا أخرى تتعلق بالمعسر غير الحبس والمازمة
197	أولاً: حكم تفتيش دار المدين
١٩٦	ثانياً: حكم مطالبة المدين المعسر المستسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
197	ثالثاً: حكم منع المدين المعسر من السفر
197	رابعاً: حكم إجبار القاضى للمعسر على الاكتساب لوفاء دينه
۲ - ۱	المبحث الرابع: أحكام المعسر في الحوالة والضمان
. ۲ - ۱	المطلب الأول: أحكام المعسر في الحوالة
	تمهید:
۲ - ۳	الفرع الأول: حكم رجوع المحال على المحيل إذا أعسر المحال عليه
7 - 9	الفرع الثاني: إذا أحاله على رجل بشرط الملاءة فبان معسراً
111	المطلب الثانى: أحكام المعسر في الضمان سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
711	الفرع الأول: حكم ضمان المعسر
717	الفرع الثاني: حكم الضمان عن الميت المعسر
	الفصل الرابع:
719	الإعسارفي قضايا فقه الأسرة
۲۲.	المبحث الأول: أثر الإعسار بالمهر على النكاح
۲۲٦	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إعسار الزوج بالنفقة
•	تهيد:
۲۲٦	أو لاً : من الكتاب
777	ثاناً: من السنة

777	الثاً: الإجماع
777	المطلب الأول: الاختلاف في مشروعية التفريق بسبب الإعسار
7	المطلب الثاني: قضايا متعدد تتعلق بالتفريق للإعسار أو عدم التفريق
7 2 2	الفرع الأول: الإختلاف في تنجيز التفريق
780	الفرع الثاني: آراء العلماء في احتياج التفريق إلى حكم الحاكم
	الفرع الثالث: أثر مقام الزوجة مع الزوج بعد ثبوت الإعسار على
7 2 7	طلب التفريق
	الفرع الرابع: حكم مشروعية التفريق بالنسبة لمن تزوجت مع
7 8 7	علمها بإعساره
	الفرع الخامس: حكم امتناع المرأة عن استمتاع زوجها إذا رضيت
7 2 9	بالبقاء معه
	الفرع السادس: كون النفقة ديناً في ذمة الزوج إذا رضيت بالبقاء
701	معه
202	المطلب الثالث: أثر الإعسار في تقدير النفقة
Y0X	لبحث الثالث: النفقة على القريب المعسر
	تمهيد:
۲٦.	المطلب الأول: القريب الذي يجب الإنفاق عليه عند إعساره
۸۲۲	المطلب الثانى: شروط وجوب النفقة
777	المطلب الثالث: من تجب لهم النفقة من الأقارب
200	المطلب الرابع: أنواع من الإعسار في النفقة على الأقارب والاملاك
	الفرع الأول: الاختلاف في إلزام الرجل بالإنفاق على زواج ابنه
Y V 0	المعسر أو زواج أبيه المعسر
	الفرع الثاني: حكم إنفاق الأم على الابن المعسر في خالة إعسار
۲ ۷٦	أبيه
Y Y Y	الفرع الثالث: الحكم فيها إذا لم يجد الابن إلا نفقة أحد أبويه

Y V A	الفرع الرابع: رضاع الصبي والإعسار بأجرته
710	الفرع الخامس: إعسار التركة في الوفاء بالحقوق المتعلقة بها
۲9.	الفرع السادس: الإعسار بنفقة البهائم
	الفصل الخامس:
790	إعسارالدولة
797	المبجث الأول: إعسار بيت المال عن الوفاء بواجباته
	تمهيد:
797	تعریف بیت المال:
	أقسام بيت المال:
797	اولاً: بيت مال الزكاة
	<i>تانياً:</i> بيت مال الأخماس
Y 9 V	<i>تَالثاً:</i> بيت الضوائع
	رابعاً: بيت مال الفيء
	موارد بيت مال الفيء:
	مصارف بيت مال الفيء:
٣.٢	إعسار بيت المال عن القيام بهذه الواجبات:
317	أدلة جواز فرض الضريبة عند إعسار بيت المال:
٣١٥	أولاً: مبدأ الاستخلاف
۳۱٦	ثانياً: القواعد الشرعية الكلية
۳۱۷	ثالثاً: مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي
۲۲۱	المبحث الثاني: إعسار الأسير في فداء نفسه
۲۲۱	أولاً: التربص واستغلال الفرص
۲۲۱ .	ثانياً: التفاوض وتبادل الأسرى
۳۲۱.	ثالثاً: مقاتلة العدو
~ ~~	1111 - St. 1 c. 1 1

440	حكم رجوع من اشترى أسيراً مسلماً بالثمن على الأسير
۲۲۸	المبحث الثالث: إعسار الذمى في أداء الجزية
۳۲۸	الجزية لغة:
٣٢٨	الجزية اصطلاحاً:
٣٢٩	أدلة مشروعية الجزية: ************************************
٣٢٩	المسألة الأولى: الخلاف في سقوط الجزية عن المعسر الفقير
٣٢٣	المسألة الثانية: أثر الإعسار في تحديد مقدار الجزية
٣٣٦	الخاتمة
۳۳۸	تراجم الأعلام
۲۲۱	ثبت بالمصادر والراجع

ربع مجب (لرسّح في اللخبّريّ رئيس لائيرًا (لفروف يرسّ سيلنم (ليّراً) (لفروف يرسّ www.moswarat.com

www.moswarat.com

